



الجزء السابع والثمانون

في الملل والنحل والولاية وقضائهما

جدول المحتويات

٩	الباب الأول في الملل والنحل
١٩	الباب الثاني في الفرق الإسلامية
٣٣	الباب الثالث في ذكر المعتزلة وطبقاتهم
٥٨	الباب الرابع في الملل والنحل أيضا
١٠٦	الباب الخامس في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل وغير ذلك من الأصول
١١٨	الفصل الأول في ذكر التقليد
١٣٢	الفصل الثاني التلقيق في التقليد
١٤٣	الفصل الثالث التحرير في التقليد
١٥٠	الفصل الرابع التعصب في التقليد
١٥٥	الفصل الخامس في التذييل الأول لهذه الرسالة من مصنفها
١٦٩	الفصل السادس في التذييل الثاني لهذه الرسالة من مصنفها
١٨٢	الباب السادس فيما يسع جهله وما لا يسع وفي الإمامة
١٩٠	الباب السابع في الإمامة وما يجوز للإمام وما لا يجوز وأحكام ذلك
٢٠٧	الباب الثامن في الأئمة والجبايرة من هذه الأمة
٢٣٠	الباب التاسع مسائل فيما يجوز فعله للمحتسب
٢٤٢	الباب العاشر فيما يجوز لمن أجاز له الإمام ما يجوز له
٢٩٦	الباب الحادي عشر في الشك في الإمام والجبايرة له
٣٠٣	الباب الثاني عشر ما يجوز للحاكم الضعيف من إنفاذ الأحكام بين الأئمة
٣٢٧	الباب الثالث عشر فيما يجوز للإمام بيعه وشراؤه لعز دولة المسلمين
٣٣١	الباب الرابع عشر في حكم الإمام والوالي لنفسه
٣٣٣	الباب الخامس عشر في نصائح وترغيب في القيام بالأمر
٣٧٩	الباب السادس عشر ما يجوز للإمام من أجله ترك الحكم والاستعفاء وترك الرعاية

- الباب السابع عشر ما يجوز فيه أخذ الغير بجرمة غيره وحبسه لذلك ٣٨٧
- الباب الثامن عشر في منع الإمام بعض رعيته الخروج للسفر وحمل السلاح ٣٩٣
- الباب التاسع عشر في شيء من المواعظ ٣٩٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٥٤ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالاتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد الشيبيني.

تاريخ النسخ: ظهر الأربعاء ٠٩ ذو الحجة ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه بن سليمان السعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: عرض قراءة على يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٩ صفحة.

بداية النسخة: "١ باب: في الملل والنحل من كتاب البحر الزخار الجامع

لمذاهب علماء الأمصار، تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبعة؛ تجاهلية ودهرية وثنوية..."

نهاية النسخة: "...أتغمضون العيون من غير كرى، أتنامون ممن يحمد السري،

أتحلون عقد إن الله اشترى. تم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذيابي.

تاريخ النسخ: صباح تمام شهر الحج ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٣ صفحة.

بداية النسخة: "١ باب: في الملل والنحل من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبعة؛ تجاهلية ودهرية وثنوية..."

نهاية النسخة: "...أغمضون العيون من غير كرى، أتنامون ممن يحمد السري، أحولون عقد إن الله اشترى. تم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٥٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد البلوشي.

تاريخ النسخ: الاثنين ٥ جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٦ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في الملل والنحل. من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبع تجاهلية ودهرية وثنوية وصابئة ومنجمية ووثنية وكتابية....".

نهاية النسخة: "...أغمضون العيون من غير كرى، أتنامون ممن يحمد السرى،
أتحلون عقد إن الله اشترى".

الملاحظات:

- أغلب نصوص هذا الجزء من تعليقات الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي
على كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن
المرتضى الزيدي، ومن كتاب سفر الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد للشيخ ناصر بن
أبي نبهان الخروصي.

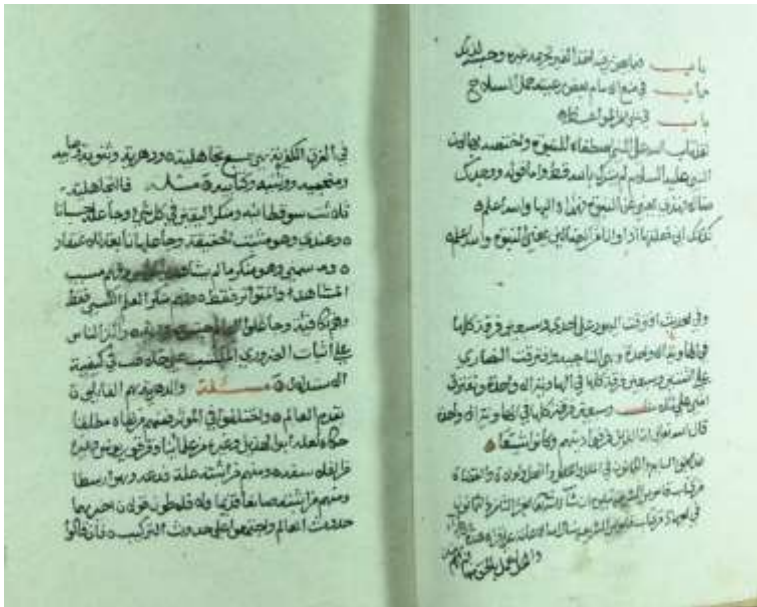
- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها آثار الشيخ أبي نبهان الخروصي
وابنه الشيخ ناصر، وجوابات عدد من العلماء المتأخرين.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الملل والنحل

من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبع تجاهلية ودهرية وثنوية وصائبة ومنجمية ووثنية وكتابية.

مسألة: فالتجاهلية^(١) ثلاث: سوفسطائية^(٢)، ومنكر اليقين في كل شيء وجاعله حسابا. وعندي وهو مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد، وسمي وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس، وفيهم^(٣) مثبت^(٤) المشاهد والمتواتر فقط، وفيهم منكر العلم الكسبي فقط وهم: تكافئية، وجاعل العالم جنس ضرورية.

وأكثر الناس على إثبات الضروري المكتسب على خلاف في كيفية الاستدلال. مسألة: والدهرية: هم القائلون بقدم العالم، واختلفوا في المؤثر؛ فمنهم من نفاه مطلقا حكاه (لعله: أبو الهذيل) وغيره من علمائنا، وقرقر ديوس وغيره من الفلاسفة. ومنهم من أثبتته علة فادعاه^(٥) وهو أرسطا. ومنهم من أثبتته صانعا قديما، ولأفلاطون قولان: أخيرهما حدوث العالم، واجتمعوا على حدوث

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالتجاهلية.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: سبطانية. ق: سوقطانية.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: وفيهم.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: مسب. ق: مسبب.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: فدعه.

التركيب. فإن قالوا بقديم^(١) العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها.

قال غيره: ولا يصح على أرسطاطاليس ٣/ ما حكاه عنه، ولعل ذلك دعوى عليه.

(رجع) ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفرقة تدّعي في العالم أنه قديم لا حد له، ولا نهاية، وأن الأشياء قديمة لا لها من خالق ولا مالك، وتزعم أن الهيولى أزلية، وأنها إما الطبائع التي حدث منها العالم، فالطبع يحى والدهر يفنى وهم الدهرية. ومنهم من يقول: إن الهيولى جوهر الجواهر وجنس الأجناس وأم الطبائع، فحدوث الأشياء إنما يكون عن افتراقها، وهم الفلاسفة من الكلبية. وقالت الهوائية: هو الهواء المحيط بالأشياء. وأبى من هذا آخرون فقالوا: إن الرياح العاصفة، تعالى الله عما له به واصفة. ومنهم من يقول بالدور فينكر ما سوى هذه الدار، لعدم تصوّره إحياء من في القبور، ويميل إلى الروحانية فيتخذ الهياكل على الجواهر العقلية، والأشكال على الكواكب الفلكية، ويعبد النجوم وهم الصابئة.

(رجع) مسألة: والثنوية: تسع^(٢) مانوية قائمة بالإلهية، النور والظلمة وحياتهما وقدترهما، وامتزاج العالم منهما وتضاد طبعهما، ومزدكية^(٣) وهم كذلك، خلا إنهم يجعلون النور مختارا والظلمة بطبعها.

(١) ق: يقدم.

(٢) زيادة من البحر الزخار.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: ومن تركيبه.

وديصانية كذلك، إلا في /٤/ جعلهم الظلمة مواتا عاجزة عكس النور.
ومرقونية^(١): يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور
ودون الشيطان في الطبع إلى آخر ما ذكروا.
وماهانية^(٢): مثلهم إلا في النكاح والذبائح وجعلهم الثالث المسيح.
وكيسانية: زعموا أن الأشياء من أصول ثلاثة؛ الماء والأرض والنار.
وصيامية: وهم من الصابئين. وقيل: من الدهرية. ولا كتاب لهم معروف ولا
أقاويل تعرف.
ومهركانية^(٣): اختصوا بأن قالوا: لا بد في كل زمان من رئيس يخلص من الآفات.
[ويرشد للسداد]^(٤) وهم أقرب إلى المانوية^(٥).
والجوس يقولون يقدم الشيطان مع الله، وأتخما جسمان على اختلاف بينهم.
ومن غيره: عن أبي نبهان: وفرقة من الظلمة تقول بالنور والظلمة وهم الثنوية
و^(٦) الزنادقة وعليه أكثر المجوسية، فإن منهم من يقول بأزليتهما فيعبدهما. ومنهم
من يقول: إن الظلمة محدثة والنور قديم فيعبد. ومنهم من يقول: إن النور يفعل

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: مرقونية.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ماهنية.
(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: مهالية.
(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: ويرشداد.
(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: المانونية. ق: أكمانونية.
(٦) ق: وهم.

مختاراً؛ فهو عالم والظلمة تفعل خطياً وتعلو^(١) فهي جاهلة. ومنهم من يقول: إن النور يفعل الخير قصداً واختياراً^(٢)، والظلمة تفعل الشر طبعاً واضطراراً. (رجع) مسألة: والصابئون مقرّون بالصانع وقدمه، فافترقوا / ٥ / في الجسم، فقائل: هيولا قديمة، وقائل: محدثة، يزعمون أن الفلك حي سميع بصير، وكواكبه الملائكة، وعبدوها إلى غير ذلك.

ومن غيره عن أبي نهبان: واختلف في الصابئين على أي شيء هم؟ ف قيل: إنهم قوم^(٣) تركوا ما قد شرع لهم من الدين فعبدوا النجوم، وهم يقرّون بالله واليوم الآخر. وقيل: إنهم طائفة من أهل الكتاب. وقيل: إنهم أشبه بالنصارى في دينهم؛ قبلتهم نحو الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. وقيل: إنهم بين اليهود والمجوس لا دين لهم. وقيل: إنهم أهل دين يقولون: لا إله إلا الله ولا يؤمنون برسول.

(رجع) مسألة: والمنجمية^(٤) يزعمون قدم الفلك ولا صانع له. وعن بعضهم: إن القديم زحل؛ واختلفوا في طبعه وشكله، واتفقوا^(٥) على أن حركة الفلك إلى المغرب، والكواكب إلى المشرق، واختلفوا في عدد الأفلاك وكونها وفسادها وترتيبها، وقدر جرم الكواكب وحياتها وشكلها وكونها ومسيرها، وشكل الأرض،

(١) ق: ونفاقا.

(٢) ق: من اختيار.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: المنجمة.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: واتبعوا.

واتفقوا على أنها تنفع وتضر، وتعطي وتمنع. قيل: اختيارا. وقيل: طبعا. وقيل: تدل. وقيل: توجب.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ليس المراد بخطئهم في حركتها وقدر جرمها، وإن المراد بخطئهم في أنها تضر وتنفع، ٦/ وقدمه إذا كان قدمه مع قدم الله. وكذلك تدل إذا كان المراد أنها بعقل، وإما أنها يستدل بها على أمور؛ فلا يصح إنكاره وهو مشاهد من علمائه في الاستدلال به نفع عظيم، وليس من المستحيل أن يجعل الله حركات الفلك دالة على أمور ينتفع بها الناس، بل هو من الممكن ومن^(١) المشاهد كمنافع الأشجار والعقارات في الطب والحكمة الفلسفية، ومن ينكر ذلك منكر لما يشاهد كمنكر^(٢) نور الشمس.

(رجع) مسألة: والوثني: عابد الوثن ومنشؤه من الهند والصين، اعتقدوا أن الله تعالى جسم، وأن الملائكة تشبهه، فعظموها واتخذوا أصناما على صورتها، واعتقدوا أنها تنفع وتضر، حتى قال لهم بعض حكامهم: إن الكواكب أقرب إلى الله حية ناطقة مدبرة؛ فعبدوها^(٣)، فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا أصناما على شكلها؛ لتستمر^(٤) رؤيتها. وزعموا أن بتعظيمها تتحرك لهم الكواكب بما يحبون، وسبب تعظيم المجوس النار شبهها بالشمس، وأول من عبد الصنم في العرب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمنكر.

(٣) ق: فيعيدوها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لتثمر.

عمرو بن لحي^(١) في بلد^(٢) سابور.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يشغل نفسه بالاحتجاج عليهم لشدة ظهور فساد اعتقاداتهم.

(رجع) مسألة: وكانت العرب على أديان، منهم على دين شعيب كالخارث بن كعب وعمرو بن وعلة وأسد بن /٧/ خزيمه وتميم بن مرة. ومنهم من تهوّد كحمير وكنانة وبني حارث وكندة. ومنهم من تنصر كربيعة وغسان، وبعض قضاعة. ومنهم من تنجس كبني تميم. ومنهم من تزلق كأكثر قريش. ومنهم من تحنّث كعبد المطلب وزيد وعمر بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن ظرب وغيره.

وعامة العرب ثلاث فرق: فرقة تقر بالله وبالبعث وتنكر الرسل وتعبد الأصنام؛ لتقرّهم إلى الله. وفرقة تقر بالله وتنكر البعث. وفرقة تنكر^(٣) الخالق والبعث.

مسألة: وأهل الهند (ع: الهند) فرق: براهمة يقرون بالله ويحذون الرسل، ودهرية، وثنوية وهم سبعة أجناس، وهي تسع وتسعون ملة، مدارها على أربع ملل: [فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب، وملة تنفي ذلك كله، وملة أثبتت الخالق لهم والثواب والعقاب ونفت الرسل، وملة تقول بالتناسخ ويدّعون لهم شرائع وصلاة وحجا ولا يأكلون البقر ويغسلون ببولها]^(٤).

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: يحيى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تلك.

(٣) ق: أنكرت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فملة تثبت الخالق والثواب والعقاب ونفت الرسل، وملة تقول

بالتناسخ ويدّعون لهم شرائع وصلاة وحجا ولا يأكلون البقر ويغسلون ببولها.

مسألة: وقد قال بالتناسخ بعض الكفار، وبعض من انتحل الإسلام كالروافض، زعموا أن الروح تنتقل في الهياكل، فالمثاب يتلذذ والمعاقب إلى بهيمة يتألم، وأنكروا البعث إلى غير ذلك.

ومن غيره: عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الحروصي الإباضي: والبراهمة: تعرف الله حقاً وتكذب الرسل، / ٨ / فتأبى من الرسالة أن تكون^(١) صدقاً، وتدعي أن في العقل ما يغني عن الأنبياء في معرفة فرق ما بين الحسن والقبيح من الأشياء في الفرع والأصل. **ومنهم من يقول** بنبوة آدم دون غيره. **ومنهم من يقول** بالفكرة المختالة^(٢). **ومنهم من يقول** بالتناسخ. **ومنهم من يميل** إلى الهياكل والأنداد.

(رجع) مسألة: والكتابية: نصارى ويهود، والنصارى يعقوبية ونصطورية والملكية، اتفقوا على أن الله تعالى جوهر واحد بثلاثة أقانيم، أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس، وأن الابن هو الكلمة، والروح هو الجوهر، والأب هو القديم الحي المتكلم، وإن الأقانيم متفقة في الجوهر، ومختلفة في الأقنومية، وإن النبوة ليست على جهة النسل بل كتوكيد^(٣) الكلمة من العقل والحر من النار والضوء من الشمس، واتفقوا أن الابن لابن اتحاد^(٤) بالمسيح، وإن شخص المسيح ظهر للناس وصلب، ثم اختلفوا ضرباً من الخلاف.

(١) ق: يكون.

(٢) ث: المختالة.

(٣) هذا في النسخ الثلاث. ولعله: توليد.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: اتخذ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "اتفقوا"؛ أي الضالون منهم في ذلك؛ إذ لا بد أن يكون في أمته محق قبل بعث النبي ﷺ، فإن قس بن ساعدة الإيادي ممن شهر فضله، وإن ما ضل جميع النصارى مطلقا بالشرك بتكذيبهم لرسالته ﷺ.

(رجع) ٩/ مسألة: ومن اليهود من شبه، و[منهم] من لا، واتفقوا على نبوة موسى وهارون ويوشع وإبراهيم ونوح وآدم، وعلى أنبيائهم بعد موسى وهارون ويوشع. واتفقوا على إنكار المسيح إلا فرقة يسيرة، وإنكار نبينا محمد ﷺ. وعن بعضهم أنه أرسل إلى العرب خاصة. واتفقوا على تأييد شريعة موسى. واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي أصولها اختلافا كثيرا.

الباب الثاني في الفرق الإسلامية

مسألة: في الأثر عنه عليه السلام: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١)، الخبر رواه ابن مسعود وابن عباس قال: وتلقته الأمة بالقبول. **قال مولانا:** وسنبين أكثر هذه الفرق في أثناء هذه المقدمة ثم نفصل عددها.

مسألة: فرق الأمة ست: الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة والعامة والحشوية. **قلت:** أدخل المجبرة في المرجئة؛ إذ هم جميعا مرجئة، [وغيره عدّها]^(٢) سابعة. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** قوله: "المجبرة" أهل المذاهب الأربعة وسمّاهم مجبرة؛ لأنهم يقولون: إن الله تعالى خالق أفعالهم، هي من الله خلق ومن العبد اكتساب، **وكذلك نحن نقول:** وعدّهم من المرجئة؛ لأن المرجئة تقول: من قال لا إله إلا الله / ١٠ / محمد رسول الله [ورضي الله عنه وهو للجنة، وغير واجب عليه تعبد غير ذلك، وأهل المذاهب الأربعة يقولون: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله]^(٣) وارتكب المحرمات وترك أداء الواجبات إلى أن مات مصرا على ذلك؛ لم يرض الله عليه، ولكن يشفع له النبي عليه السلام ويدخل الجنة، فصاروا هم المرجئة في الرجاء بغير عمل سواء لا فرق بينهما، فهم في الحكم في هذا الرجاء كلهم مرجئة، ومن عدّهم فرقتين فيما ذكرنا في الفرق بينهما.

(رجع) مسألة: وكان الناس على عهده عليه السلام على دين واحد، وهو تصديقه فيما جاء به من صفات الباري، والبعث والجزاء الحاكم، وأول خلاف حدث بعده

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة».

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: وغيرها عددها.

(٣) زيادة من ق.

قضية عثمان، ولا عبرة^(١) باختلافهم في الفروع بتصويب بعضهم بعضا ولا بخلاف من ارتد؛ إذ ليس من المسلمين، قال: ولا بيوم السقيفة؛ إذ لم يستقر الخلاف بل زاد عن قريب.

قلت: بل استقر عند من أثبت إمامة علي عليه السلام بالنص، وقد رجع إليه.

قال الشيخ ناصر [بن أبي نيهان]^(٢): قال ذلك بعض من فرق الشيع في غير ذلك العصر، ولكن إن كان المعنى [إن كان تولد منه افتراق في]^(٣) الأمة، وهم من قال بالنص لعلي من فرق الشيعة؛ فصحيح رجع الحاكم؛ فهو حينئذ أول خلاف. **قال:** اختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة. **قلت:** ١١ / بل خلاف.

[...] ^(٤) **مسألة:** فالشيعة ثلاث: زيدية وإمامية وباطنية؛ فالزيدية منسوبة إلى زيد بن علي، يجمع مذهبهم تفضيل علي وأوليته بالإمامة، وقصرها في البطينين واستحقاقها بالفضل والطلب لا الورثة، ووجوب الخروج على الجائرين، والقول بالتوحيد والعدل والوعيد.

ثم اختلفوا جارودية وبترية^(٥)، **فالجارودية** منسوبون إلى أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي^(٦) أثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية، وكفروا من

(١) ق: غيره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أنه ولد منه افتراق.

(٤) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل سطر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: تترية.

(٦) ق: العبد.

خالف ذلك النص، وأثبتوا الإمامة للبطينين بالدعوة مع العلم والفضل، [...] ^(١) وأما البتزية وأصحاب مكحول فذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقل وفي المفضل، وسموا بتزية لتركهم الجهر بالبسملة، وقيل: لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام سماه ^(٢) شيعته أوتر.

مسألة: وتشيع من كبار ^(٣) السلف ومكحول وأخوه علي، وهما أبناء صالح بن حيي ووكيع ويحيى بن آدم، ومن المعتزلة الإسكافي وابن المعتمر وغيرهما، ومن الفقهاء سليمان بن جرير وكثير / ١٢ / النوى.

مسألة: والإمامية سميت بذلك؛ لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام وإنه كالنبي. (قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: انظر إنه لم يذكر عليا ولا أحدا من نسله إلا ويذكر عليه السلام، ويذكر النبي ﷺ ولا يذكر الصلاة عليه في مواضع. رجع) ولا يخلو وقت من إمام؛ إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا، وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي عليه السلام. وقيل: لتركهم نصره النفس الزكية. وأجمعوا على أن النص في علي عليه السلام جلي متواتر، وأن أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا، وأن الإمام معصوم منصوب عليه ويظهر عليه المعجز، ويعلم جميع ما يحتاج إليه الأمة ولا يحبون أخذ شيء من الدين إلا عنه، ويطلبون القياس والاجتهاد وأخبار الأحاد، ولا يرون الخروج على الظلمة إلا عند ظهوره، فإن الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين.

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: كتاب.

ثم افترقوا فرقا كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية وإسماعيلية ومباركة وسمطية وعمارية ومفضيلية وقطعية، فافترقت القطعية فرقا كثيرة، وقد انقرض أكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية، ومن الواضح دليل /١٣/ على إبطال ما يدّعون من النص على الاثني عشر، لعله الاثنا عشرية اختلافهم عند موت كل إمام في القيام بعده، ومن أكابرهم هشام بن الحكم وغيره، ومما انفردوا به القول بالبدأ والرجعة، وإن علم الله حادث وأطبقوا إلا من عصم الله على الجبر والتشبيه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أخبرني بعض من العارفين المتعلمين منهم أن معهم الدنيا عمرها مائة ألف سنة، وأنه مضى قبل بعث النبي ﷺ من عمرها سبعة آلاف سنة، وبعد أمة النبي محمد ﷺ ثلاث عشرة ألف سنة، ثم يبعث الله محمد المهدي وعيسى بن مريم فيقاتلون الأحياء حتى يسلموا جميعا، ثم يبعث الله النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وجميع من عصى الله تعالى، ويقاتلون العاصي إلى تمام مائة ألف سنة، فذلك ثمانون ألف سنة، هكذا معنى قوله: يقولون بالرجعة، انظر إلى هذه الزخارف الباطلة، ولكن لو لم يكونوا مبطلين إلا بهذا فما لم يدينوا به ويخطئون من يخالفهم بوجه لا يسع لا يهلكون بهذا الاعتقاد، ومعهم أن الأرواح ترد من عصر الخميس إلى فجر الجمعة، ويذهبون إلى المقبرة ينادون موتاهم ليبلغوا السلام عنهم عليا والحسن والحسين وأئمتهم من الحسين، هكذا /١٤/ أخبرونا بأنفسهم.

(رجع) مسألة: والباطنية في الحقيقة خارجون عن الإسلام، ولكن انتحلوا ظاهرا فعدّوا في فرقة ولا يكاد يعرف مذهبهم؛ لتسترهم وإحداثهم كل وقت مذهباً، ونشأ مذهبهم بعد مائتين من الهجرة؛ أحدثه عبد الله بن ميمون القداح وكان

مجوسيا، فتستر بالتشيع ليبطل الإسلام، وسموا باطنية بدعواهم لكل ظاهر باطنا، وقرامطة نسبة إلى رجل يسمى قرمطا.

مسألة: والخوارج يسمون الشراة والحروية والمحكمة ويرضون بذلك، والمارقة للخير ولا يرضونه، ويجمعهم إكفار علي عليه السلام ومن أتى كبيرة. وأصول فرقهم خمس:

الأزارقة منسوبون إلى أبي ^(١) راشد نافع بن الأزرق.

والإباضية منسوبون إلى عبد الله بن يحيى بن إباض.

والصفارية إلى زياد [بن الأصفر] ^(٢).

والبيهشية إلى أبي بيهش.

والنجدات إلى نجدة بن عامر.

ثم تشعبوا وأنشأوا مذهبهم عند تحكيم عبد الله بن الكوى وعبد الله بن وهب، وفارقا عليا، ولهم وقائع في التواريخ، وأكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان، ومن مصنفهم أبو عبيدة وأبو العيناء (ع: وأبو الشعثاء) وغيرهما.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ١٥ / قوله: والمارقة للخير أي الحديث أنه قال عليه السلام لعلي: «ستمرك منكم فرقة كما يمرق السهم من القوس، فإن تر الوتر لم تجد شيئا، وإن تر الفدح لم تر شيئا، فإذا أدركتموهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فإنهم شراديم تحت السماء» ^(٣)، وهذا يعارضه ما روي عن علي من نهج البلاغة: لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابن.

(٢) هذا في الملل والنحل، ١/ ١٣٧. وفي النسخ الثلاثة: الأصفر.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْمِلُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا؛ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي

تقتلوا الخوارج من بعدهم فإنهم طلبوا الحق فأخطأوه، وليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه، يعني معاوية وعمرو بن العاص، ومراده بالنهي عن قتلهم؛ إذ ليس إمام بعده يجب عليهم طاعته وإن لم يخطئ، وإلا في اعتزالهم عنده وجعل معاوية أكثر إثما وأعظم جرما، فكيف ولفظ الحديث بخلافه، فكيف يحكم فيهم علي بخلاف ما يروونه عن النبي ﷺ، فهذا من التضاد؛ فلا بد من بطلان أحدهما، وقد أثبتوه في نهج البلاغة وفسره المعتزلي وقرره في بطلان هذا الحديث.

(رجع) مسألة: والمجبرة يسمون مجوزة وقدرية ومجبرة ولا يرضون بها بل يتسمون بالسنية. (قال غيره: وبالجماعة. رجع) ويجمع مذهبهم القول بخلق الأفعال وإرادات المعاصي وتعذيب من شاء من غير ذنب، وأفعاله تعالى لا لغرض، وأنه لا يقبح منه شيء، ١٦/ وإن القبائح بقضائه وقدره إلى غير ذلك.

قال الشيخ ناصر [بن جاعد]^(١): إن مذهب الزيدية في الاعتقاد هو مذهب المعتزلة في كل ما ذكره هنا، ومعناه: أن الله خالق فعل العبد، والعبد مكتسبه خلقه له حين أراد العبد فعله أراد الباري من العبد كون ما أراد^(٢) منه ليعذبه

الْقَدَحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا؛ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»، باب في النبوة، رقم: ٣٦. وأخرجه بلفظ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُذَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ لِمَا هُمْ حَنَاجِرُهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٥٠٥٧؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٦٧.

(١) ق: بن أبي نبهان.

(٢) ق: أراد.

عليه، والله لا يعذب على غير معصية، ولكن لو عذب لم يكن غير عدل؛ لأنه يعذب الأطفال بالآلام ولا ذنب لهم، وإن كان ليشيهم على ذلك، ولكن جعل التعذيب منه لهم بغير ذنب، ولم يكن بذلك غير عادل، وجعل منا ذبح الأنعام بغير ذنب منها لنا، ولم نكن في الحكم ظالمين ولا غير عادلين.

(رجع) ومن الحاشية: ولما أمر معاوية بلعن علي عليه السلام زعم أنه سنة وسميت تلك سنة السنة، ولما قتل علي، وصالح الحسن معاوية، واستقر الأمر لمعاوية؛ سمو تلك السنة سنة الجماعة، وكل من يرى إمامهم معاوية فهو يقول: نحن أهل السنة والجماعة. (رجع) ثم افترقوا. فالضارية أصحاب ضرار بن عمرو واختصوا [بأن الله]^(١) تعالى يرى في الآخرة بحاسة سادسة، وإن الجسم أعراض مجتمعة، والاستطاعة بعض المستطيع.

والجهمية: أصحاب جهنم بن صفوان تفردوا بأن لا فعل للعبد بل كالشجرة، وفناء ١٧ / الجنة والنار، وأن الإيمان المعرفة.

والنجارية منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار يقر^(٢) بنفي الرؤية وإثبات خلق القرآن، والقول بالبدل وغير ذلك.

ومن غيره: وعن أبي نبهان: وفي كتب الإباضية: إن الجبرية هي التي تقول: إن الله جبر العباد على ما هم به من الصلاح أو الفساد، فعذبهم أو^(٣) أثابهم في المعاد على فعله لا على أفعالهم، فإنه لا فعل لهم ولا قدرة ولا إرادة ولا اختيار،

(١) ق: بأنه.

(٢) ق: يقرؤا.

(٣) ق: و.

وهو الفاعل على الحقيقة لأفعال العبيد، ما يكون في كفر أو توحيد لعجزهم عن الحركة والسكون إلا بقدرته ومشئته وإرادته لما شاء منه في وقته أن يكون؛ لأنه الخالق له؛ فهو الفاعل لما خلقه فيهم، وإن نسب في كونهم إلى من بداه^(١) في فعله من العباد؛ فإنما هو من طريق التوسع مجازا كمثل ما يكون من الجماد، فأني يستطيع الكافر أن يتحول إلى الإسلام والمسلم إلى الكفر على هذا من أمره كلا. **ومنهم من يقول:** إن الله كان ولا علم ولا سمع ولا بصر ولا قدرة ولا إرادة حتى خلق ذلك لنفسه، وزعم أنه لا يعلم الشيء إلا من بعد أن يكون، فنفي الصفات الأزلية، وأبي من أن يكون حيا عالما بهما من التشبيه له بخلقه وإجازة، قادرا خالقا، إلا أنه في وجوده ليس بشيء في زعمه، **وقوله** بفناء الجنة والنار في حكمه بعد ١٨ / تلذذ أهل الجنة بنعيمها، وتألم أهل النار بجحيمها. **ومنهم** الجهمية. **ومنهم** من وافق المعتزلة في الصفات والصفاتية في خلق الأعمال، وأهل الاستقامة في رؤية الكبير المتعال، وفريق من دان بالاعتزال في كلام الله بقوله فيه: إنه عرض إن قرئ، وجسم إذا كتب، مع دعواه الخروج من النار لمن يموت على الإصرار وهم النجارية. **ومنهم من يقول في الله** بأنه عالم قادر على معنى أنه ليس بجاهل ولا عاجز، فأثبت في حقه أفعال عباده أنها من خلقه، وأجاز عليه الرؤية في الآخرة وهم الضرارية.

(رجع) **والكلابية:** أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق، وإن لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور.

(١) ق: أبده.

والأشعرية: أصحاب أبي الحسن علي^(١) بن أبي بشر الأشعري كالكلائية، لكن صرحوا بجواز تكليف ما لا يطاق، وأن الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه وحياته، وتجويز إثابة الكفار وتعذيب الأنبياء.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعنون لا يفعل الله ذلك^(٢) قطعاً، ولكن لو فعل لم يكن ظالماً؛ إذ لا تلحقه [...] ^(٣) المخلوقين؛ فلا يتصف بها، ولكنه نزه نفسه عن فعل ذلك الذي هو ظلم من العباد في بعضهن بعض؛ لأنه منزّه مما هو وصف قبيح في العباد. / ١٩ /

(رجع) والبكرية: أصحاب بكر بن عبد الواحد: اختصوا بأن الطفل لا يتألم، وأن إمامة أبي بكر منصوبة نصاً جلياً.

والكرامية: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه، ومنعوا تكليف ما لا يطاق، ومقارنة القدرة للمقدور، وظهر مذهب المجبرة في أيام الظاهرية بسابور، ولم يذكروا حتى ولي محمود، ومن كبارهم حفص الفرد وضرار والبكري^(٤) وغيرهم^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما بنص حديث فلم^(٦) يرد ولا بنص تنزيل يدل على الأمر بأن تولوا أبا بكر، ولكن في التنزيل بيان مجيء دعوة للأعراب أن

(١) في الأصل: عمر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ق: النكر.

(٥) ق: وغير.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: لم.

يحيوا من دعاهم في قتال أهل نجد، قوله: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَمْرِ شَدِيدٍ تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، ف وقعت الدعوة من أبي بكر فصح ثبوتها بالنص لا الأمر بعقد الإمامة له؛ لأنه لو عقد لغيره ممن هو أهل لها ودعاهم، فكذلك تلزمهم^(١) إجابته.

(رجع) مسألة: والمرجئة: سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق، وذلك فهو جامع مذهبهم، فمن قطع بسلامة^(٢) الفاسق؛ فليس بمرجئ. ومنهم عدلية ومرجئة وجبرية، ومن المرجئة من التابعين: سعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان، ومن الفقهاء: أبو حنيفة / ٢٠ / وأصحابه، ومن المتكلمين: محمد بن شيث والصالح والخالدي وأبو نمر وغيلان، والمجبرة جميعا مرجئة.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: والمرجئة يقطعون الفساق، ولعله غلط في النسخ ومراده بالمجبرة أهل المذاهب الأربعة.

(رجع) مسألة: والحشوية لا مذهب لهم منفرد، وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن. الحاكم. ومنهم (مد وحق)^(٣) والكراسي، ومن متأخريهم محمد بن إسحاق بن خزيمة صنف كتابا في أعضاء الرب تعالى عن ذلك.

ومن غيره عن أبي نيهان: وفي كتب الإباضية: إن المشبهة هي التي تشبه الله بخلقه، تزعم أن له جسما يدرك بالأبصار في دار القرار، وأنه في تدبيره قد

(١) ق: يلزمهم.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: إسلامه.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: مدحود.

استوى على العرش من فوقه قاعدا به كالمملك على سريره، إلا أن منهم من يقول في وصفه بمجرد التجسيم أسماء لقوله في دعواه زعما أنه جسم (ع: لا) كالأجسام ونور لا كالأنوار وهما.

ومنهم من يقول في تجسيمه بمحض التشبيه، فيزعم أنه جسم طويل عريض في تقسيمه، حتى قال بعضهم: إنه خلق آدم على صورته فأطلق عليه اسم الجوهر وخصّه بالصورة الآدمية من بين ما عداها / ٢١ / من الصور، وتجاوز في إثباته الصفات الإلهية إلى ما ليس له حتى انتهى إلى التجسيم والتشبيه، فأجاز عليه الحلول على العرش والنزول تارة إلى سماء الدنيا، وأخرى إلى الأرض مع التجلي يوم القيامة والنجيء لمحاسبة الخلق والجلوس على كرسي القضاء، وزعم أن له وفرة سوداء وشعرا قططا وهم الكراهية.

ومنهم من أجاز عليه الملامسة والمصافحة، وزعم أنه من حق من بالغ في الرياضة من المخلصين كون المعانقة في الدنيا والآخرة.

ومنهم من أجاز عليه الرؤية في الدنيا والمزاورة.

ومنهم من يقول بالجسم فيدعي لما به من الظلم أن بينه وبين العرش بعدا لا يتناهى، فهو له مباين بينونة أزلية، وينفي الحين والمحاذاة، فيثبت مع المباينة الفوقية، ويأبى من الصورة^(١) والهيئة والاستدارة والوفرة والمصافحة والمعانقة خلافا لمن قال به.

ومنهم من يقول فيه بالجسم والجوارح واللحم والعظام والدم والرأس والأذنين واليد والرجل واللسان والعينين، حتى قال: اعفوني عن اللحية والفرج وسلوني عما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصور.

وراءهما، إلا أن من قوله فيه إنه جسم (ع: لا) كالأجسام ولحم لا كاللحم ودم لا كالدماء.

ومنهم من يقول في صفاته: إنها على ما هي به في تعددها من تغايرها معان ٢٢/ هي غيره، إلا أنها قائمة في ذاته قديمة معه، فيزعم أنه^(١) حي بحياة وعالم بعلم وقادر بقدرة ومريد بإرادة وسميع بسمع وبصير ببصر ومتكلم بكلام، وأنه يرى في الدار الأخرى؛ لأن صحة الوجود هو المقتضي لرؤية المعبود، لجواز رؤية المعبود كل موجود، ويذهب في النفس والوجه والعين واليد والقبضة والساق واليمين، إلى ما سبق في تصويره إلى فهمه بقله علمه، الموجب في ظهوره لوجود قصوره عن درك ما أريد بها وعدم تورعه عن التأويل لما لا يعرفه من التنزيل، وهم الأشعرية والمرجئة هي التي من قولها: إن الإيمان قول بلا عمل، وما دانوا به من الإرجاء في الحديث الأول، وزعموا أن من أقر بالجملة دخل الجنة، وإن ضيع الفرائض في موضع لزومها، وركب المناهي في موضع تحريمها، وإن مات على الإصرار؛ فإن الجملة هي الجنة له من النار ما لم يشرك بالله في زعمها، وليس كذلك على رغمها، إلا أن منهم من يقول في الإيمان بأنه معرفة بالجنان وإقرار باللسان. ومنهم من يقول فيه بأنه اعتقاد في معرفة دون إقرار به. ومنهم من يقول بالإقرار دون المعرفة والإضمار.

(رجع) مسألة: وأصحاب الجُمَل هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي. الحاكم: ولا شك أنهم ناجون ولا مذهب ٢٣/ لهم، والعامة من اعتقد الجملة

(١) زيادة من ق.

تقليداً، ولا يدخلون في جدال^(١) ولا خلاف. أبو القاسم البلخي: هنئاً لهم السلامة. الحاكم: بناء على جواز التقليد، وهم الجمهور فسموا العامة^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يشير إلى البلد من أهل كل مذهب يعتقدون الحق هو ما عرفوه ولا يعرفون ما اعتقده العلماء من الباطل، فلم يعتقده ولم يبرؤوا من محق؛ إذ لا يفرقون أحكام الولاية والبراءة، وإنما يحبون من أطاع الله ويبغضون من عصاه، فمن لم يخطئ منهم التوحيد وفيما يجب الإيمان به ولا فيما قامت عليهم الحجة بالسمع، ولم يدينوا برأي؛ إذ لا يعرفون الدينونة ولم يرتكبوا معصية لله عرفوها، ولو كان قد عمل بخلاف ما في دين الله، مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسمع، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة الحق فيه؛ فهو سالم وهو مذهب عوام البلد.

(رجع) مسألة: وفرق غير مشهورة كالأزلية: زعموا أن الخلق كانوا مع الله فيما لم يزل.

والبدعية زعموا أن الصلاة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان، ويجيزون الحج في كل سنة، ويأمرون الحائض بالصوم.

والصياحية^(٣): زعموا قدم الخلق مع الله، وخطأ أبي بكر في قتال أهل الردة، وقتال علي في قتال معاوية.

والزهرية يقولون بالتشبيه والعدل. / ٢٤ /

(١) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: حال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عامة.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: والصياحية.

والسمعية^(١) تفردوا أن لا توبة لقاتل.

(١) ق: والمسمعية.

الباب الثالث في ذكر المعتزلة وطبقاتهم

هم المعتزلة والعدلية والموحدة، ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلْ كُمْ﴾ [مريم: ٤٨] ونحوها، وقوله ﷺ: «من اعتزل من الشر سقط في الخير»^(١)، وقوله ﷺ: «أبرّها وأتقاها الفئة المعتزلة»^(٢) الخبر.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يدل على أن مذهب الزيدية فرقة هذا المصنف في الاعتقاد مذهب المعتزلة. وقيل: إن زيدا إمامهم كان تلميذا لواصل، وأنه أخذ عنه أكثر علمه، وهذا ما يدل على صحة ذلك.

(رجع) مسألة: وسموا بذلك عند اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد حلقة الحسن. وقيل: القول قياده، وكان أصحاب الحسن ما تصنع المعتزلة. وقيل: رجوع عمر إلى قول واصل بن عطاء في الفاسق، وخالف الحسن.

[...] (٣) مسألة: وأجمعت المعتزلة على أن للعالم محدثا قديما قادرا عالما حيا لا لمعان، ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، غنيا واحدا، لا يدرك بحاسة، عدلا حكيما، لا يفعل القبيح ولا يريد.

(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فالله تعالى خالق كل شيء، فلا شيء مخلوق إلا والله هو^(٤) خالقه من قبيح وحسن وكفر وإيمان، ولا فرق في حمده في خلقه الكفر / ٢٥ / وبين خلقه للإيمان، ولا بين خلقه وبعثه لمحمد ﷺ، وبين خلقه

(١) أخرجه إسماعيل الجرجاني في الاعتبار وسلوة العارفين بلفظ قريب، رقم: ٥١.

(٢) لم نجده.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ق.

لإبليس؛ فلا يجوز أن يكون محموداً أكثر في خلقه للنبي ﷺ من خلقه لإبليس، والنبي ﷺ وهو نبي، وإبليس هو عدو قبيح وكلاهما خلق الله، فكيف لا يخلق القبيح وجميع العاصين قبيحون، وخلق الله لهم حسن محمود.

(رجع) كلف تعريضاً للثواب ومكّن من الفعل وأزاح العلة، ولا بد من الجزاء. وعلى وجوب البعثة حيث حسنت، ولا بد للرسول ﷺ من شرع جديد أو إحياء مندرس أو فائدة لم تحصل من غيره. وإن آخر الأنبياء محمد ﷺ، وإن القرآن معجزة له، وإن الإيمان قول ومعرفة وعمل، وإن المؤمن من أهل الجنة والفاسق على المنزلة بين المنزلتين إلا من يقول الإرجاء، وأن فعل العبد غير مخلوق فيه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هكذا قول المعتزلة وهذا المصنف، والله تعالى يقول: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وهل من خالق غير الله؟ وفعل العباد هو شيء مخلوق.

(رجع) ومن غيره: وعن أبي نبهان: وفي كتب الإباضية: إن القدرية [هي التي] ^(١) تزعم في قولها إن الله لم يخلق أفعال العباد ما كان من صلاح ^(٢) أنواع الصلاح أو الفساد ولا قدرها ولا أرادها، ٢٦/ من المكتسبين حيناً حركة ولا سكوناً، ولا له ملك فيها، وإن قدر عليها وأمر بما يكون منها طاعة، ونهى عما يكون معصية، فالعبد هو الخالق لأفعاله وجميع ما يكون من أعماله، في إيمانه أو كفره وضلاله، فكذبوا بالقدر وشركوا من قال به، وزعموا أن المشيئة ^(٣) مفوضة

(١) ق: التي هي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المشبهة.

إليهم وأنهم قادرون على أن يعملوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه، وأنه أراد أن لا يكون من الناس كفر.

فكان منهم ما أراد أن لا يكون، وإن فاعل الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا منافق. **ومنهم** من نفى في اعتزاله ما كان لله من الصفات التي هي الحياة والإرادة والقدرة والعلم والسمع والبصر، وهم الواصلية أصحاب ابن عطاء رأس المعتزلة، ومن تابعه على ضلاله.

ومنهم من يقول بالمنع من إجازة الوصف للباري بالقدرة على ما يكون من معاصي العبد وشروبه؛ لأنها في زعمه لا من مقدوره، خلافا لأصحابه فإنهم يقولون: إنه لا يقدر عليها ولكنه لا يفعلها، ونفى الإجماع والقياس، فأبى أن يكونا^(١) حجة في الأحكام الشرعية، وهم النظامية.

ومنهم من يقول: إن الله قادر على أن يكذب ويظلم فيكون إلها كاذبا ظالما وهم المردارية.

ومنهم من يقول بالتناسخ والحلول والرجعة ويزعم أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الدار الآخرة / ٢٧ / وهم الخابطية^(٢).

ومنهم من يقول: إن الله لم يخلق الكافر؛ لأنه إنسان وكُفر والله لا يخلق الكُفر، وزعم أن الأشياء معدومة قبل كونها وليس هي بشيء بعد عدمها، فمنع من أن يقال: إن الله عالم بما قبل كونها. **ومنهم من يقول:** إن الله لم يخلق ما عدا الأجسام من الأعراض؛ لأنها في كونها من اختراع الأجرام الجسمية وهم

(١) ق: يكون.

(٢) في الأصل: الخاطئية.

المعمرية، ولهم ولمن مال إلى ما رامه من الاعتزال آراء وأقوال، تارة في هداية وأخرى في ضلال، وما خرج عن الاكتساب من الأفعال الضرورية مثل ما يكون من الجماد ثلاثة آراء: قول: هي من فعل الله. وقول: من فعل الطبايع. وقول: لا فاعل لها، والله أعلم.

(رجع) وعلى تولى الصحابة، واختلفوا في [...] ^(١) بعد الأحداث، فأكثرهم تولاه وعلى البراءة من معاوية -لعنه الله- وعمرو بن العاص، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصاييح لابن يزداد وغيره، وقد رتب قاضي القضاة طبقاتهم، ونحن نشير إليها جملة.

مسألة: وطبقاتهم عشر: الأولى: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، أما علي عليه السلام فقصة الشيخ الذي سأله عند انصرافه من صفين، أكان السير بقضاء الله وقدره... إلى آخره؟ فصرح بالعدل وإنكار الجبر، / ٢٨ / وقول أبي بكر وابن مسعود في بعض اجتهداهما "إن كان خطأ فمني ومن الشيطان" يقضي بذلك، وتقرير عمر لمن ادعى [أن سرقته] ^(٢) كانت بقضاء الله وقدره، فصرح بنفي الجبر ولما قال الحاضرون لعمر حين رموه: الله يرميك، قال: كذبتُم لو رماني ما أخطأني، وقول عبد الله بن عمر: حدثني أبي أنه سمع رسول الله يقول: "مثل علم الله فيكم" الخبر، فصرح أيضا بالعدل.

قال الشيخ ناصر: يشير أن ذلك كان منهم لا من الله، وأن ذلك يدل على أنه لم يخلقه الله تعالى وليس الحق ما توهمه؛ لأن الله تعالى لا يخلق في العبد فعله إلا

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: أرسى فيه.

حين يختار، ويريد أن يفعله فأعانه الله على ذلك بخلقه له، كالذي يريد أن يضارب من حاربه بسيف، ولم يكن معه فطلب عند^(١) أحد يعمل له سيفاً فعمل له فقاتل به وقتل^(٢)، نسب^(٣) ذلك القتل ممن قتل لا ممن عمل السيف، فإن كان على باطل؛ فعليه عقاب الملك، وإن كان على حق عفي عنه أو كان قبل أن يعمل به ذلك السيف لم يستطع أن يأتي بذلك الفعل.

(رجع) الثانية: الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلماتهم في العدل مشهورة، كمقام علي بن الحسين مع زياد وغيره، ومن هذه الطبقة من التابعين سعيد بن المسيب وأصحاب علي وأصحاب ابن مسعود، وقد ذكرت أكاليمهم في كتب التواريخ.

الثالثة: ٢٩/ الحسن بن الحسن وابنه عبد الله بن الحسن وأولاده، وأبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية. (قال الشيخ ناصر بن جاعد: وهو محمد بن علي بن أبي طالب وأمه حنفية^(٤)). (رجع) وهو الذي أخذ عنه واصل، وكذلك أخوه الحسن بن محمد أستاذ غيلان ويميل إلى الإرجاء، ومن هذه الطبقة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس [وأبو رشيد حيث قال: أبرأ من القدرية الجبر]^(٥) ومنهم الحسن بن أبي الحسن ورسالته إلى عبد الملك مشهورة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبد.

(٢) ق: فقتل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بسبب.

(٤) في الأصل: حنيفة.

(٥) هكذا في الأصل، ق. وفي البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء (٢٨/١): وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ حَيْثُ قَالَ: أَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الْخَبَرِ.

الرابعة: غيلان بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول.

الخامسة: عثمان بن خالد الطويل أستاذ الهذيل وحفص بن سالم. [...]^(١)

السادسة: محمد بن الهذيل، وفيه يقول المأمون شعرا:

أطل ابن الهذيل على الكلام كإظلال الغمام على الأنام^(٢)

ومن طبقته: إبراهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وغيرهم.

السابعة: أحمد بن أبي داود، وآثارة مشهورة، وثامة ابن الأشرس وعمر بن بحر الجاحظ وزيد بن علي والإسكافي وغيرهم.

الثامنة: محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام وغيره.

التاسعة: عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه في علم الكلام، والباهلي وغيرهما.

العاشر: أبو علي بن جلاب وأبو عبد الله البصري وأبو إسحاق بن عياش^(٣) / ٣٠ / وغيرهم.

مسألة: الحاكم وكل العترة عدليون إلا القليل. قال: ومنهم الناصر الصغير في الديلم وأبو العباس والمرتضي، ومن المتأخرين الكرخي وأبو بكر الرازي، ومن النحاة المبرّد وسيبويه وغيرهم.

مسألة: وإذا عرفت ذلك كله فجملة الفرق التي أجملها رسول الله ﷺ ثلاث

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: الغمام.

(٣) هذا في طبقات المعتزلة ص: ١٠٧. وفي الأصل: عباس.

وسبعون فرقة قد ذكر أكثرهم في تفاصيل ما قدّمنا ونحن الآن ي^(١) ومصدق الحديث أن الروافض عشرون، والخوارج عشرون، والمعتزلة عشرون، والمرجئة ست والمجبرة أربع ثم الباطنية والجلولية والثالثة والسبعون هم الزيدية وهي الناجية إن شاء الله تعالى.

أما الروافضة فهم السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ، زعم أن عليا إله فنفاه إلى المدائن، وزعم أن عليا عليه السلام في السحاب، وأن الرعد صوته، والبرق سوطه. والكاملية أصحاب أبي كامل، كفروا الصحابة بتركهم بيعة علي، وكفر عليا بتركه طلب حقه. والبيانية أصحاب بيان بن سمعان التميمي الذي قال: الإلهية لعلي والإمامة لولده ثم ادعاها لنفسه. والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله بالأعضاء والجوارح على مثال حروف الهجاء. والجناحية أصحاب معاوية^(٢) / ٣١ / ذي الجناحين يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات. والمنصورية^(٣) أصحاب [أبي] منصور العجلي يزعمون أن عليا هو الكسف الساقط من السماء. والخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي زعم أن الإلهية لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده. والغرابية: منسوبون إلى رئيس لهم يسمى غربا زعموا أن جبريل غلط في النزول على الرسول، وإنما كان مبعوثا إلى علي. والذمية: الذين ذموا محمدا ﷺ وزعموا أن عليا أرسله ليدعو إليه فدعا إلى نفسه. والهشامية: أصحاب هشام بن

(١) كتب في الهامش: لعل الباء رمز للإمام يحيى.

(٢) ق: معونة.

(٣) ق: المنصورة.

الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم تعالى الله عن ذلك، زعم أن الله يشبر نفسه خمسة أشبار. والهشامية الأخرى أصحاب هشام بن سالم الجوالقي زعم أن الله سبحانه مجوف أعلاه، وأسفله مصمت تعالى الله عن ذلك. **والزرارية**^(١) أصحاب زرارة بن أعين قال بحدوث صفات الله تعالى القدرة والعلم والحياة وسائر صفاته. **واليونسية**: أصحاب يونس الذي يزعم أن الملائكة تحمل ربها. **والشيطانية**: أصحاب شيطان الطاق زعم أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون. **والروانية**: أصحاب رزام قوم من روافض خراسان ظهر أيام أبي مسلم الخراساني قالوا بمذهب الحلولية. **والمفوضة**: زعموا أن الله خلق محمداً وفوض^(٢) إليه؛ فهو الخالق لما في الدنيا كلها. **والبداحية**: زعموا أن الله يجوز عليه البداء. **والكيسانة**: زعمت أن الإمام بعد الحسين محمد بن علي بن أبي الحنفية^(٣) وادعوا أنه المهدي، وأنه لا يموت إلى آخر الدهر، ومنهم كثير عزه وله شعر في هذا المعنى.

قال غيره: ومن النظم في ذلك:

علي والثلاثة من بنيهِ	هما الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وشكر	وسبط غيبتَه كـربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى	يقوم الجيش يقدمه اللواء
يغيب فلا يرى فيهم زمانا	برضوى عنده غسل وماء

(١) ق: فالزرارية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فرض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحنيفية.

يعني الحسن سبط إيمان وشكر والحسين غيته كـربلاء
ومحمد بن علي بن [أبي] طالب أمه حنفية^(١) هو الذي لم يمت وهو الذي يبعث
في آخر الزمان، وهذا بخلاف الإمامية وبخلاف غيره. (رجع) ثم افترقوا فرقا.
والناؤوسية منسوبة إلى [ابن ناؤوس]^(٢) رئيس لهم زعموا أن جعفر بن محمد
حي^(٣) لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه المهدي. والمباركية منسوبة إلى
رئيس لهم اسمه المبارك وقد قدمنا أصول فرقهم. /٣٣/

وأما الخوارج فهم الأزارقة أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق قالو بجواز قتل
الصبيان مخالفهم ونسائهم وإسقاط الرجم عن الزاني؛ إذ ليس في القرآن، وحد
قاذف المحصنين لا^(٤) المحصنات، وتجويز بعثة نبي يعلم الله أنه يكفر أو قد كفر.
والنجدات أصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا: الإصرار على الصغيرة شرك لا
فعل الكبيرة إن^(٥) لم يصر. والصفريّة أصحاب زياد بن الأصفر تفردوا بأن التقية
واجبة في القول دون العمل، وأن فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا
أو نحوه وما لا حد فيه كترك الصلاة كفر، وإن جميع الصدقات في دار البعثة
سهم^(٦) واحد. والميمونية أصحاب ميمون وهم كالعجاردة إلا أنهم عدلية،

(١) في الأصل: حنيفة.

(٢) هذا في العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، ص ١١٣. وفي النسخ الثلاث: أبي ناؤوسي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إلا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

(٦) ق: بسهم.

ويجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات وأولاد الإخوة والأخوات. والحمزية أصحاب رجل يقال له حمزة بن^(١) أدرب، وهم كالميمونة إلا أنهم يقولون أطفال مخالفهم في النار. والشُعْبِيَّة أصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة إلا أنهم مجبرة. والحازمية أصحاب حازم بن علي، وهم على قول الشعبية إلا أنهم يتوقفون في علي عليه السلام.

والإباضية وهم ٣٤/ قيل: من الإباضية، وقيل: [لكن صحَّف اسمهم وقيل، والمعلومية]^(٢) قوم منهم من زعموا أن من يعلم الله ببعض أسمائه؛ فليس^(٣) عالما به، ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وتأثيرها فيه. والمجهولية زعموا أن من عرف الله ببعض أسمائه؛ فليس جاهلا به، ويقولون بخلق الأفعال.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: إن كان مراده أن من عرف ببعض أسمائه ولو أنكر غيرها من أسمائه بعد معرفتها، وأنه لا يكون جاهلا بتوحيده؛ فصحيح أنه خطأ وضلال، وإن كان المراد لم يعرف الله أسماء إلا ذلك الاسم وعرف الله به؛ فالحق إنه لا يسمى جاهلا بتوحيد ربه، وأما أن الله هو خالق أفعال العباد؛ فالصواب أنه هو خالق كل شيء مطلقا. (رجع) والصلتية: أصحاب عثمان بن [أبي] الصلت يقولون: إذا أسلم الرجل تولينا^(٤) وبرئنا^(٥) من أطفاله حتى يكلفوا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث بياض. ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: توليناه.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: ربينا.

فيسلموا؛ إذ لا إسلام للطفل حتى يدرك. والأخنسية^(١): أصحاب [الأخنس بن قيس وهم كالعجاردة، إلا أنهم لا يبرؤون من الأطفال ولا من أهل التقية. والشيبانية: أصحاب]^(٢) شيبان بن سلمة الخارجي تبرأت منه^(٣) الخوارج لإعانتته أبا مسلم، ويختص^(٤) به قوله إن الله تعالى لا يعلم شيئاً حتى يخلق لنفسه علماً، وإن الأشياء إنما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر. والرشيديّة أصحاب رجل يسمى رشيد، تفردوا^(٥) بأن أوجبوا فيما يسقى /٣٥/ بالغيول الجارية والأنهار نصف العشر، فتبرأت منه المتعالية. والحفصية أصحاب حفص بن أبي المقدم قالوا بجواز التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج. والمكرمية: أصحاب أبي مكرم، كفروا تارك الصلاة لا لتركها بل لجهله بالله، وكذلك سائر الكبائر وهم أهل الموافاة. والعجاردة أصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعاء الطفل إلى الإسلام إذا بلغ، والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى^(٦) إلى الإسلام.

والإباضية أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، يقولون من خالفهم من أهل القبلة كافر.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأجنسية.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وتختص.

(٥) ق: انفردوا.

(٦) ق: يدعو.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والصواب ما قالته الإباضية: والمراد كفر نعمة لا كفر شرك، ولا أعلم مذهباً من الخوارج والمذاهب الأربعة والمعتزلة والشيعة، إلا وفي كتبهم عن علمائهم وأئمتهم أن الكفر كفران كفر نعمة وكفر شرك، فأما في كتب المعتزلة والشيعة؛ ففي نهج البلاغة حين سئل علي بن أبي طالب أن يترك قتال معاوية فقال: قد قلبت هذا الأمر ظهره وبطنه فلم أر إلا القتال أو الكفر؛ ففسره ابن أبي الحديد أنه يريد به التشديد.

وفي كتب المذاهب الأربعة من الأحاديث الصحيحة «ما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة»^(١). وعن الشافعي: من قال: القرآن مخلوق / ٣٦ / فهو كافر، ففسره علماؤهم الأوائل أنه يريد به كافر كفر نعمة لا كفر خروج من الملة، ومعنا أن المؤمن الفاسق كافر كفر نعمة. وهذه الأربعة الأقسام: الخوارج والمذاهب الأربعة والمعتزلة والشيعة هم أصول أقسام جميع الفرق، وفي كل قسم مع أئمتهم ما ذكرناه، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، وقال: ﴿فَلَا تُؤَلُّوهُمْ أَلْدَبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وليس الفرار من الزحف بشرك، وقد قال: إنه ليجازيه وإنه لا يجازي إلا الكفور، فصَحَّ أن المؤمن الفاسق هو كافر كفر نعمة بحكم التنزيل وبحكم السنة وبحكم علي من الصحابة وبحكم الشافعي من الأئمة الأربعة، وعلي إمام مذهب الشيعة

(١) أخرجه بلفظ «ليس بين ..» كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٩٦. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٢١.

والمعتزلة، فله العجب من أنفتهم عن الحكم فيه بكفره مع وجود حكمه هذا معهم من هؤلاء، إنه لأمر عجيب، ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الإسراء: ٩٧]. وإذا سلمنا أنه بمعنى التشديد؛ ثبت اسمه كافر لمعنى التشديد ولم يسموه مشركا بمعنى التشديد، فصح أن حكمه كذلك، رجع غير مشرك؛ فتحل مناكحته إلى غير ذلك أبو القاسم ولم يمت ابن إباح حتى رجع عن أقواله إلى الاعتزال، ولهذا لا تعظمه أصحابه من بعده.

واليزيدية أصحاب يزيد بن أبي شيبه زعموا [...] ^(١) / ٣٧/

وأما المجبرة فهم الأشعرية أصحاب عمرو بن أبي بشر الأشعري وهو أقوى المجبرة وأكثرهم أشياعا، وقد تابعهم من المتأخرين الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وأبو بكر الباقلاني.

والنجارية وهم الآن بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية أصحاب محمد بن عيسى البرغوث، والرعفرانية والمستدركة والكرامية، وهم مجسمة بخرسان فريقان ^(٢): طرائفية وحائفية، ولهم أقاويل مضطربة، والجهمية أصحاب جهم بن صفوان.

قلت: وقد تفرق إلى غير هؤلاء، كالضرارية: أصحاب ضرار بن عمرو؛ فاختصوا بأن الله تعالى يرى بحاسة سادسة. والكلابية أصحاب عبد الله بن كلاب، فهذه فرق المجبرة، واتفقوا على الجبر واختلفوا في عقائد آخر، وربما كفر بعضهم بعضا.

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ق: طريقان.

وأما المرجئة فقد جعلها ستا ولم يذكر أعيانهم أبو القاسم: فرقة زعمت أن آيات الوعيد خاصة لمستحل الحرام دون من يفعله معتقدا للتحريم. وفرقة تقول بالاستثناء في حق الفساق نحو إن لم أعف أو إن لم يظهر الزاني مثلاً. وفرقة قالت بجواز الخصوص في الأمر كالوعيد؛ فيجوز أن يكون الأمر العام لبعض دون بعض؛ فلا يكون ذلك البعض عاصياً بعدم الامتثال؛ فلا /٣٨/ يدخل في الوعيد. وفرقة تجوز أن يعفو عن بعض ولا يعفو على مثل صفته. وفرقة تمنع ذلك كله. وفرقة قطعت بغفران ما دون الكفر (قال غيره: أي الشرك. رجع) وهم المقاتلية^(١) وهذه لا تعد من المرجئة، وإن عدها بعض الناس منهم لكن المرجئ من لم يقطع.

ومن غيره: وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومنهم [الجماعة والسنة]^(٢) على ما هي به من البدعة والفتنة في دعواها الرؤية لربها، والخروج من النار لأهل التوحيد نفياً لصحة الخلود مع الإصرار على المعاصي من ذوي الإقرار، وقولها في الأفعال: إنها لا كفر فيها على حال؛ لأنها فرع^(٣) من فروع الإيمان مثل القول باللسان، فالإخلال بشيء من العمل بالأركان مع التصديق لا يقتضي في أصله كون البطلان، وإن واقع كبيرة فأصر عليها حتى يموت على غير توبة؛ فلا يخلد في النار أبداً مع الكفار، وإنما يجزى على قدر ذنوبه ثم يخرج منها فيدخل الجنة مع الأبرار المتقين الأخيار؛ لبقاء إيمانه، المقتضى في كونه لعدم كفرانه مع ما قالوه

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: المقابلة القاسم.

(٢) ق: السنية والجماعة.

(٣) زيادة من ق.

في الميزان والصراط من الهذيان، ودانوا به من طاعة من ملك البلاد وإن جار على العباد، وتحريم الخروج عليه لإزالة الفساد وما أظهره في الأرض من العناد؛ لأنها من حقه مع ٣٩/ الشهادة عليه بفسقه، إلى غير هذا من الآراء الفاسدة لخروجها في الشرع عن الأصل والفرع؛ لأن منهم من يقول: إن من أقر لله بالوحدانية والرسالة^(١) بما جاءوا به من الأوامر الإلهية مصدقا لهما بقلبه صح إيمانه فهو مسلم، وإن لم يصل ولم يصم فإن واقع كبيرة وبقي على ما به من ذنوبه حتى خرج من الدنيا على غير توبة، فإما أن يغفر الله له أو يشفع له الرسول مع الإصرار على ظلمه، وإما أن يعذبه على قدر جرمه، ولم يجز قراءة البسملة في الصلاة، وأباح الكلام فيها بكل ما يحتاج إليه من أمر الدنيا والآخرة، وأجاز النكاح بلا شهود ولا خطبة، وجوز للمشرك دخول المساجد إلا البيت الحرام وهم المالكية. ومنهم من أجازها مطلقا حتى في الكعبة ونفى أن تكون البسملة من القرآن، فأبى من جوازها في الصلاة، وأطلق في الفاتحة قراءتها بغير العربية وأجازها منكوسة، وأباح شرب كل مسكر عمل إلا من العنب والتمر ولم يفسد الحج باللواط، وجعل الوطء وما دونه من النظر إلى الفرج^(٢) أو البطن^(٣) في الرجعي ردا وهم الحنفية. ومنهم من يقول في الله تعالى: إنه يجلس يوم القيامة لمحاسبة الخلق على كثيب من كافور فينجز وعده ويطل وعيده، وإن الأنبياء والصالحين من عباده الأولياء ٤٠/ يرونه في الجنة فيقعّدون حوله على الكرسي،

(١) ق: وللرسل.

(٢) ق: الفروج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: النظر.

وهو جالس على كرسي من نور مع ما أجازته من المسح على الخفين، ورخص فيه من الدعاء في الصلاة بما أَرادَه من أمر^(١) الدنيا والدين، ولم يفسد الحج بوطء البهيمة وإباحة من الذبائح، وإن لم يذكر اسم الله ولم ير على من وطئ ذات محرم منه حد إلا في البنت^(٢) والأم مع علمه بالحرمة، وهم الشافعية. ومنهم من غلا في وصفه لربه جل وعلا حتى زاد على غيره من المشبهة. وأجاز صلاة الجمعة قبل الزوال وأتى من المسائل ما لا مساغ له في قلب من له أدنى عقل يرى فرق ما بين الحق والباطل، وكفى بهذا من الجهالة دليلاً على ما هم به من الضلالة، تارة في إجماع وأخرى في نزاع، ألا وإن في مثل هذا من قولهم في الله ما يدل على أنهم مع الانتفاء من التشبيه له بغيره لفظاً بُعد فيه معنى من حيث لا يدرونه^(٣) لعمى في ألبابهم عن درك الهدى، وإلا فهو أظهر من أن يخفى على من له أقل بصر؛ لأنه في حق من فهم أوضح من نار على علم.

(رجع) وأما المعتزلة فلم يفصلهم ي^(٤) بعد أن أجملهم عشرين، ونحن نذكر ما ذكره الحاكم وأبو القاسم والغيلانية أصحاب غيلان، والواصلية أصحاب واصل، والجعفرية أصحاب الجعفرين، والبصيرية أصحاب أبي الهذيل، ثم الإحشدية ١٤١/ أصحاب الإحشيد، واليعلوية أصحاب أبو علي، والبهشمية أصحاب أبو هاشم، وأصحاب النظام وأصحاب معمر، وأصحاب هشام

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: البيت.

(٣) ق: يذرونه.

(٤) حرف (ي) اختصار للإمام يحيى حسب مقدمة كتاب البحر الزخار.

الفوطي^(١)، وأصحاب بشر بن المعتمر، وأصحاب ثمامة بن الأشرس، وأصحاب الجاحظ، فكل من هؤلاء تفرد بمقالة لم يقل بها غيره، وحكاها أهل المقالات وبقي سبع من العشرين.

قلت: والأقرب أن المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاثة عشر فتوفي الثلاثة والسبعون التي مرت في قولنا، وفرق غير مشهورة، ومن لم تظهر هلكته منهم وقّيت^(٢) الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض تصديقا للخبر^(٣)، وإن كان لنا عليه نظر، وأما الباطنية فقد مر ذكرهم، وكذلك الزيدية، وأما الحلولية فهم قوم زعموا أن الباري تعالى يحل في بعض الصور، تعالى عن ذلك.

مسألة: وقد صرح ﷺ بأنها كلها هالكة إلا فرقة واحدة، فحقيق بمن قرع سمعه هذا الحديث أن يمتلئ قلبه رعبا، ويقشعر جلده فزعا، ويبتهل إلى من له الحول والقوة أن يهديه سبيل الرشاد.

فرع: واعلم أنه لا هلاك في المسائل الاجتهادية^(٤) قطعاً؛ إذ المخالف فيها مصيب عند المصوّب، معفو عنه عند المخطئ إلا من لا يعتد به فتعين أن مخافة^(٥) الهلكة موضعها الاعتقاد. /٤٢/

قال ناصر بن أبي نبهان: أراد بالأصول التوحيد وما يلزم الإيمان به ولم يجعل أحكام الشريعة التنزيلية وأحكام السنة التي هي دين الله، ولا يجوز فيها

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: الوطاء.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: وقت.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: المجبرة. ق: المجبر.

(٤) ق: المجتهد.

(٥) ق: مخالفة.

الاختلاف والإجماع من الأصول التي يهلك المرء بخلافها على وجه لا يسعه، والحق غير ما قال؛ إذ كم آية في وعيد من ظلم وتعدى شيئا من حدوده تعالى، وكذلك حدود السنة القطعية ولو قال: لا هلكة إلا في الأحكام القطعية، وأما الظنية فلا هلاك بها؛ لأصاب الصواب، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ودليل كون الزيدية هي الفرقة الناجية أمران: عقلي ونقلي، أما العقلي: فقولها بالعدل والتوحيد وتنزيهها عن الجبر والتشبيه، وسنبين أن القول بالعدل هو الحق عقلا. وأما النقلي: فإجماع من يعتد به من قدماء علماء أهل البيت *، فلم يؤثر عن أحد منهم جبر ولا تشبيه، ونصوص نجاحهم بالعدل مشهورة، وقد صرح عليه السلام بنجاة متبعهم في آثار كثيرة تواردت في معنى واحد وكان تواترا معنويا، منها حديث الكساء وهو في الصحيح قوله عليه السلام: «إني تارك فيكم الثقلان»^(١) الخبر، وهو في الصحيح أيضا، ومنها «أهل بيتي كسفينة نوح»^(٢)، الخبر ونضائرها كثيرة، وكفى بذلك / ٤٣ / دليلا على صحة اعتقادهم وأنه المرضي عند الله، ثم إن عقيدتها أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بملكة المخطئ في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالكفرة، فالفرقة الناجية حينئذ من دان باعتقادهم الديني من هذه الفرقة المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد، ولم يفارقهم بما وجب الهلكة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٠٨؛ وأحمد، رقم: ١١١٠٤؛ والدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٣٥٩.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٤٢؛ ٥٦٩/١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب التاريخ، رقم: ٣٣٨١٣؛ وأحمد في فضائل الصحابة، رقم: ١٤٠٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الصحيح أحاديث في العفو عن كبائر الذنوب يوم القيامة وهو بخلاف مذهب الزيدية، ولا حجة له بنقل من على خلافه. وفي الصحيح أحاديث في عقاب كثير من أهل الفسق وهم على ضد ما فيه من أحاديث العفو، فصح أنه يناقض بعضه بعضا وليس بحجة، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: وعن أبي نبهان: وفرقة هي الحرورية^(١) في إنكارها لتحكيم الرجال فيما حكم الله به من قتال من بغى من أهل الضلال، وفراقها لمن مال إليه ورضي به فعول عليه، إلا أن منهم من شق العصا وفرق الجماعة فانتحل الهجرة وتبرأ من القاعدين وإن كانوا لمذهبه تابعين، وكفر من خالفه من أهل القبلة؛ فاستحل الدماء وسبي الذرية وغنيمة المال، وأجاز استعراضهم بالسيف على حال، تشريكا لهم بما فيه من حكم يتبعه فيدور / ٤٤ / معه من تحريم المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة من نساء ورجال، لدعواه أن كل مقر بالإسلام عاص لله تعالى في طاعة الشيطان، عابد له مشرك يقتل، فتسبى ذريته ويغنم ماله كمن يعبد الأوثان. ومنهم من يقول بالبراءة ممن يخالفه في الدين، ولا يكفر القاعدين في دار قومه ما كانوا له في دينه موافقين. ومنهم من يقول بولاية القاعد من أهل دينه، وإن أقام بين ظهرائي قومه حتى أنه منهم من يصرح في الهجرة بأنها ليست بفريضة بل هي فضيلة، فالقاعد في الولاية مع من عرفه في الديانة بأنه على ما هو عليه من الخيانة. ومنهم من يستحل من قومه في إجازته كون المقام بين ظهرائهم مع السبي والغنيمة قتلهم في السر والعلانية، فيحل نكاحهم وموارثهم ويبيح أكل ذبائحهم. ومنهم من لم يجز قتل السريرة. ومنهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بحرورته.

من أجاز الهدي قبل محله، ونكاح المجوسية في عدم حله. **ومنهم من يقول في** القدر خيره وشره: إنه من العبد لا من ربه. **ومنهم من يقول في** معرفة الله هي المانعة من الشرك لمن عرفه وإن كفر بالرسول أو الكتاب أو الجنة أو النار، /٤٥/ إنه لا من الحق في العمل ولا في القول. **ومنهم من بقي على الأصل** فأنى يرضى بغير العدل من نفسه وغيره لوجود خيره وعدم شره وضره، كل واحدة من هذه الأفرق في أنواع الشرك والنفاق لعدة أفريق بينها البين لما بينهم في الفرق في الأحكام والأديان، لا على واضحة من البرهان، إلا من تمسك بالحق في أمره؛ فدان الله بما ألزمه وعمل به، فأحل ما أحله وحرم ما حرمه من أي فريق كان من هؤلاء الفرق، على التحقيق من ذوي الإقرار أو من يكون من أولي الإنكار، فإن الصائبين على ثلاث فرق.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «افتترقت المجوس على سبعين فرقة، واليهود على أحد وسبعين فرقة، والنصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الواحدة»^(١)، ألا وإن مرجع كل واحد من هؤلاء المسمّين^(٢) في الجملة إلى أربع فرق حتى الإسلامية من الأمة المحمدية، فإنها كذلك بالقطع، إلا أنها لم يكن في

(١) أخرجه الربيع بلفظ «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ»، باب في الأمة، رقم: ٤١. وأخرجه أبو داود بلفظ «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٤٠.

(٢) ق: المسلمين.

زمانه ولا في أيام أبي بكر وعمر ، وإنما كان بدو التفرق في زمان دولة عثمان لما أتى في دين الله ما ليس له فأظهره، وأتى في حديثه أن يرجع عما أكفره، فتحزبوا وتفرقوا من أجله أحزابا وأفراقا؛ [فرقة ٤٦ / في] ^(١) باطلها ناصرة، وفرقة في حقها حاصرة، و ^(٢) فرقة في شكها حائرة، وبعد قتله على ما أبداه من فعله، مال إلى كل حزب من هؤلاء أناس من المهاجرين والأنصار، والذين من بعدهم من ذوي العمى والأبصار، ولما أن صار الأمر في الإمارة إلى علي ابن عم النبي من بعد أن بايعوه على العدل فأقاموه، ثم ركن إلى الحكومة فرضي بها وأبى أن يرجع عنها حتى زال عما به فانخلع، أعانه على أمره ^(٣) قوم فتابعوه لا على ما جاز لهم في العدل، وفارقه قوم من ذوي الفضل لبقائهم على الأصل الذي كانوا عليه من قبل فصاروا أربع فرق هي العثمانية لقيامها بدمه في أيامها، والشكاك في حل تلك الواقعة وحرامها، والشيعية ^(٤) في اتباعها ^(٥) لإمامها، والخوارج في مرامها أن ^(٦) تبقى على ما هي به من قبله في خلفها لما تعرفه من صالح سلفها. ولم يزل كل فريق في تفرق حتى بلغ بهم الأمر على طول الأمد إلى ذلك المبلغ من العدد، والكل في خطأ إلا من بقي على ما أتاه الله من تقواه، والمخطئ في دينه ضال؛ لأنه عن سبيل ربه زال، فهو إذا في ضلاله كافر وبكفره ظالم وبظلمه آثم

(١) ق: في فرقة.

(٢) ق: وفي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الشيعة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: اتباعهما.

(٦) ق: لأن.

وفي إثمه هالك، وإن رأى في نفسه أنه هو المحق فادعى أن في يده الحق؛ فليس على ما يظنه بعماه، إلا من وفق في دينه لإصابته العدل في دنياءه، فبقي في النية والعمل والقول على ما توفي عليه الرسول لأصح برهان دل عليه التنزيل والسنة والإجماع من ذوي العقول، وإنها لأقوم قبلا، وأهدى دليلا، وأوضح سبيلا، /٤٧/ فإن تشهد يوما لأحد بعدله؛ فالحق في يده وإلا فدعواه الكذب ليس بشيء من كل فريق؛ لأنه في غير طريق لاحب [في مره إلى ربه]^(١) لما به من عوج عن نهيته وأمره، ألا وإن في هؤلاء الفرق من هو السلطان والوزراء والقضاة والخدم والأعوان، في عدل وإحسان، أو جور وعدوان، أو من سواد الرعية في طاعة أو عصيان، والمتولي والمتبرئ من العلماء والمتعلمين من الضعفاء والبياع والأجراء والصنّاع والسراق والقطاع للطرق أو ما يكون من البقاع وأهل الجهاد والدفاع، وأكل^(٢) أموال الناس بالباطل والسؤال، وشراب الخمر وفعال الملاهي من الغناء والرقص والزمر، في أمثالها من فعل ما حرم وترك ما لم يجرم في غير واحدة من الأمور، ما كان في باطن من بلي به أو في ظاهره من الاختلاف والأحوال، والإرادات والأعمال، أو ما يكون من الأقوال، وما خرج عن العدل في الواسع والحكم، لم يجز إلا أن يعد من أنواع الظلم؛ لأنه في اسمه واقع على كل معصية في حكمه، ما له من دافع ما^(٣) بحق في مقالة صدق على حال، فدع ما عارضه من مقال، وبه يستدل من له أدنى بال على أن من علامات من يكون من

(١) ق: في ربه من مرة إلى ربه.

(٢) ق: وأكال.

(٣) ق: يوما.

الظلمة تركه لما عليه وركوبه لما ليس له، فإنهما نوعان لجنس أنواع المظلمة، /٤٨/ ألا وإن فيه ما يدل على أنها في تعداد ما بهما من الأفراد أو ليس كذلك، ولا شك في كفر من خالف إلى ما نهي عنه فركبه أو ترك ما أمر به فألزمه، إلا التوبة أو عذر ينجو به من الوزر، وإلا فالمواقف لكبيرة والمصر على صغيرة كافر على حال، فكيف يجوز أن لا يكون من ظلمه على هذا من أمره في جهله أو علمه، كلا إنه على ما به من ضلالة لظالم هالك لا محالة.

ومن قول علي بن أبي طالب في علاماته يرفع أن له ثلاثا: وهي أن يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة، ويظهر الظلمة، فيدخل فيه على قياده من هو القاهر فوق عباده، والله وَعَلَىٰ عِزِّهِ عز أن يناله من خلقه ظلم من عصاه فأنى أن يوفي له بحقه، بل لا [شك في] ^(١) أنه راجع إليه، ما له من عمل أو عليه؛ لقوله تعالى في مواضع من كتابه: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]؛ حيث إنهم أعرضوا بها عما فيه نجاتها وتعرضوا لما فيه هلاكها، فينبغي في قول علي أن يحمل أوله على ما سواه جل وعلا، فإنه قد نفى عن نفسه أن يلحقه ما يكون من ظلم من خلقه كما نفى أن يكون منهم له ذلك، فدل على أن ما لا ^(٢) يحل بهم من الجزاء فيقع عليهم إنما هو منهم إليهم؛ لركوبهم ما لا يحل لهم من بعد البلاغ في الأمر والنهي بما فيه من الزجر، وظهور ما ألزمهم من دينه بما أوضحه من النور لمن شاء فيما له أو عليه أن يكون على ما هداه الله إليه، بل لو قيل في إمارته أن يعصي من فوقه /٤٩/ على

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الإطلاق، أو من يكون من أبناء جنسه، لا على ما جاز له أو ينفي عن^(١) نفسه أو من دونه أو ماثله لصح من كل وجه، فدخل فيه ما يكون لله من حق أو لغيره من خلق، في مال أو نفس من غير ما لبس. فدع ما قابله على الضد إلى^(٢) ما شاكله في المعنى على حال، وإن خالفه لفظاً في المقال، فإن المرجع فيه إلى ما به يعصى من خلقه فأحياء ورزقه في نفسه أو غيره، فيحتاج معه في ذنبه إلى أن يدفعه بالرجعى إلى ربه، ألا وإن في هذا الباب ما يدل في غير موضع تارة في إشارة وأخرى في صريح عبارة، على أن الظلم عام لما يكون من المعاصي في الحكم، وربما سمع بذكره من لا خيرة له بأمره؛ فلا يلج في سمعه دعوى عمومته، وإن ولج فيخشى أن لا يثبت^(٣) في قلبه لقلّة ظهوره عرفاً وعلة عدمه إلفاً، فيحتاج فيه على هذا من حاله إلى ما يقره في باله، فإن^(٤) يكن له عليه دليل لبرهان، فليأت في هذا المكان بما يؤيده من القرآن أو السنة أو الإجماع أو الرأي، فإنه في بيانه موضع تبيان، فالقول على إثباته، ثم بما يدل عليه أولى؛ فهاتاه فيه لعسى أن يظهر له ما خيل إليه لعمى في صورة الدعوى، فيعرفه صدقاً بعد أن يراه حقاً، ولا بد لزوال ما به من شك نزل في لبّه أو ظن في نفسه لجهله؛ لأنه على الخصوص في كل واقع من المتعدي^(٥) على الغير في نفس أو مال / ٥٠ / لا

(١) ق: على.

(٢) ق: على.

(٣) ق: يلبث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فأنى.

(٥) ق: المتعدي.

غير؛ لعجز عن تصوّر أصله وخفاء^(١) ما عداه على من يكون من العامة لفقد ذكره وقلة إلفه حتى صار في خبر ما قد أهمل فنسي أن يذكر بوصفه، فإن تعرفه يوما بما به يعرفه، وإلا فدعواك لعمومه ليس بشيء في حقه، حتى تظهره بما [به تقوم]^(٢) الحجة على من أنكره، وهذا محله؛ فلا تعدو إلى غيره، فإن عمومه قد اندرس، فخفي على من قد قل علمه، فعجز أن يبلغ إليه^(٣) فهمه، فأوضح من هذا ما قد التبس معه، فهو كما قاله فيه، انتهى ما قد أردنا^(٤) نقله، من هذا من كتاب عنه كبير، أعني أبا نهبان رَحِمَهُ اللهُ تعالى، أجزاه الله عن المسلمين خيرا.

(١) ق: أو خفاء.

(٢) ق: تقوم به.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أردناه.

الباب الرابع في الملل والنحل أيضا

عن الشيخ العالم ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي: ثم نظرنا إلى ما اتفق عليه فرق الإسلام أن النبي ﷺ قال: «افتقت اليهود بعد النبي موسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة وافتقت النصارى بعد النبي عيسى عليه السلام على اثنتين^(١) وسبعين فرقة، وستفترق أمتي من بعدي على ثلاث وسبعين فرقة»^(٢)، ومع أكثر أهل المذاهب أن تمام الرواية: "كلها هالكة إلا فرقة واحدة ناجية"، ومع أكثر الجماعة أن هذه الكلمة زيدت عليها؛ لأنهم لا يقولون بهلاك الفرق، وقد قامت الحجة على صحة الرواية بوجود الافتراق، ٥١ / والرواية موافقة^(٣) لمعنى آية^(٤) من التنزيل وهي لها كالتأويل، وهي قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ثم قال في موضع آخر: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤] وصح أن حرف "من" هنا أراد به التبعض لصحة الرواية وصحة الافتراق، وقد اتفقت تواريخ جميع من أرخ من أهل المذاهب أنه لم

(١) ق: اثنتين.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٠١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أنه.

يبق بعد قتل علي بن أبي طالب إلا خلفاء أهل جور وظلم في ملك بني أمية إلا عبد العزيز^(١)، وكذلك في ملك بني العباس، ولم يصح خارجاً لأمرء الجور أمراً بالمعروف وناهياً عن منكر، بائعاً نفسه في ذلك لله تعالى، راغباً في المسارعة إلى الحق^(٢)، والخيرات إلا الخوارج كما رسمنا بيان ذلك عن القوم، فدل على أن معنى الآية لم يتوجه إلا إليهم، وكل من أرخ الوقائع والأحداث أثني عليهم ممن هو من غير أهل مذهبهم، وخير القوم شهدت عداها عليهم بالثناء، ولم ينكر عليهم أحد إلا خروجهم عن إمامة علي بن أبي طالب، وعن ولايته كما رسمناه عنهم، وإن كانوا على خلافهم. وبهذه الخصلة يخیلون على ضعفاء العقول من أهل نخلتنا ولاسيما الجماعة، فيميلونهم /٥٢/ إلى مذهبهم بذلك، ولم يدر الضعفاء أن لو كان المذهب الإباضي مخطئاً بذلك لكان خطأ من مالوا إليه من الجماعة أشد ضللاً بضلالهم في توحيد الله تعالى؛ لأنهم يقولون برؤية ذات ربهم، وجوّزوا الحلول عليه في مكان وجهة، وحدّوه وجسموه، إلى غير ذلك مما لم يصف الله تعالى به مسلم ولا مشرك، ولا وصفه خلق من خلق الله غيرهم تعالى الله علواً كبيراً.

بيان: وكل فرقة صح ضلالها في شيء من أصول الدين؛ صح أنها ليست هي الفرقة الناجية، فنظرنا إلى كل فرقة من فرق الإسلام، وإلى ما ضلوا فيه من الأصول، ونوردها من كتاب القلهاقي نصاً بحذف كثير من كلامه^(٣) روم

(١) هذا في النسخ الثلاث. ولعله: عمر بن عبد العزيز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كلام.

الاختصار كما ترى: وأول الافتراق كان بعد قتل عثمان، فرقة قتلته ورضيت بقتله، وهي فرقة علي بن أبي طالب وأصحابه. وفرقة تولته وهي العثمانية. وفرقة وقفت عن البراءة والولاية له وعن من تولاه وبرىء منه وهم الشكاك، ثم ولي الأمر عليا وحكم الحكمين فخرجت عنه الخوارج فصاروا أربع فرق؛ فالقدرية والجهمية والمشبهة والصابئة، والحشوية أصلها من الشكاك. والعثمانية ممن تولى عثمان.

والخوارج ممن خرج عن علي [بن] أبي طالب. والشيعة ممن شايعه في تحكيم /٥٣/ الحكمين.

والعثمانية هم الذين تولوا عثمان وأبا بكر وبرئوا من علي وهم بنو أمية ومن تابعهم، ولم تتولد منهم فرقة بعد ذهاب ملكهم. والشيعة ليس هم كل من شايع عليا في تصويبه تحكيم الحكمين، وإنما كان كما ذكره في زمانهم، وأما الذين ذكرهم في تولدهم فعلى ما ذكرناه.

وأما افتراق الأمة من بعدهم فعلى قسمين: عامين ومخصصين؛ فالعامون عموا بولايتهم بعض هؤلاء الأئمة الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فالمخصصون الخوارج تولوا أبا بكر وعمر بن الخطاب، وهم على فرق شتى كما سنذكرهم إن شاء الله تعالى.

والشيعة خصصوا بولايتهم لعلي بن أبي طالب دون غيره وهم على فرق شتى. والعامون منهم الجماعة، وخرج من الجماعة بعد أن كان منهم واصل المعتزلي وأصحابه في مسألة قد ذكرناها، ثم تزايد الافتراق بينهم في التوحيد وفي كثير من المسائل.

وأما الشكاك فلم أجد إلا فرقة واحدة فصار أهل الفرق أربعاً والخامسة شكاك لم يتولد منها فرق، وأما الأربعة فكل فرقة منها قد افترقت إلى فرق شتى حتى بلغت الفرق إلى ما قاله الشارع صلوات الله عليه وسلم^(١).

البيان الأول في ذكر فرق المخصصين

فصل في القسم الأول من المخصصين وهم الخوارج

٥٤/ وهم المخصصون بولايتهم من الخلفاء الأربعة لأبي بكر وعمر دون عثمان وعلي وهم ست عشرة فرقة.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الأولى: الوهبية: منسوبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي الأسدي وهو أول إمام عقدوه بعد علي بن أبي طالب، وهي التي تابعها الشيخ العالم الرباني عبد الله بن إياض من تميم اللات من رهط الأحنف بن قيس إمام المذهب الإباضي ، وهي التي أنكرت على علي تحكيم الحكمين عمرو وأبي موسى الأشعري حين عاتبوه واحتجوا عليه بكتاب الله، فتاب ووازره بعد التوبة، فعاتبه بعض من أصحابه في إظهار التوبة، فقال بعد ذلك: من زعم أنني رجعت عن التحكيم فقد كذب ومن رأى الحكومة ضلالاً فقد ضل ضلالاً بعيداً، ولم يزالوا فرقة واحدة حتى خرج عنهم نافع بن الأزرق.

بيان الفرقة الثانية من الخوارج: الأزارقة: إمام مذهبها أبو راشد نافع بن الأزرق، وهو أول من خالف اعتقاد أهل الاستقامة، وشق عصا المسلمين وانتحل الهجرة وسبى أهل القبلة وغنم أموالهم وشركهم وأجرى فيهم أحكام المشركين، وخرج من البصرة إلى الأهواز واستولوا على كثير من البلدان. ٥٥/

(١) ق: وسلامه.

(قال غيره: وفي كتاب الكشف والبيان: فغلب عليها وعلى من والاها من بلاد فارس وكرمان وسجستان ومكران وتابعه عطية بن الأسود الحنفي وعبد الله بن ماخون^(١) وعمر بن عمير العنبري وقطري بن الفجاءة المازني و[عبدة بن هلال الشكري]^(٢) وصخر التميمي. رجع) وبلغت خيلهم ثلاثين ألفا وخافه الناس (خ: أهل البصرة) على أنفسهم فاستجاروا بالمهلب بن أبي صفرة العماني الأزدي، وخرج إلى حرب الأزارقة حتى أفناهم واستأصل جميع ملكهم، والحجة عليه في تشريك المؤمنين الفاسقين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية، فقال فيها: ﴿فَقَتِّلُوا آلَئِي تَبَغَى﴾ [الحجرات: ٩] فأبقى للباغية اسم المؤمنين.

بيان الفرقة الثالثة من الخوارج: النجدية: وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي خالف نافع بن الأزرق في ولايته للقاعد من أهل دينه مع من خالفه في دينه، ونافع لا يتولاه؛ فلا يعذره، ووافقه في تشريك أهل القبلة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وقتلهم أينما وجدوا.

بيان الفرقة الرابعة: العطوية^(٣): أصحاب عطية بن الأسود.

بيان الفرقة الخامسة من الخوارج: الأغشمية: أصحاب زياد بن الأغشم خرج وهو ينقم على الأزارقة ٥٦/ والنجدية والعطوية ويلعنهم، وانتحل الهجرة وجعل

(١) ق: ماحود.

(٢) هذا في الأعلام للزركلي ١٩٩/٤. وفي الأصل: عبد الله بن هلال الشكري. ق: عبد الله بن هلال الشكري.

(٣) ق: العطية.

حرب أهل القبلة كحرب رسول الله ﷺ للمشركين، واستحل قتل قومه سرا وعلانية، فهم يقتلون بعضهم بعضا.

بيان الفرقة السادسة من الخوارج: الصالحية: أصحاب صالح بن مسرح^(١) شرك كالمأضين وفارقهم في بعض مذهبهم^(٢).

بيان الفرقة السابعة من الخوارج: البيهسية^(٣): أصحاب أبي [بيهس بن الهيصم]^(٤)، وكان في زمن الحجاج بن يوسف استحل الهدي قبل محله، ونكاح نساء المجوس، واستحل كل ما خرج عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ولما قتل وقع الحرب بين الحجاج وشبيب بن يزيد الشيباني والحروري، واستولى شبيب على الكوفة وما يليها إلى أن غرق في نهر الأهواز.

بيان الفرقة الثامنة: الأجردية (خ: العجردية): أصحاب عبد الكريم بن الأجرد (خ: العجرد)، وكان من أصحاب أبي بيهس^(٥) ثم ابتدع أمورا عظيمة وأنكر سورة يوسف أنها ليست من القرآن، ثم افترقت الأجردية على فرق شتى.

بيان الفرقة التاسعة من الخوارج: الميمونية: أصحاب ميمون كان من جملة العجاردة وأنكر سورة يوسف أنها ليست من القرآن مثلهم، ولكن فارقهم في بعض الأمور من مذهبهم.

(١) في الأصل: مسوح. ق: مسروح.

(٢) ق: مذاهبهم.

(٣) في النسخ الثلاث: البيهسية.

(٤) هذا في لوامع الأنوار البهية، ١/ ٨٧. وفي النسخ الثلاث: بيهش بن الحيزم.

(٥) ق: بنهش.

بيان الفرقة العاشرة: الصفريّة من الخوارج: أصحاب زياد بن الأصفر، فارق الأزارقة في ترك قتل أطفال /٥٧/ أهل القبلة الذين شركهم ولم يكفروا القاعد الموافق لمذهبهم إذا قعدوا مع من خالفهم.

بيان: وافترقت الصفريّة إلى شمراخية وثلبيّة.

بيان الفرقة الحادية عشر من الخوارج: الثلبيّة: أصحاب ثعلبة وكان من أصحاب عبد الكريم بن عجرد ثم فارقه في أمور.

بيان الفرقة الثانية عشر: الحفصية: أصحاب حفص بن أبي المقدم، ومن مذهبه أن من عرف الله تعالى أنه حق؛ فلا يكون مشركا ولو لم يؤمن بالنبي والقرآن والبعث والحساب والثواب والعقاب والأنبياء.

بيان الفرقة الثالثة عشر من الخوارج: الأخنسية: أصحاب الأحنس بن قيس، وكان من جملة الثلبيّة وكان أكثر أموره على مذهب أهل الاستقامة، إلا أنه شرك أهل القبلة واستحل سباهم وغنيمة أموالهم.

بيان الفرقة الرابعة عشر من الخوارج: الحازمية: أصحاب حازم بن علي نسبوا إلى أبي شعيب بن حازم ومذهبه التوقف عن علي بن أبي طالب، ووافق الخوارج في تشريك أهل القبلة واستحلال سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم.

بيان الفرقة الخامسة عشر من الخوارج: الخلفيّة: أصحاب خلف الخارجي، وكان أصحابه أكثرهم بكرمان، وكان من اعتقاده أن الله تعالى لو عذب العباد على أفعال قدرهم عليهم لكان ظلما ﴿وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣]، وله اعتقادات فاسدة غير ذلك.

بيان /٥٨/ الفرقة السادسة عشر من الخوارج: أصحاب سعد^(١) بن محمد وكان مع ميمون من جملة العجاردة، وهو على مذهب الخوارج في التشريك والسبي والغنيمة.

فصل: في ذكر القسم الثاني من المخلصين^(٢) وهم فرق الشيع

وهم على سبعة وعشرين فرقة. قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ذكر أولاً أن الشيع هم الذين شايعوا علياً في تصويبه تحكيم الحكمين وليس كذلك، فإن الشيع يطلق اسمهم على من تولى علياً دون غيره من الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أتى على غير هذا المذهب؛ فليس هو من جملة المتشيعين في اصطلاح أهل المذاهب لا على المعنى الموضوع في اللغة، فاعرف ذلك.

بيان الفرقة الأولى من الشيع: الكيسانية^(٣): أصحاب كيسان مولى علي بن أبي طالب، وهم الذين يقولون بإمامة محمد بن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب وإنما نسب إلى أمه لشهرته بين إخوته بعد الحسن والحسين، ويزعمون بالحلول والرجعة بعد الموت فيملأ الدنيا عدلاً. ومنهم من يقول مع ذلك بالتناسخ.

بيان الفرقة الثانية من الشيع: المختارية: أصحاب المختار بن أبي عبيد كان زيدياً ثم رجع رافضياً وقال كما قال كيسان في إمامة محمد ثم رجع إلى أن الإمامة في الحسن والحسين، ويقول /٥٩/ كما قال الناظم:

(١) ق: سعيد.

(٢) ق: المخلصين.

(٣) ق: الكيسانية.

ألا إن الأئمة من قريش فأربعة وليس بهم خفاء
علي والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وشكر (خ: وبر) وسبط غيخته كـربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى يقوم الجيش يقدمه اللواء
يغيب فلا يرى فيهم زمانا بحزوى عنده غسل وماء
ومراده بالأربعة علي والحسن والحسين ومحمد وهو الذي بحزوى، يخرج من ميقاته
للناس ليهديهم إلى طريق الصواب. ومن العجب في^(١) هذا الاعتقاد أن أهل هذا
الزمان على اختلافهم في المذاهب أهل لأن يبعثه الله تعالى حتى يبين لهم المذهب
الصحيح، ومنهم^(٢) من يريد أن يطلب الله بالإخلاص إليه بدينه الحق. فإن كانوا
معذورين بذلك، فما الفرق بينهم وبين اللاتي من بعدهم؟ وإن كانوا لا عذر لهم،
فما الداعي إلى تأخيرهم عنهم إلى غيرهم والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

بيان الفرقة الثالثة من الشيع: الهاشمية: أتباع هاشم بن محمد بن الحنفية،
وافترقوا بعد موته. **فرقة قالت:** أوصى بها إلى محمد بن عبد الله بن العباس؛ لأن
العباس هو وارث رسول الله ﷺ وإن لم يكن أوصى فكذلك أيضا؛ لأنه مات ﷺ
ولم يكن / ٦٠ / له عم حي غيره. **[وفرقة قالت:** قد انتقلت إلى ابن أخيه الحسن
بن علي بن محمد بن الحنفية^(٣). **وفرقة قالت:** إن الإمامة في بني محمد.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وفيهم.

(٣) زيادة من ق.

وفرقه قالت: إنه أوصى بها إلى عبد الله بن حرب الكندي. **وفرقه قالت:** إنها تحولت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكان مذهبه التناسخ، ومن شخص إلى شخص، وادّعى النبوة إلى غير ذلك.

بيان الفرقة الرابعة من الشيع: البنانية: أتباع بنان بن سمعان النهدي، ادعى أن الإمامة انتقلت إليه، وكان من الغلاة القائلين بالألوهية لعلي بن أبي طالب.

بيان^(١) الفرقة الخامسة من الشيع: الزرامية: أتباع زرام بن غيلان، زعم أن الإمامة لابن حنفية^(٢) بن علي ثم إلى ابنه أبي هاشم ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس بالوصية، وأن من عرف إمامه سقط عنه جميع التكليف إلى غير ذلك.

بيان^(٣) الفرقة السادسة: الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ولم يجوزوا الإمامة لغيرهم، **قالوا:** كل فاطمي عالم زاهد شجاع ادعى الإمامة؛ فهو إمام واجبة طاعته، كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين، **وقالت فرقة منهم** بإمامة محمد وإبراهيم الإمامين أتباع عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، خرجا في أيام المنصور وقتلا على ذلك، وكان زيد بن علي /٦١/ قد تتلمذ لواصل بن عطاء إمام المعتزلة، وأخذ مذهبه من مذهبه، وكان مذهبه جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل

(١) زيادة من ق.

(٢) في الأصل: حنيفة.

(٣) زيادة من ق.

على الأفضل، فلما سمع شيعته من أهل الكوفة أنه لا يبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر ، رفضوا^(١) فسموا الروافض.

بيان الفرقة السابعة من الشيع: السليمانية: أصحاب سليمان بن جرير اعتقد أن الإمامة شورى بين أهل الحق وجوّزوها في المفضول مع وجود الأفضل، فأثبت إمامة الشيخين أبي بكر وعمر وأنكر على^(٢) عثمان وكثّر عائشة وطلحة والزبير. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** فإن كان كفر عائشة كفر نعمة في حال حربها لعلي فهو غير مخطئ، وإن كان يكفرها بعدما شهرت توبتها؛ فهو ضلالة وكفى به هلاكا، وإذا كان كذلك؛ فهو شيعي من هذا الوجه، وإن كان لم يكفرها بعد توبتها؛ فلا أراه من فرق الشيعة ولكن لعله لم ينسب أنه من فرق الشيع إلا أنه يكفرها بعد توبتها، ويدعي أنه لم تصح معه توبتها بعدما صح معه ضلالها، والشهرة من أهل المذاهب حجة عليه في التوبة.

(رجع) بيان: ومن الكتاب: الفرقة الثامنة من الشيع: الصالحية: أصحاب الحسن بن صالح قولهم مثل قول السليمانية /٦٣/ إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان من حيث إنه أحدث أحداثا، ومن حيث إن النبي ﷺ قربه وزوجه وكان معه من المقربين وهو عالم بما سيكون منه، ومن حيث إنه شهد له أنه من أهل الجنة فوجب^(٣) التوقف.

(١) ق: رفضوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في النسخ الثلاث: فوقف.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد كان ينبغي له إذا صح معه أنه أحدث أحداثا يستوجب بها العقاب، وصح معه أنه شهد له النبي ﷺ بالجنة حقيقة أن يعتقد أنه لم يمت إلا وقد تاب مما أحدثه ولم يجب أن يتوقف عن ولايته، ولكن لعله في نفسه أن الشهرة في ذلك لا تقتضي علم الحقيقة إن لم يسمعه بأذنه من لسانه ﷺ، والحق كذلك إن كانت الشهرة قد صحت معه، وأما في مذهبنا أننا لم تقم علينا الحجة بصحة هذه الرواية في العشرة المبشرين بالجنة، ومن لم تقم عليه الحجة؛ فعليه أن يحكم بحكم الظاهر، وتوقفه لا يدخل عليه ضرر في مذهبه إن لم يفسده بغيره، ولكنه يدل قول صاحب الكتاب أنه مثل السليمانية، وقال: إن السليمانية يكفرون عائشة، وإذا صح أنهم كذلك؛ فقد مر بيان [أحكام بياهم]^(١). (قال غيره: مر ولكنه محذوف. رجع) وهذه ثلاث فرق من الشيع الزيدية والسليمانية والصاحية يثبتون إمامة أبي بكر وعمر بن الخطاب، ٦٣/ فأما الزيدية؛ فلا أعلم أنهم يبرؤون من عائشة أم لا، وكلام صاحب الكتاب فيهم متناقض؛ لأنه قال أولا: إن الإمامة معهم في نسل فاطمة لا غير، ثم قال: إن زيدا كان مذهبه مذهب واصل المعتزلي، وإن مذهبهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، فإذا كان زيد يثبت إمامتهما، أليس الزيدية مثله؛ لأنهم ما نسبوا إليه إلا لاتباعهم له، وإن كانوا على خلافه فكيف يسمون زيدية، وإن كان معه أن زيدا كان مذهبه، ولكن هؤلاء ادّعوا عليه أنه على غير ذلك المذهب، بل على ما ذهبوا هم إليه فممكن، ولا يكون على هذا المعنى كلامه متناقضا، فاعرفه.

(١) ق: أحكامهم.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة التاسعة من الشيعة: الجارودية: أصحاب أبي الجارود، زعموا أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بالوصف دون التصريح، وأن إمامة الشيخين بالاختيار غير جائزة، وقد كفرا بذلك وكفر العاقدون لهما بها والراضون بذلك، واختلفوا في سوقها فزعم بعضهم من علي إلى الحسن إلى الحسين إلى ابن الحسين علي إلى ابنه زيد إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

بيان الفرقة العاشرة من الشيعة: الإمامية: وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب عن الله تعالى وعن الرسول صلوات الله عليه وسلامه نصا /٦٤/ وتعييننا، وفي أحد عشر من نسله فهم بعلي اثنا عشر إماما: علي والمرتضي والحسن المجتبي والشهيد الحسين وابن الشهيد زين العابدين علي وابنه الباقر محمد وابن الباقر جعفر الصادق، وابن الصادق موسى الكاظم وابن الكاظم محمد الرضا وابن الرضا [...] ^(١) الهادي وابن الهادي [...] ^(٢) الجواد وابن الجواد [...] ^(٣) الزكي العسكري وابن العسكري محمد الحجة القائم المنتظر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وكذلك مع هؤلاء أن قبول الإمامة من أبي بكر ممن عقد له ظلم منه، والعاقدون له ظالمون هالكون، وكذلك عمر بن الخطاب وعثمان، والراضي بذلك آثم هالك، ويقولون: إن عمر الدنيا منذ خلق الله آدم ﷺ إلى يوم الحشر مائة ألف سنة، وإن منذ آدم إلى النبي ﷺ

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

سبعة آلاف سنة أو أقل، ولكن عمر أمة محمد ﷺ إلى أن يخرج الحجة القائم المنتظر ابن العسكري محمد^(١) تمام عشرين ألف سنة منذ خلق آدم ﷺ، فيخرج محمد المهدي وينزل معه عيسى ﷺ، يملآن الدنيا عدلا، ثم يبعث الله النبي ﷺ وعليها وأولاده وكل ولي لله من أمته ولا وليا لله تعالى إلا من كان إمامي المذهب، ويبعث الله تعالى كل عاص لله تعالى /٦٥/ من أمته ممن آمن به، ومن^(٢) لم يؤمن به فيقيم النبي ﷺ وهؤلاء أصحابه، وليس له أصحاب إلا من كان إماميا في قتال هؤلاء العاصين ثمانين ألف سنة تمام مائة ألف سنة، لا يموت النبي ﷺ ولا أصحابه هؤلاء في هذه المدة حتى يملكون بالسيف جميع العصاة ولا يبقى لله في الأرض عاص البتة.

وهذه المسألة أخذناها من علمائهم وقالوا: إنها مسألة مكتومة^(٣) معهم لا يظهرونها، ويقولون: إن عبد الرحمن بن ملجم منذ قتل قيض الله له حية تلدغه كلما لدغته مات من شدة عذاب سمها، وكلما مات رجع حيا كذلك دائما إلى أن يبعث الله النبي ﷺ وعليها ثم يقتله علي، ولا يزال يحيا ويقتله إلى تمام ثمانين ألف السنة. فانظر إلى هذا الضلال المبين، فمن قال: إن أصل مذهبهم حنث^(٤) فقد صدق في الاستعارة له ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَبُهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الإسراء: ٩٧]، ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ومن.

(٣) ق: مكتوبة.

(٤) ق: حنث.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الحادية عشر من الشيعة: الباقرية والجعفرية: أتباع الباقر محمد وأتباع ابنه جعفر الصادق. زعمت الجعفرية أن جعفر بن محمد كتب لهم في جلد نمر: جعفر علم الغيب بما كان وما سيكون، وحاشاه مما قالوا.

بيان الفرقة الثانية عشر من ٦٦/ الشيعة: الناونسية أتباع ناونس، وقيل: نسبوا إلى بلد تسمى ناونسا قالوا: إن جعفرا لم يميت حتى يظهر، وإنه سيظهر ولهم خبط كثير.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لو أنهم لم يضلوا إلا في هذه الضلالة؛ فلا يهلكون بذلك، والله أعلم. فإنه^(١) لم يأت لهم خصلة يهلكون بها ولكن لعلمهم قد ضلوا بغير ذلك، ولا يجوز الحكم عليهم بما لم يعلم منهم من الضلال الذي يهلكون به، وكذلك غيرهم من الفرق.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الثالثة عشر: الإسماعيلية: وهم الذين قالوا: إن الإمامة بعد جعفر لابنه إسماعيل نصا وتعيينا، واختلفوا أيضا في إسماعيل فمنهم من قال: لم يميت وإنما اختفى تقية من خلفاء بني العباس. ومنهم من قال: إنه مات والإمام بعده إسماعيل ابنه محمد بن إسماعيل بن جعفر.

بيان الفرقة الرابعة عشر من الشيعة: الأبطيحة: وهم الذين قالوا بانتقال الإمامة بعد جعفر لابنه عبد الله الأبطح أخي إسماعيل لأبيه وأمه وأمهما فاطمة بنت الحسين.

بيان الفرقة الخامسة عشر من الشيعة: الأشمطية: أتباع يحيى بن الأشمط زعموا أن الإمامة بعد جعفر في ابنه محمد.

(١) ق: فإن.

بيان الفرقة السادسة عشر من الشيع: الفضيلية والموسية: وهما فرقة واحدة وهم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر لابنه: موسى بن جعفر، /٦٧/ وإن جعفر الصادق بزعمهم قال لهم: سائغكم ذائعكم قائمكم (خ: قليمكم) صاحبكم صاحب التوراة يعني موسى، وقالوا: إن جعفرا قال لبعض أصحابه: عد الأيام، فعدها من الأحد حتى بلغ السبت، قال له: كم عددت؟ قال: سبعة، فقال جعفر: سبت السبت، وشمس الدهور، ونور الشهور، ومن لا يلهو ولا يلعب وهو سائغكم وذائعكم وقائمكم وأشار إلى موسى.

بيان الفرقة السابعة عشر من الشيع: الغالية: وهم الذين غلوا في أئمتهم، حكموا فيهم بأحكام الإلهية فنسبوا بعض أئمتهم بأنه إله تعالى الله علوا كبيرا، وتابعهم الحشوية فشبها الخالق بالخلق والحلول والرجعة والهبوط والنزول، كما شبهت الشيعة بالبداء^(١) والرجعة والتناسخ، وغير ذلك تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

بيان الفرقة الثامنة عشر من الشيع: السبائية^(٢): أصحاب عبد الله بن سبأ، وهو الذي قال لعلي: أنت أنت، فنفاه إلى المدائن، وزعموا أنه كان يهوديا فأسلم، وكان يقول: يوشع بن نون وصى موسى فقتله علي هو وأصحابه، وافترق أتباعه من بعده إلى فرق، فمنهم من قال: إن عليا حي لم يموت، وإنه هو الذي يخرق السحاب والرعد صوته، والبرق سوطه، وينزل إلى الأرض عند اقتراب الساعة فيملا الدنيا عدلا.

(١) ق: بالبلاء.

(٢) ق: السبائية.

قال الشيخ ناصر بن أبي /٦٨/ نهان: لو قال لعلي: أنت أنت لا غير لم يقتله علي، ولكن فيما سمعت أنه قال لعلي: أنت الله أنت الله؛ فاستتابهم علي فلم يرجعوا فقتلهم، فمنهم من يسقط في الأرض ميتا وهو يقول: أنت الله إلى أن يتم موته، والله أعلم.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة التاسعة عشر من الشيع: الكاملية: أصحاب أبي^(١) كامل كفر جميع الصحابة بتركهم بيعة علي، وكفر عليا أيضا بتركه مطالبة حقه ولم يعذره بالقعود، وقال: كان عليه أن يخرج ويظهر الحق، وقال في الإمامة: إنها نور يتناسخ من شخص إلى شخص، وفي شخص تكون النبوة، وفي شخص تكون الإمامة، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة، وجميع الغلاة وأصنافها متفقون على التناسخ والحلول والرجعة، تلقوا هذا من المجوس والمزدكية والفلاسفة والصابئية.

بيان الفرقة العشرون من الشيع: العلوية: أصحاب علي بن درع الأسدي. وقيل: الدوسي كان يفضل عليا على رسول الله ﷺ، وزعم أن عليا بعث محمدا وسماه إلهًا، وإن النبي ﷺ بعث ليدعو إلى علي فدعا لنفسه. ومنهم من قال بألتهما جميعا. ومنهم من قال: إن الآلهة في خمسة هم أصحاب الكساء معهم النبي محمد ﷺ وعلي والحسن والحسين وفاطمة، وفي ذلك /٦٩/ يقول شاعرهم: توليت بعد الله في الدين خمسة عليا وسبطيه وشيخا وفاطما

قال الشيخ ناصر بن أبي نهان: كان ينبغي أن يضم معهم جبريل؛ لأن خبر الكساء معهم؛ لأن النبي ﷺ أصابته حمى في يوم واشتدت عليه وعليه كساؤه،

(١) زيادة من ق.

فجاءته تَعُوْدُهُ ابنته فاطمة فانضمت منضجعة معه تحت الكساء، ثم جاء علي يَعودُهُ، فانضم كذلك، ثم جاء الحسن والحسين وانضما معهم منضجعين تحت الكساء، ثم أوحى الله إلى جبرائيل عليه السلام، فقال له: إن أفضل مخلوق خلقته هو ممن تحت ذلك الكساء، فاستأذن جبرائيل عليه السلام، هل تأذن لي أكون سادسهم؟ فأوحى الله ^(١) إليه أن انزل إليهم، وكن سادسهم إن أذن لك النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهبط جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ ويخبره بما أوحى إليه ربه في تفضيل أصحاب الكساء على جميع من خلق الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم، وأنه أذن له أن يكون سادسهم إن أذنت لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فكان سادسهم، هكذا أخبرني شيعي إمامي، وجميع أمورهم مبنية على أخبار غثة يمجها العقل ويحتاج من سمعها إلى شراب الليمون المانع عن القيء والغثيان، فينظر في ذلك.

بيان: ومن الكتاب: /٧٠/ الفرقة الحادية والعشرون من الشيع: المغيرة: وأصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى أن الإمامة بعد محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الخارج بالمدينة في زمن المنصور وأنه حي لم يمت، وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القشيري ثم ادعى الإمامة لنفسه بعد محمد ثم ادعى النبوة لنفسه، وغلا في علي غلوا كبيرا ^(٣)، ثم شبه الباري بصورة البشر على صورة إنسان، بجميع أعضائه وأنه أصله من نور وعلى رأسه تاج من نور، وله قلب تنبع منه

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: كثيرا.

الحكمة، وزعموا أن الله تعالى لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار فوق على رأسه تاج، واحتج بقوله: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ثم كتب على كفه أعمال العباد، ثم اطلع على أعمال فغضب من المعاصي فغرق قال: فاجتمع من عرفه بحران أحدهما مالح والآخر عذب، فالمالح مظلّم والعذب نير^(١) فاطلع في البحر النير [فأطله فانتزع غير طله]^(٢) فخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقي طله، وقال: لا ينبغي معي غيري، ثم خلق الخلق كله من البحرين، فخلق المؤمنين من البحر النير^(٣)، وخلق الكفار من البحر المالح المظلم، وخلق طلال^(٤) الناس فأول ما خلق طل محمد ﷺ وعلي قبل طلال^(٥) الكل / ٧١ / ثم عرض على السموات والأرض والجبال أن يحملن الأمانة، وهي أن لا يمنعن عليا الإمامة، فأبين ذلك ثم عرض على الناس، فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل ذلك، وأن يعينه على شرط أن يجعل الخلافة له من بعده، وذلك قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] تعالى الله علوا كبيرا.

بيان: الفرقة الثانية والعشرون: المنصورية: أصحاب [أبي] منصور العجلي وهو الذي انتمى إلى جعفر بن محمد بن علي الباقر إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أول أمره، فلما تبرأ منه الباقر وطرده زعم أنه هو الإمام، ودعا الناس إلى نفسه، وزعم أن عليا هو الكسف الساقط من

(١) ق: بئر.

(٢) ق: فأطله فانتزع عين طله.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الكبير.

(٤) ق: ظلال.

(٥) ق: ظلال.

السماء، وزعم حين ادعى الإمامة لنفسه أنه عرج به إلى السماء، وأنه رأى معبوده ومسح بيده على رأسه، وقال له: يا بني انزل إلى عبادي وبلغهم عني، ثم هبط إلى الأرض، وإن الرسل لا تنقطع، وإن النار هي رجل أمرنا بمعاداته، وكذلك الجنة هي رجل أمرنا بموالاته، وشرك أهل القبلة كل من خالف مذهبه، واستحل سبي ذرايرهم وغنيمة أموالهم، [وقال: إن أول ما خلق الله بعد عيسى بن مريم علي بن أبي طالب]^(١).

بيان: الفرقة الثالثة والعشرون من الشيعة: الخطائية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن بن [أبي زَيْنَب الأجدع]^(٢) وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر /٧٢/ بن محمد الصادق، ولما وقف جعفر على (خ: عن) غلوه تبرأ منه ولعنه، فلما أخبره أصحابه بذلك اعتزله وادعى الأمر لنفسه، وزعم أن الأئمة أنبياء وآله، وهو القائل بإلهية جعفر الصادق، وأنهم أنبياء (خ: أبناء) الله وأحبائه، وأن جعفر هو الإله في زمانه، وأنه ليس هو المحسوس الذي يرونه الناس، ولكنه لما نزل إلى (خ: في) هذا العالم لبس تلك الصورة فرآه الناس عليها، ولما وقف عيسى بن موسى على خبث دعواه قتله، وغال غلوا كثيرا أيضا في غير ذلك.

بيان الفرقة الرابعة والعشرون من الشيعة: الكيالية: أصحاب أحمد الكيال، وكان ممن دعاه أهل البيت بعد جعفر الصادق وابتدع^(٣) بدعا شنيعة، فلما بلغهم

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في كتاب الملل والنحل، ١٧٩/٠١. وفي الأصل: زينب الأجدع.

(٣) ق: فابتدع.

ذلك عنه؛ طردوه ولعنوه فاعتزلهم وادعى الإمامة لنفسه وتكلم ببدع في العالم العلوي والعالم السفلي، تركت ذكرها اختصاراً.

بيان الفرقة الخامسة والعشرون من الشيعة: الهشامية: أصحاب الهشامين هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، شبها ربهما الباري ﷻ بخلقه، وقال أحدهما: إنه سبعة أشبار بشبري، وأنه في مكان مخصوص، وأنه على صورة إنسان مجوف وأسفله مصمت، وأنه نور يتلألأ، ووصفه بجميع أعضاء الإنسان، ٧٣/ ولكنه ليس بجلد ولا دم ولا لحم ولا عظم.

بيان الفرقة السادسة والعشرون من الشيعة: النعمانية: أصحاب محمد بن نعمان، المكشي: شيطان الطائف، وصف الله تعالى أنه لا يعلم شيئاً حتى يكون، وأنه نور على صورة إنسان، وقال: قد ورد في الخبر أن الله تعالى خلق آدم على صورته، وفي موضع آخر: على صورة الرحمن. ولا بد من تصديق الخبر. وروي عن مقاتل بن سليمان وداود الخوارزمي ونعيم بن حماد البصري وأصحاب الحديث من الحشوية أنهم قالوا: إن الله تعالى ذو صورة وأعضاء، وحكي عن داود أنه قال: اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك.

بيان: الفرقة السابعة والعشرون من الشيعة: البصرية والإسحاقية والباطنية والقرمطية والمزدكية والثعلبية: وهذه كلها أصلها من فرقة واحدة، ثم اختلفوا وتفرقوا باختلافهم فرقا، كذلك مالوا إلى ضلال من ضل من الفلاسفة والدهرية والبراهمية الغوية، فضلوا ضلالاً بعيداً، ولا توفيق إلا بالله العلي العظيم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: البيان الثاني في فرق العامين بولايتهم الخلفاء الأربعة، وهم على فرق شتى، وأصول فرقهم مرجئة وجماعة ومعتزلة، وكلهم يتولون الخلفاء الأربعة، والجماعة ٧٤/ منهم يتولون معاوية وأصحابه، وكلهم يبرؤون من

الخوارج، وبالحق أقول فيهم أولاً مجملًا: إن مذهبهم العام الجامع لأصلهم وهو التعميم لولاية الخلفاء الأربعة، لم يكن على أصل من أصول فرق الصحابة، فهو كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار؛ لأني لا أعلم فرقة من فرق الصحابة في تاريخ جميع أهل المذاهب وفي تاريخ هؤلاء العاميين أنها تتولى الخلفاء الأربعة؛ لأن أول افتراق كان مذاهب في الإسلام بعد قتل عثمان، فرقة قتلته، وفرقة أوجب البحث أنها راضية بقتله ولا يقتله ولا يرضى بقتله إلا وهو يبرأ منه، وهذه الفرقة فرقة علي بن أبي طالب وأصحابه، وبالحق إن عليا كان يبرأ من عثمان؛ لأن من أصحابه الخوارج، وهم يبرؤون من عثمان، ولم يصح منهم إنكار علي في ولايته لعثمان، ولا إنكار علي لهم على براءتهم منه، ولم يصح في تاريخ أحداثهم^(١) يبرأوا من عثمان بعد ما فارقوا عليا.

وفي شرح ابن أبي الجديد ما يدل على أن عليا يبرأ من عثمان. وفي تاريخ الطبري وهو من الجماعة أن محمد بن أبي بكر كتب بيان الفرقة حين كاتبه في عثمان: إن عثمان حكم بغير ما أنزل الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] / ٧٥ / ومن قال: "إن عليا لم يكن راض بقتل عثمان"؛ فلا دليل له على صحته، إذ الاتفاق من جميع الأمة منطبق أنه لم يخرج إليه يدافع الغرماء^(٢) عن قتالهم له، والدعوى لا تقبل بغير صحة مقبولة ولو كان عنده في غير حكم البراءة للزمه الدفاع عنه بما قدر عليه.

(١) ق: أحد أنهم.

(٢) ق: الغرباء.

والفرقة الثانية: الشكاك: شكوا في ولاية^(١) وتصويب عثمان وقاتليه والراضين^(٢) بقتله وفي البراءة منهم، فوقفوا عن الجميع ولم^(٣) يعذرهم أصحابنا بتركهم ولاية الحق بعدما لزمتهم.

والفرقة الثالثة: العثمانيون: وهم المتولون عثمان المتبرؤون من علي بن أبي طالب برضاه لقتله، ومن أصحابه القاتلين والراضين بقتله العاقلين له الإمامة، وهو مذهب معاوية وعمرو بن العاص وأتباعهما.

والرابع: فرقة الخوارج: الذين هم أقاموا على مذهب علي الذي كان عليه من أول أمره وكان عليه عمار بن ياسر، وهو المذهب الحق الذي أجمعت عليه جميع المسلمين وجميع أصحابه ما عدا الشكاك، ومعاوية وأصحابه، وأجمعت عليه الأمة المصوبة لعلي، ولم يزل الخوارج على ذلك المذهب وعلى تلك الفرقة إلى أن خرج عنها علي بن أبي طالب بالتحكيم من غير أن يبطل مذهبه الذي كان عليه من قبل وهو المذهب الذي التزمه الخوارج، هو على مذهب علي الذي /٧٦/ سلكه في أول أمره، ومال عنه من غير أن يبطل ذلك المذهب الذي قد كان سلكه. وأما الشيعة فإنهم صوّبوا عليا ولم يكن في افتراق الصحابة اختلاف دين في شيء غير الإمامة، لا في صلاة ولا صوم ولا حج ولا في شيء غير ذلك، فقد مالوا إلى فرقة من فرق الصحابة، وإن كانوا قد خالفوا الحق في شيء غير الإمامة، فإنما هو من روايات الكذب عن علي وذريته، كما روى أهل

(١) ق: ولايته.

(٢) ق: والراضون.

(٣) ق: فلم.

الخلاف للحق كذبا عن النبي ﷺ. وأما العامون بولايتهم للخلفاء فلم يكن لمذهبهم أصل من فرق الصحابة ينتهي أمرهم إليها، فصح أنه لا أصل له، وإنما هو مذهب مخلوط من فرقة علي ومن فرقة معاوية لا غيره، ولا شك أنه على هذا هو مذهب كان أصله عن تقية من ملوك بني أمية أو المدارة لهم، أو لأجل محابة لهم؛ إذ قد صار غالب الناس لا يستطيع إظهار البراءة من عثمان ولا من معاوية وأصحابه، ولا على إظهار أمر بمعروف ولا نهي عن منكر في زمانهم، إلا الخوارج لم يبق في الأرض في وقتهم أمر بالمعروف ونه عن المنكر غيرهم، وكفى لهم بذلك شرفاً؛ ففرقة الخوارج تبرأ من علي وعثمان. ومعاوية يتولى أبا بكر وعمر وفرقه. وأصحابه يتولون^(١) عثمان وأبا بكر وعمر وتبرأ من علي. وفرقة علي وأصحابه تتولى ٧٧/ أبا بكر وعمر ولا يتولى عثمان وهو عليم بأمور الولاية والبراءة، فإذا لم يتوله فلا يقف عنده؛ لأنه لا يقف إلا الجاهل بأحكام الأحداث، هل تبلغ به أحكام براءة أم لم يخرج به بعد، فما لم يخرج فلا بد وأن يحل^(٢) بينه قاتليه بمبلغ استطاعته بنفسه ومن معه، وإن كان يخرج عن أحكام الولاية فهو يبرأ منه، فلم يكن مذهب هؤلاء العامين على مذهب أحد من فرق الصحابة، فصح أنه مخلوط مولد من بين مذهبين ومن بين فريقين من الصحابة أهل كل فرقة ومذهب منهما يلعن الآخر ويخطئه في دينه ويميز قتاله على خلافه ويقاتله، والجمع بينهما مذهباً واحداً لا شك في بطلانه، فإن كان الخوارج خرجوا عن علي فالعامون خرجوا عن فرقة علي؛ لأنهم تذهبوا بمذهب من كان علي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتولون.

(٢) ق: يحل.

يلعنه ويخطئه ويضلله، وأضافوه إلى مذهبه، فإن مخلوطاً منه ما برئ به علي. ومنهم ما يخطئه علي ويضل من تمذهب به، فإن كانوا أخذوه من قوله ﷺ: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، فإن كانت الرواية من قوله ﷺ: «إن كل مجتهد مصيب»^(٢) فقد قالوا: إن قوله ﷺ لا يتوجه في الأصول؛ وإنما هو في الفروع /٧٨/ كما أوردناه عنهم في تفسير أرجوزة اللقاني، والفروع لا يصح أن يتقاتلوا على اختلافهم فيها؛ لأنهم على اختلافهم كلهم محقون كما اختلفوا علي وزيد وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس في الميراث، فلم يبطل النبي ﷺ قول أحد منهم ولم يجز لهم أن يخطئوا بعضهم بعضاً في ذلك، فالحق لا يجوز أن يقاتل على خلافه ما لم يقاتل، فإذا قاتل عليه قاتل عليه، وإن خطئ من خالفه خطئ بتخطئه لا بقوله ذلك الرأي وصار مخطئاً لا يجوز اتباعه عليه دينونة؛ بل يبقى رأياً لمن رآه جائزاً له.

فإن قال: إنهم تقاتلوا على الفروع التي يجوز لنا العمل بها على أنها من الفروع. **قلنا:** إذا كانوا يقاتلوا^(٣) على الفروع؛ فلا بد من خطأ أحدهما، وعلي يخطئ معاوية ويلعنه في تواريخكم ويبرأ منه وقاتله على خلافه، فلا بد إما أن يكون علي ضالاً بذلك أو محقاً وقد قاتله من قبل وأجمعت الأمة على تصويبه في تواريخكم

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة، الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

(٢) أورده بلفظ: «لكل مجتهد نصيب» ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٧٠؛ وأحمد بن عبد الكريم الغزي في الجدل الحثيث، رقم: ٣٧٨.

(٣) ق: تقاتلوا.

إنه^(١) لما أمر محمد بن أبي بكر على مصر أمره أن يدعو إلى البيعة وإلا فقاتله فامتنع، فكيف تتولونه وتصوبونه، أليس هذا من جمع الحق والباطل، والهدى والضلال مذهبا واحدا.

فإن قلت جميعا: جمعناه من قوله ﷺ: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢)؟

فالجواب: إن هذا مثل قوله ﷺ: «كل مجتهد مصيب»^(٣) جعلوه علماؤكم أن المراد بالرواية^(٤) في الفروع لا في الأصول؛ لأنه لا يصح أن يجوز أن يقتدي بمن خالف حكم الله وحكم رسوله كان من أصحابه ﷺ أو من غير أصحابه، [ومن خالف الله ورسوله في أمر لا يسعه فليسه من أصحابه]^(٥) لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَتْلُو إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فإن كان ابنه^(٦) ليس من أهله؛ لأنه عمل عملا غير صالح، فكيف يكون من أصحاب النبي ﷺ من خالف الحق في حكم الله وحكم رسوله ﷺ؟ فصح أن مذهب العامين هو^(٧) مذهب مخلوط من حق وباطل، ومن أقوال وروايات أهل الحق وروايات أهل الباطل، رواها لهم عن الصحابة عن النبي ﷺ التابعون ممن على فرقة علي، ومن

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) زيادة من ق.

(٧) زيادة من ق.

على فرقة معاوية أهل البغي والضلال وسلطة وجور، ولم يكن له أصل ينتهي إلى فرقة من فرق الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ فلذلك ضلوا في التوحيد وفي الوعد والوعيد والحلال والحرام، عملا بقوله ﷺ: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم على العموم، وعملا بقوله ﷺ: «إنه ما روي عني من حق فهو مني قلته أو لم أقله، ومتى روي عني من باطل فليس مني»^(١)، فكل من صور في / ٨٠ / نفسه رأيا ورآه حقا رواه عن النبي ﷺ ليصدق فيه أن الحق كذلك، وخوفا أن لا يصدق فيه مترخصا في روايته عن النبي ﷺ: «ما روي عني من حق فهو مني قلته أو لم أقله»^(٢)، ومن هاهنا أنكروا على أصحابنا حيث نسند القول إلى قائله ولم نسنده عن النبي ﷺ، ومن أنصف ونظر بعين العقل وجد الأصح ما سلكه أصحابنا أنه ما كان عن غير النبي ﷺ فلكل امرئ النظر إليه، إن كان ذا نظر فينظر إليه، هل يوافق الحق أم لا، وإن رواه عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا فهو كاذب؛ لأن النبي ﷺ لم يقل ذلك بعينه ويمنع الناظر إليه من النظر إليه، هل رأى غيره أصح منه وأعدل فوقع التخليط في أحكامهم وخبط العشوى من كل جهة، فلا يعرف الحق من الباطل و^(٣) الصحيح من السقيم، والدليل على ذلك يخالف أحكامهم بعضها بعضا، ومناقضة بعضها بعضا، فلا نرى حكما منهم في شيء من أحكام مذهبهم إلا ويناقضه حكم آخر من أحكامهم، كما أوردناه من عقائدهم المتقدمة، وبالله التوفيق. وسنشرع في ذكر فرقهم، وقد قلنا: إن

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٨٠١؛ والبخاري في البحر الزخار، رقم: ٩٤٤٤؛

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٢٩٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: ولا.

أصولها ثلاثة أقسام: مرجئة وجماعة ومعتزلة.

البيان الأول: في المرجئة: وهم الفرقة / ٨١ / الأولى، ذكرها اللقاني في شرحه لأرجوزته المتقدم رسمها إنهم هم الذين قالوا: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن ولا عقاب عليه ولو لم يعمل لله بواجب ولم ينته عن محرم إلا فعله، فهو للجنة، وفسر جميع آيات العقاب على المشركين لا غير. وأنكر عليهم الجماعة وضللوهم بهذا الاعتقاد مع كونهم هم من أهل مذهبهم، واعتقادهم يشبه اعتقادهم، سوى لأنهم أجازوا في هذا القول بالرأي ولم يخطئ بعضهم بعضا في ذلك. فقال بعضهم: لا بد من إنفاذ الوعيد بعذاب قليل تصديقا لقوله تعالى: ﴿لَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧]. وقال بعضهم: إن الحمى في الدنيا هو من عذاب الآخرة لقوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم»^(١)، ومن حم في الدنيا فقد وقع عليه الوعيد، وليس عليه غير ذلك. وقال بعضهم: بل العذاب في مرورهم على صراط الآخرة فتزل قدمه في عذاب النار بمقدار زلته في الدنيا قليلا. وقال بعضهم: يمرون في جهنم تصديقا للوعيد، ولكن يجعلها الله تعالى لهم بردا وسلاما. وقال بعضهم: إن كل فريق من أهل المعاصي من أمة محمد ﷺ يعذب قليلا واحدا تصديقا للوعيد. وقال بعضهم: إذا كان بعض المشركين فعل ذلك فهو يعذب على ذلك الفعل لا الذي فعله من المؤمنين؛ لأنه قد صدق وعيده / ٨٢ / على فعل تلك المعصية بعذاب ذلك، وهذا القول هو الأكثر معهم والأصح عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة في الخمر والنبذ، رقم: ٦٤٣؛ والبخاري، كتاب بدء الخلق،

رقم: ٣٢٦١؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٠٩.

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ يشفع لأمته من أهل الكبائر الذين ماتوا على الإصرار عليها جميعا، وإلا لم يكن فائدة في الشفاعة. فهم على هذه الأقاويل وإجازتها لا شك أنهم مرجئون، والجماعة والمرجئة جميعا هي الفرقة المرجئة بلا شك.

البيان الثاني: في المعتزلة: كانوا من الجماعة وفارق واصل المعتزلي الحسن البصري، أولا: في مسألة أن مرتكب الكبيرة هو مؤمن فاسق، ومع الحسن البصري: إنه منافق، ومع الجماعة: إنه غير منافق، فقال واصل: هو غير مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين منزلتين وأنه من أهل النار، فلم يوافق الحسن واعتزل واصل في موضع آخر عن مجلس الحسن يثبت المنزلة بين المنزلتين، ثم خالف في مسائل كثيرة. قال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي أهل مذهبه المعتزلة كما قدمنا ذكرهم، فكان واصل هو إمام المعتزلة، ثم خالف أهل الحق في كثير من التوحيد، ولم يزل الاختلاف أيضا فيهم حتى افترقوا إلى خمس عشرة فرقة، وكلهم قالوا: إن الله تعالى لم يخلق أفعالهم ولا أرادها ممن كانت منه وسموا بالقدرية؛ / ٨٣ / لأجل قولهم ذلك، وسنأتي ببيان ذكرهم من كتاب الكشف والبيان تصنيف القلهاقي، إن شاء الله تعالى.

بيان في الفرقة الأولى من المعتزلة من الكتاب: الواصلية: أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال كان تلميذا للحسن البصري، وكان في زمانه عبد الملك بن مروان واعتزله يدور على أربع قواعد: أحدها: إنه ينفي صفات الباري ﷻ من العلم والقدرة والحياة والإرادة إلى غير ذلك. القاعدة الثانية: معه أنه لا يجوز أن يوصف الله تعالى أنه يخلق الظلم والكفر والشر، وهذه قاعدة الجهمي وغيلان الدمشقي. الثالثة: أن أحد الفريقين من أصحاب عثمان وأصحاب

الجميل وصفين مخطئ لا يعينه، والآخر محق لا يعينه. وقال عمر بن عبيد وهو رئيس المعتزلة: لو شهد علي وعثمان وطلحة والزبير على حق لم تقبل شهادتهما؛ إذ لا يتعين الحق منهم. والرابعة: أن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومعني أن جميع أهل المذاهب مقرر للمنزلة بين المنزلتين ممن صوبه من فرقهم وممن خالفه بقوله ناكرا عليه ذلك حتى أصحابنا ومع الجماعة؛ لأنه متى فعل المؤمن كبيرة على وجه لا يسعه. /٨٤/ فمع أصحابنا ليس هو من أحكام المؤمنين أهل التقوى، وهو من أحكام المؤمنين في إجراء الأحكام عليه، فهو فاسق، ومعنا ومع بعض أهل الجماعة كالحسن البصري ومن تابعه: إنه منافق ولا يجوز أن يحكم به، إنه مشرك ما لم يخرج فعله الكبيرة إلى الشرك، ومعناه أنه ليس بمؤمن مطلقا ولا بمشرك بل هو في منزلة بين المنزلتين وهي النفاق، معنا ومع المعتزلة لا يسمونه منافقا وهو معنا غير كافر أي غير مشرك؛ لأن اسم الكفر لا يطلقونه إلا على المشرك، وكذلك مع الجماعة، فبأي شيء ضل في هذا، وأما ما حكاه عنه في التوحيد فقد ضل بذلك ضلالا بعيدا.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الثانية من المعتزلة: النظامية: أصحاب إبراهيم بن سيار^(١) بن هانئ النظام زاد على أصحابه في ضلاله في التوحيد لله المجيد، بأن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على خلق الشر والمعاصي، وأن الله لا يوصف بالإرادة، وأن الإنسان في الحقيقة هو النفس والروح، والبدن آلهتهما، ووافق

(١) في الأصل: سنان.

الفلاسفة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ، وأن الإجماع ليس بحجة ولا القياس، وإنما الحجة قول الإمام المعصوم وأوقع في الصحابة مثل /٨٥/ الروافض.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما قوله في النفس والروح أنهما حقيقة الإنسان، والجسد آلهتهما فلا يدخل عليه في دينه ضرر ولو أخطأ الحق، وأما الجزء الذي لا يتجزأ فقد ذكرناه^(١) عن الرازي سابقاً، وجعل هذا واسع لمن اعتقد وقال: إن الله على كل شيء قدير، ومن نفى وجود الجزء الذي لا يتجزأ أو قال بوجوده ولم ينفه وأقر أن الله على كل شيء قدير فلا يضره اعتقاده ما لم يعتقد في الله تعالى أنه يعجزه شيء من ذلك.

بيان: ومن الكتاب: فالفرقة^(٢) الثالثة من المعتزلة: الهذيلية: أصحاب حمدان بن الهذيل العلاف، و^(٣) ينسخ المذهب المعتزلي والمناظرة عليها، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، وقرر مذهبه في قواعد منها: إن الله تعالى عالم بعلم وقادر بقدرة وحي بحياة سميع بسمع بصير ببصر إلى غير ذلك من صفات الله تعالى، وزاد عليه النظامي المذكور.

بيان الفرقة الرابعة من المعتزلة: الخباطية^(٤): أصحاب أحمد بن خابط^(٥) و[الفضل الحذلي]^(٦) كان من أصحاب النظام وطالعا كتب الفلاسفة. وضما

(١) ق: ذكرنا.

(٢) ق: في الفرقة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الخاطئية.

(٥) هذا في الملل والنحل ٥٩/١، وفي الأصل: خائط.

(٦) هذا في الملل والنحل: ٥٩/١. وفي النسخ الثلاث: فضل الحذلي.

إلى مذهب النظام أربع بدع: الأولى: على أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. الثانية: /٨٦/ أن المسيح تذرع بالجسد الجسماني كما زعمت النصارى. الثالثة: قال بالتناسخ والحلول والرجعة. الرابعة: أن جهنم ليس فيها ترتيب بل^(١) الكل على التساوي.

بيان الفرقة الخامسة: البشرية: أصحاب بشر بن المعتمر، كان من كبار علماء المعتزلة، وقال: إن الله قادر أن يعذب الأطفال؛ ولو فعل لكان ظلماً، وإن إرادة الله هي فعل من أفعاله، وهي على وجهين: صفة ذات وصفة فعل، ومن فعل كبيرة ثم تاب ثم عاودتها لم تقبل توبته بعد ذلك.

بيان الفرقة السادسة: المعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي، وكان أعظم القدرة فرية^(٢) في تدقيق المسائل^(٣) يقول بنفي الصفات وبنفي القدر خيره وشره من الله تعالى، وأن الله لم يخلق شيئاً غير الأجسام، وأما الأعراض فمن اختراعات الأجسام، إما طبعاً كالنار وإما غير طبع، وإنما أخذ هذا القول من الفلاسفة ومن مذهبهم واعتقادهم أن علم الباري ليس علماً نافعا للمعلوم بل علمه علم فعلي. وقال جعفر بن حرب عنه أنه قال: إن الله تعالى محال أن يعلم نفسه؛ لأنه يؤدي أن يتخذ العلم والمعلوم.

بيان الفرقة السابعة: المزدارية: أصحاب عيسى بن صبيح المكنى بأبي يوسف (خ: موسى) الملقب بالمزدار، /٨٧/ وكان تلميذ بشر بن المعتمر، أخذ عنه العلم

(١) ق: ب.

(٢) ق: فرقة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المائل.

وتزهد وسمي زاهد (خ: راهب) المعتزلة وزاد على مذهبهم، قال: إن الله يقدر أن يكذب ويظلم؛ ولو فعل كان إلها كاذبا ظالما، وقال في التوحيد لله مثل قول أستاذه وزاد عليه بأن جواز وقوع فعل واحد من فاعلين على سبيل التولد، وقال: إن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل هذا القرآن في البلاغة والفصاحة.

بيان الفرقة الثامنة: النيمرية (خ: الثمامية): أصحاب ثمامة بن أشرس النيمري كان يمنع من جواز إطلاق القول إن الله خلق الكافر؛ لأن الكافر إنسان وكفر، والله لا يخلق الكفر، ويمنع من جواز القول بأن الله كان عالما بالأشياء قبل كونها، ويجيز^(١) الغيلة من خالف مذهبهم (خ: مذهبه) وغصب أموالهم وسرقتهم لها واعتقاد تكفيرهم واستباحة أموالهم ودمائهم.

بيان الفرقة التاسعة: الجاحظية: أصحاب عمر بن بحر الجاحظ، وهو من فضلاء المعتزلة والمصنف لهم، وكان في أيام المعتصم والمتوكل، وقال: ليس للعباد كسب إرادة، وأنكر الإرادة وكونها جنسا من الأعراض، وقال باستحالة عدم الجواهر وأن الجواهر معه لا تفتى، وقال: إن النار تجذب أهلها إلى نفسها دون أن يدخل /٨٨/ إليها أحد، ومذهبه مذهب الفلاسفة في نفي الصفات وفي إثبات القدر خيره وشره من العبد، ومن اعتقد أن الله ربه ومحمدا النبي ﷺ نبيه؛ فلا تكليف عليه بعد ذلك لشيء غير ذلك، وحكى الراوندي عنه أنه قال: [إن القرآن جسد يجوز أن]^(٢) ينقلب مرة رجلا ومرة حيوانا، كما حكي عن أبي بكر الأصبم أنه زعم أن القرآن جسم مخلوق وأنكر الأعراض أصلا وأنكر الصفات لله

(١) ق: ويجب.

(٢) ق: القرآن جسدان.

تعالى، وهو مذهب الجاحظ بعينه يضاهي مذهب الفلاسفة، إلا أن الميل منه ومن أصحابه إلى الطبيعيين أكثر من الإلهيين.

بيان الفرقة العاشرة من المعتزلة: الخياطية: أصحاب أبي الحسين بن أبي (١) عمرو الخياط أستاذ أبي القاسم بن محمد البلخي (٢) الكعبي (٣) وهما من معتزلة بغداد على مذهب واحد، إلا أن الخياط غالى في إثبات المعدوم شيئاً واحداً، وقال في نفي الصفات لله تعالى مثل أصحابه، وكذلك القول في السمع والقدر والفعل (٤)، وانفرد الكعبي عن أستاذه أن إرادة الله ليست صفة توصف بها ذاته.

بيان الفرقة الحادية عشر من المعتزلة: الجبائية والهاشمية (خ: والهيثمية): أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، / ٨٩ / وأنه أبو هاشم (وفي نسخة: وابنه أبو هاشم)، وفي نسخة: وأبي هاشم عبد السلام (٥) وهما من معتزلة البصرة، انفردا عن أصحابهما بمسائل؛ أثبتا إرادات حادثة لا في محل يكون بها الباري موصوفاً مريداً (٦) وإثبات موجوداته هي أعراض، وفي حكم الأعراض لا في محل، قال: والقرآن الذي تقرأه ليس هو كلام الله، والمسموع منه ليس هو كلام الله تعالى، والإيمان عندهما اسم مدح وهو عبارة عن خصال الخير

(١) زيادة من كتاب الملل والنحل، ٧٦/١.

(٢) في الأصل: العنكي.

(٣) ق: الكعبي.

(٤) ق: والعقل.

(٥) هذا في وفيات الأعيان، ١٨٣/٣. وفي النسخ الثلاث: بن عبد السلام.

(٦) ق: فريدا.

إذا اجتمعت في الإنسان سمي المتجلي^(١) مؤمناً، ومن ارتكب كبيرة؛ فهو في الحال سمي فاسقاً لا مؤمناً ولا كافراً، وإن لم يتب ومات عليها؛ فهو مخلد في النار إلى غير ذلك.

بيان الفرقة الثانية عشر: الجهمية: أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بثرمد، وقتله سالم بن أحوز^(٢) المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد فقال: لا يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي عنده تشبيهاً، فنفي كونه حياً عالماً؛ لأنه يوصف بذلك خلقه، وأثبت أن الله خالق؛ لأنه لا يوصف بذلك خلقه، وكان السلف من أهل الاستقامة من أشد الرادين عليه ونسبوه إلى التعطيل / ٩٠ / المحض.

بيان الفرقة الثالثة عشر من المعتزلة: النجارية: أصحاب [الحسين بن محمد النجار]^(٣)، وهم أكثر معتزلة الرأي وهم أصناف إلا أنهم لم يختلفوا في المسائل التي ذكرناها، وهم برغوثية وزعفرانية ومستدركة، ووافق المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر، ووافق الصفاتية في خلق الأعمال، وقالت الزعفرانية: إنّ كلام الله غير الله، وكلما هو غيره فهو مخلوق.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كانوا أرادوا بكلام الله الذي هو القرآن فذات القرآن على معنى إرادة ألفاظه، فاعتقادهم في ذلك هو الحق، والمعتزلة لا

(١) ق: المتجلي.

(٢) هذا في الملل والنحل، ٣٠/١. وفي النسخ: أجود.

(٣) هذا في الملل والنحل: ٨٨/٠٣. وفي النسخ الثلاث: محمد بن الحسن بن النجار

تريد بالقرآن غير ذلك، وإن كان المراد بصفته تعالى أنه متكلم وأن صفته هي غيره، وهو غير صفته، وإنما هي صفة حالة في ذاته، فهذا باطل وكفر، ولا يحكم عليهم بأنهم أرادوا هذا الوجه دون الأول، ولا أنهم أرادوا بالأول دون الآخر ما لم تدل على إرادة أحدهما من قرائن من كلامهم، فاعرف ذلك.

بيان الفرقة الرابعة عشر: تمام فرق المعتزلة: الضرارية: أصحاب عمرو وحفص الفرد، [اتفقا في التفضيل]^(١) قالوا: إن الباري ﷻ عالم قادر على معنى أنه ليس بجاهل ولا عاجز، ووافقا ٩١/ أهل الحق في الأفعال.

بيان: فهذه فرق المعتزلة والقدرية والمرجئة.

البيان الثالث: في الجماعة: في الصفاتية من الحشوية والمشبهة شبهته بصفات الإنسان:

قال: والصفاتية هم الذين يثبتون لله صفات خبرية كالوجه واليدين والسمع بالأذنين والبصر بالعينين والنطق باللسان، وبالغ^(٢) بعضهم في التشبيه بصفات المخلوقين فسموا بالصفاتية، فلما أنكر المعتزلة الصفات سموا بالمعطلة.

وافترق الصفاتية إلى خمس عشرة فرقة.

بيان الفرقة الأولى من الصفاتية: الكرامية: أصحاب محمد بن كرام، كان لا يثبت الصفات، وانتهى فيها إلى التجسيم لله تعالى، وأنه على العرش استوى؛ أي: استقر، وأنه تعالى جوهر يجوز عليه الانتقال والتحويل.

(١) ق: واتفقا في التعطيل.

(٢) ق: وتابع.

بيان الفرقة الثانية من الصفاتية: الهيضية: أصحاب محمد بن الهيضم كان يقول: إن بين معبوده وبين العرش عدد الأنبياء، ونفى عنه الحين والمحاذة وأثبت الفوقية والمباينة، وأطلق عليه لفظ الجسم ووصفه بالمصافحة والاستدارة، وإن من المخلصين من يعانقه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الاجتهاد والرياضة، ومن فقهاءهم مضر وكهمش وأحمد الهجيمي^(١).

بيان الفرقة الثالثة: الأشعرية / ٩٢ / من الصفاتية: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري منسوب إلى أبي موسى الأشعري، قال: إن الله تعالى عالم بعلم قادر بقدره حي بحياة سميع بسمع بصير ببصر مريد بإرادة.

بيان الفرقة الرابعة من الصفاتية: من الفرقة الأشعرية المالكية: وهم أصحاب مالك بن أنس الأصبحي المدني، وكان من اعتقاده ترك التأويل وقيل: إن سائلا سأله عن الاستواء على العرش، فقال مجيبا له: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. والسؤال عن أمر الدين ليس ببدعة، ومن قولهم: إن الله تعالى يرى بالأبصار في يوم القرار، واحتج بالآيات المتشابهة بقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقال: إن له وجها ويذا وسمعا وبصرا؛ لأنه وصف نفسه بذلك، فيجب الإقرار به، وعنده أن كل من آمن بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر فقد صح إيمانه ولو لم يصل ولم يصم، وإن صاحب الكبيرة إذا مات مصرا عليها ولم يتب منها إما أن يغفر الله له وإما أن يشفع له النبي ﷺ فيها ولا يعذب عليها، واحتج برواية يرويه عن النبي ﷺ:

(١) هذا في ميزان الاعتدال، ص ١١٩. وفي النسخ الثلاث: الجهيني.

«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١) / ٩٣ / أو يعذبه بمدة لمقدار ذنبه ثم يخرج به من النار إلى الجنة؛ محتجا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^{٧٥} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^{٧٦}﴾ [الزلزلة: ٨، ٧]، فلا يخلد المؤمن في النار كالمشرك فلا بد من الفرق بينهما، وإن أصاب ثوب المصلي دم قليلا كان أو كثيرا جازت الصلاة به، وروي عنه أنه كان لا يرى على المستحاضة غسلا من دمها ولا وضوءا، وكلما خرج من السيلين من غير المعتاد فهو طاهر لا عليه من طهارة، ولا ينقض الوضوء للصلاة مثل المذي والودي والدود، وعنده أن الكلب طاهر وإن أكله جائز وولوغه في ماء في إناء لا ينجسهما، وعنده جواز المسح على الخفين، ولا يجوز قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويجوز قراءة المأموم فيما أسر الإمام ولا يجوز أن يقرأ حيث قراءة الإمام، والعورة من السرة إلى الركبة وليس هما من العورة، ويجوز الكلام في الصلاة لكلما يريد الإنسان من أمر الدنيا والدين، ويجوز للجنب والحائض قراءة القرآن، ولا يقطعان الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي ولا بمرور الكلب، ويجوز للمشرك معه دخول المساجد إلا المسجد الحرام، وإن عمل عمل [قوم] لوط في شهر رمضان نهارا لعله لا بدل عليه / ٩٤ / ولا كفارة عليه، وإن استرقاق القرشي العربي جائز، والنكاح يجوز بلا شهود، وإن تزويج أخت زوجته إذا كان قد طلقها ثلاثا قبل انقضاء العدة وأجاز الحد على من وجد فيه رائحة الخمر. وإن عض إنسان يد إنسان بفمه فانقلعت

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٣٩؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع،

رقم: ٢٤٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٢٢٢.

(ع: فانقلعت أحد أضراسه) أنّ على المعضوض أرش [أضراس العض]^(١)، ومن تزوج أمة وأولدها ثم اشتراها؛ لم يكن معه أم ولد وله بيعها، وإن اشتراها قبل وأولد منها ولدا لم يحز له بيعها؛ لأنها أم ولد له، وإن قطع ذنب حمار قاض كان عليه قيمة الحمار، وإن قطع ذنب حمار غير قاض؛ لم يكن عليه إلا ما نقص عن^(٢) قيمته بذلك، ومن حلف بطلاق زوجته إذا هلّ شهر كذا فإنها تطلق من حينه؛ لأنه لا بد ولا محالة من هلاله، ومن حلف لا يأكل من مال يتيم وركب على حماره حنث؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، [وإنه دخل هذه]^(٣) الآية في خطاب الكل، وروي عنه أنه كان يرى إجازة الوطء في الدبر، وله أقاويل كثيرة.

بيان الفرقة الخامسة من الصفاتية: الحنفية: أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت مولى تميم اللات بن ثعلبة، كان جزارا / ٩٥ / بالكوفة وكان ممن يقرر مذهبه بالقياس، ومن أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وكان لا يأخذ بالأخبار، وروي أنه سأله سائل ثم جاء بالعام الثاني فحجر ما قد كان حلله بالعام الماضي فرفع صوته، وقال: معاشر المسلمين، سألت هذا في العام الماضي عن مسألة فأباح لي فيها دماء المسلمين، ونكحت بها الفروج ثم حرم ذلك علي اليوم، فقال: ذلك رأي رأيته في ذلك الوقت، ثم رأيت اليوم خلافه، فقال له الرجل: أتؤمنني أن لا ألقى من الله على ذلك جزاء؟ فقال له: لا أدري، فقال

(١) ق: أضراسه.

(٢) ق: من.

(٣) ق: وإنما دخل بهذه.

له: أنا أدري إن غضب الله عليك. وعنده أن الاستنجاء لعله^(١) عند عدم الماء وهو غير لازم، وأن الصلاة تصح بدونه، وجوّز شهادة العدو على عدوه والخصم على خصمه، وجوّز شهادة الواحد مع يمين الطالب. وجوز للإمام أن يحمي المرعى عن الناس، وعنده لا يفسخ نكاح الزانية إذا زنت، وإن بسم الله الرحمن الرحيم قراءتها من السور المكتوبة هي في أولها لا يجوز (قال غيره: وفي كتاب الكشف والبيان: وعنده قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا تجوز في الصلاة وأنها ليست من القرآن. رجع) وإن قراءة الفاتحة لعله في الصلاة بالفارسية جائزة، ٩٦/ وعنده العورة هي الفرج نفسه لا غير، ومعه أن المشرك يجوز له دخوله المسجد ومسجد الحرام كذلك، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ومن كان في يده أو لحيته مقدار الدرهم^(٢) من النجاسة وصلى به جازت صلاته، هذا في حال السعة، وأما في غير حال السعة ولو كان كالمنازة، ومن كان في ثوبه مقدار الدرهم من الدم ولم يظهر على الجانب الآخر لغلظ الثوب إن الصلاة جائزة به ولو لحقه أيضا دم كذلك من الجانب الآخر بجذاء هذا الدم ولم يتصل به لغلظ الثوب لم تجز الصلاة به، لعله في نفسه أن ذلك يكون دما آخر فيكونا معا أكثر من مقدار الدراهم، وإذا أصابهما دم ثالث في أحدهما واتصل الدم بالدم جازت الصلاة به؛ لأنه صار معه ذلك دما واحدا هو مقدار الدرهم. ومن صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام ولم يقرأ فيها شيئا إلا ﴿مُذْهَبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] وركع وسجد بأسرع ما

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الدراهم.

يقدر عليه من السرعة إن صلاته تامة. وإن نظر رجل إلى فرج أمته متعمدا؛ لم يجز لابنه وطؤها، وقد أنكر علينا حيث ساوينا بين النظر والوطء في الحرمة، وقد ساوى بين ذلك في هذه المسألة. وإن امرأة قبلت ربيبتها لشهوة حرمت على أبيها، وأوجب /٩٧/ الفراق ولم يفرق بينهما، زنت على زوجها وأوجب عليها الحرمة بقتله أحدهما، فكان معه أن قتله أحدهما الآخر أعظم جرما من زناهما. ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم نظر إلى بطنها أو فرجها كان ردا لها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وإن نظر إلى وجهها لم يكن ردا لها، وفي معنى الشهوة سواء.

قال غيره: وله أكثر من هذا تركه الشيخ فمن أراد أيضا^(١) من ذلك فليطالع كتاب الكشف والبيان وغير ذلك في كتبهم كثير.

(رجع) بيان الفرقة السادسة: الشفعوية: وهي الشافعية من الصفاتية أصحاب محمد بن إدريس الشافعي، كان تلميذا لمالك بن أنس، ثم خالفه وأحدث لنفسه مذهبا آخر، رخص فيه للعامة كثيرا، وأكثر مسائله على قولين: جديد وحديث (ع: وقديم) ولم يعلم الأصح. (قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فأما فيما يجوز فيه الرأي فلا يخطئ إن أتى بأقواله على قولين: قديم وحديث أو أكثر، وأما فيما لا يجوز فيه الرأي فغير جائز، وأن يأتي قديما وحديثا بالروايات، فما روي كذلك فيما يجوز فيه الرأي فكذلك، وما لا يجوز فيه الرأي فهو المحجور. رجع إلى قوله) فيه يروي أحاديث، ثم يروي^(٢) خلافها، فكذب بعضها بعضا. ووافق

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

(٢) ق: روي.

/٩٨/ شيخه مالكا في قوله: إن الإيمان قول بلا عمل، وإن أهل الكبائر لا يخلدون في النار وأنهم يخرجون منها ويمحو الله سمة من وجوههم فيصير لها نور عظيم فيسمون عتقاء الرحمن، وإن الله ينجز وعده ويبطل وعيده، وإن القاتل والمقتول من أهل القبلة كلهم يجتمعون في حضرة الفردوس من غير إقلاع ولا توبة، وإن شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر، وإن الله يجلس يوم الحساب على كتيب من كافور ليحاسب الخلق، وإن الله يرى بالأبصار في دار القرار، وإن الأنبياء والصالحين من عباده يزورونه في الجنة ويقعدوا حوله على الكراسي، وهو قاعد على الكرسي من نوره، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. وإن الإمامة لا تجوز إلا لقرشي ولو كان ظالما فاسقا، وإن من مس زوجته ولو من غير شهوة انتقض وضوؤه، وإن جعل خرقة لطيفة وجامعها لم ينتقض؛ لأن البشارة لم تمس البشارة، ومن زنى بامرأة وولدها ابنة؛ جاز أن يتزوج بأيهما شاء، وما خرج من دم الإنسان من رعاف أو فصاد لا ينقض الوضوء، وأن المني طاهر كالبزاق أو المخاط، وجوز المسح على الخفين، وإن الدعاء بما شاء من الكلام في الصلاة جائز، ولا يقطع الصلاة معه مرور كلب ولا /٩٩/ حائض ولا أكلف بالغ. وأنه يجوز أن يصلي المرء فريضة وجبت عليه مع إمام يصلي نافلة. وإن عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان لم يكن عليه كفارة، بل لا عليه إلا بدل يومه ولو أوج في أي دبر كان، ولا كفارة عليه إلا إذا أوج في قبل المرأة. ومن وطئ بهيمة في حجه لم يفسد عليه، وإن الذبيحة يجوز أكلها ولو لم يذكر اسم الله عليها.

ومن قوله: إن قلتي الماء لا ينجسهما شيء من النجاسات قلت أو كثرت، وأما كوز ماء ألقى في كوز بول ولم يظهر لأحدهما أثر أنه نجس، ومع أبي عبيدة ودادود: لا ينجس إذا لم يظهر للبول أثر.

ومن قوله: لو أن بركة فيها من الماء قلتان وسقطت فيها نجاسة لم ينجس الماء ما لم يتغير، فإذا أدلى إنسان دلوه فحمل النجاسة ومعها شيء من الماء فماء الدلو نجس وماء البركة طاهر كما كان من قبل حين فيه النجاسة، فإذا قطر من الدلو ماء في البركة تنجست؛ لأنها حينئذ هي أقل من قلتين، فإذا رد الدلو بما فيه من النجاسة والماء إلى البركة صار ماؤها طاهراً؛ لأنها حينئذ فيها قلتان، والشعر معه نجس، ومن وجد شعرتين في ثوبه الذي يصلي فيه مقدار كل شعرة منهما ذراعاً جازت صلاته، وإن قطع شعرة ثلاث قطع وجعلهن في ثوبه وصلى به فصلاته فاسدة، / ١٠٠ / فأفسد بالقليل ولم يفسد بالكثير، وجعلها شعر النبي محمد ﷺ وشعر أبي جهل في حكم النجاسة سواء، وقد صح أن النبي ﷺ حين حلق رأسه من شعر كان فيه من حال صغره فرقه على أصحابه!، وكانوا يتبركون به^(١)، ومن شعره ﷺ عقدت عليه العقد فأضره فأنزله الله تعالى المعوذتين "قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس"، حلت كل عقدة بآية، إحدى^(٢) عشرة آية لإحدى عشرة عقدة^(٣)، ومعه أنه يجوز أن يصلي المرء بثوب فيه حدث ولو كان في طول الثوب بطول المنارة لم يكن في عرض الدرهم، وقال: لو ملك إنسان جميع من ذكره الله في سورة النساء فوطأهن مع علمه بجرمة ذلك؛ لم يوجب عليه الحد إلا الأم والابنة، وإن من أخذ صبية لأحد وأغلق عليها بابه حتى بلغت الحلم وزنى بها حتى ولدت منه ويعلم أنه لم يدخل عليها غيره؛ أن له

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه، كتاب النجاسة وتطهيرها، رقم: ١٣٧١.

(٢) زيادة من ق.

(٣) لم نجده.

أن يتزوج بأيهما شاء بالابنة أو الأم التي زنى بها، ومن تزوج بابنة مجهولة النسب ثم صح معه أنها أخته فالزوجية ثابتة بينهما ويتوارثان. وكان ينكر العمل بالمراسيل من الأخبار، وعمل بها مثل رَسَلِ الحسن البصري وغيره. ومعه أن عبد الرحمن بن ملجم قتل عليا / ١٠١ / متأولا، والمتأول مأجور. وإن وطئ الرجل في الدبر لا حد عليه فيه، وإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المعارج: ٢٩، ٣٠]، لم يدخل هذا المعنى في هذه الآية.

بيان الفرقة السابعة من الصفاتية: الحنبلية: وهم أصحاب أحمد بن حنبل، لهم اعتقادات في التشبيه أعظم من سائر الفرق. ومعهم تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وأجاز قتل من ترك الصلاة متهاونا بها غير جاحد لها، ويكون مشركا ويقبر في مقابر المشركين، وإن إمام الصلاة يجوز له أن يصلي جالسا إذا لم يقدر على القيام، ويصلي المأمومون جلوسا حوله، ولو كانوا قادرين على القيام، وله أحداث وبدع كثيرة خالفه فيها جميع أهل الأمصار، تركتها اختصارا.

بيان الفرقة الثامنة: الكمشية.

بيان الفرقة التاسعة: العبادية.

بيان الفرقة [...] ^(١)

الحادية عشر: التورية ^(٢).

بيان الفرقة الثانية عشر: الزراية.

(١) بياض في ق، ث بمقدار نصف سطر. وفي الأصل علامة بياض.

(٢) ق: التورية.

بيان الفرقة الثالثة عشر: الإسحاقية.

[الفرقة الرابعة عشر: الواحدية]^(١).

بيان الفرقة الخامسة عشر: الظاهرية.

بيان: فهذه فرق الحشوية والمشبهة من الفرق الصفاتية، وكلهم قريبون من بعضهم بعض، ويأخذون من بعضهم بعض، وفي التوحيد سواء إلا تفاوتهم في الإيغال في الباطل، وإن اختلفوا في أمور فهم متفقون على ضلال^(٢) / ١٠٢ / واحد في رؤية الباري ﷻ، ومعني أنه يمكن أن الأئمة الأولى لم يقولوا بهذه الأضاليل، وإنما رواها عنهم المتأخرون كذبا عليهم كما كذبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه فيما روي عنه ﷺ وعنهم من الكذب، وكلما روت فرق الشيع عن علي بن أبي طالب وولديه الحسن والحسين، وعلي بن الحسين ومحمد وزيد ابني علي الحسين؛ لأن كل فرقة تروي عنهم غير ما ترويه الأخرى، ولا شك في كذب ذلك؛ لأنه لا يصح منهم ذلك الاختلاف، ويمكن أن يكون ذلك أو بعضه عن أولئك العلماء، فالله أعلم.

بيان: وقد أتى القلهاقي عن بعضهم ما حكاه كأنه مخطئ له به، وبعضه مما يجوز فيه القول بالرأي، فلا يكون مخطئا وإنما ضل بغيره ما ضل به أصحابه مما لا يجوز فيه الاختلاف. وبعضهم لم يبد من خطئه شيئا فلم يعلم خطأ تلك الفرقة بأي شيء خالفوا الحق، والنبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ضلالة.

هالكة إلا واحدة»^(١)، فإذا لم يتبين ضلال كل فرقة بما ضلت ضلالاً لا يسعها المقام عليه وتهلك به، وإلا لم يتبين الفرقة المحقة، فكأنه على هذا لم يأت بحجة بينة، تدل على أن فرقته هي المحقة دون غيرها، بإظهار باطل كل فرقة وحدها، ١٠٣/ فهدم بنيانه الذي فيه إيضاح حجته على أن فرقته هي المحقة دون غيرها التي لم يبين^(٢) لها ضلالاً ضلت به، ولم يقل النبي ﷺ: إلا فرقتين أو ثلاث هن على الحق؛ لأن الثلاث إذا صارت كلهن على الحق صارت فرقة، ولم يكن ثلاثاً، فأحببنا أن نورد ضلال كل فرقة من الفرق التي ترك بيان ضلالها [...]»^(٣).

بيان: فصح أن جميع فرق أهل القبلة يجمعها أربعة أصول.

الأول: المعتزلة وقد ضلوا في التوحيد مع كل ذي عقل سليم ضلالاً بعيداً.
الثاني: الجماعة الذين سمو أنفسهم بالسنة، وقد أضلوا قواعد التوحيد حقاً على الحقيقة، ثم هدموها بجواز الرؤية؛ لأنهم لم يجيزوا عليه في وصفه الاحتياج إلى شيء من مخلوقاته، ونزّهوه عن الحلول والتحديد والجنّة^(٤) من مخلوقاته، وتحليه فيها عليهم احتياج منه إليها، أي لا تحلية فيها، وفيها الجهات إلى غير ذلك، فلا شك قد ضلوا في التوحيد ضلالاً مبيناً، ويشهد على ضلالهم تأصيل قواعده التي هي الحق المبين، فصح أن الفرقة المحقة ليست هي من هذين القسمين.

(١) أخرجه بلفظ قريب الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود من غير «كلها هالكة إلا...»، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٩٢؛ وابن الوضاح في البدع، باب تغيير البدع، رقم: ٢٥٠.

(٢) ق: يتبين.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجهة.

القسم الثالث: الشيع: وكلهم ضلّوا عائشة أم المؤمنين بعد توبتها وتبرؤوا منها، وبرؤوا من أبي بكر وعمر بغير حجة، إلا تقليدهما الإمامة وأنها لعلي /١٠٤/ بحكم من كتاب الله وبحكم من النبي ﷺ، وأنه لزمته. إن التقية أن يكاض فيها ويدحض حجتهم من كلامهم اعتقادهم أن نهج البلاغة هو كلام علي، وفيه ما يدل على أنه رغب فيها وطالب وجادل وحاج، ولم يحتج فيه إلا بالقرابة من رسول الله ﷺ، حيث احتج عمر بن الخطاب في ذلك على الأوس والخزرج بقرابتهم إلى النبي ﷺ، فقال علي: إن ذلك حجة لهم فهو حجة عليهم؛ لأنني أنا أقرب أيضا بالقرابة إلى النبي ﷺ، فأنا أحق بها أيضا ممن عقدت له، ومن احتج عليهم بالقرابة منه إلى النبي ﷺ لا بالقرابة، ولم يحتج عليهم في نهج البلاغة بشيء من التنزيل، ولا بشيء من قول النبي ﷺ برواية صحت مع الصحابة حتى يكون حجة عليهم، فلو كان معه كذلك لاحتج عليهم بذلك كما احتج عليهم بالقرابة وبصحة المطالبة منه في ذلك من كلامه المودع نهج البلاغة، يدل على أنه لم يقف متقيا، فإن كان المراد بالتقية أي عن قتاله عليها، فلو رأى لزوم ذلك عليه لم يقف تقية ويفعل ما وجب عليه، فصح أن كل كلامهم دعوى باطلة بحجة من كلامهم على ذلك. **ومنهم** من لم يبرأ من أبي بكر ولا عمر كالزيدية، ولكنها لا تتولاهما فصح أن وقوفهم عن ولايتهما /١٠٥/ في حكم الظاهر لا عن حجة يعذرون بها، وقد قامت عليهم بأفعالهما ما يوجب عليهم بها ولايتهما، فصح أنهم كلهم مبطلون، وصح فضل الخوارج في قول كل مذهب بالاتفاق، إلا خروجهم عن علي بن أبي طالب الذي هو المتفق عليه دون ما

نسب عليهم من قتل حتات وزوجته، فإن ذلك مما^(١) لا شك في باطله؛ لأن مذهبنا نحن مذهب عبد الله بن إباح في ذلك، وعبد الله بن إباح هو منهم، وهو أعلم بأصحابه، وفي مذهبه أنه لا يجوز قتله بما حكوه عنه وعنهم، ولو كان صحيحاً لخطأهم؛ لأن مذهبنا أن ذلك خطأ عظيم، فصح أنه لم يبق إنكار عليهم في الحقيقة إلا خروجهم عن علي بن أبي طالب وتخطئتهم لعثمان بن عفان، وفيما اختلفنا فيه من التوحيد؛ فهو أساس الخلاف فيما بين الفرق، وإن تزايد بعد ذلك في غير ذلك، فسنورد من أخبار الصحابة عن أهل خلافنا ما يؤيد صحة ما عند أصحابنا في الجزء الثاني، وبالله التوفيق.

فصل: قيل -والله أعلم بصحة الخبر-: إن النبي ﷺ قال: «يبقى هذا الدين بقریات الغاف»^(٢)، وقيل عنه ﷺ: إنه قال: «عمان بلد الأمان ألا من وصل منكم عمان فليصل عني ركعتين»^(٣).

(١) ق: ما.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «لَوْ أَهْلُ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبُوكَ وَلَا سَبُّوكَ»، رقم: ١٩٧٧١. وابن

حجر في إطراف المسند، رقم: ٧٧٦٧.

الباب الخامس في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل وغير ذلك

من الأصول

١٠٦/ من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لبعض علماء الزيدية الكبار: ويقبل خبر من الأغلب منه القسط؛ وإن غفل في حال اتفاقاً، فإن غلب سهوه لم يقبل، فإن استوى الحالان وعلى مذهب السادة وابن الحسين لم يقبل الشافعية، ومن يقبل أبو القاسم البلخي وابن أبان بل موضع اجتهاد. فأخبار أبي هريرة ومعدل بن سنان ووابصة بن معبد موضع اجتهاد لاستواء غفلتهم وضبطهم، ولرد عائشة قول أبي هريرة وابن عمر ولم ينكر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: إن كل رواية تروى عن النبي ﷺ فلا بد من النظر إليها إن كانت قد استيقن بثبوت صحتها وقامت الحجة بالصحة منهم، وكانت في [...] ^(١) موجب أو محرم لا يجوز الاختلاف بالإجماع العدل لزم العمل بها كانت من ثقة أو غير ثقة. وإن كانت مما قد صح فيها يجوز ^(٢) الاختلاف [من أهل العلم بالتأويل فيها فهي كما قامت الحجة فيها، وإن كانت] ^(٣) من الوسائل أو من المباح أو من المكروه، وانسأغ قبول ذلك في العقل ولم يعارضه حديث صحيح في إيجاب ذلك أو في تحريمه بإجماع عدل؛ جاز قبوله واستوى فيه العدل والثقة والأمين وغيرهم، وأهل الضبط وأهل الغفلة والنسيان، لا فائدة

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ق: تجوز.

(٣) زيادة من ق.

في تفصيل الراويين مع الحديث المستفاض القائمة /١٠٧/ الحجة بصحته، والخبر الذي لا تقوم الحجة بصحته قوله (١) ﷺ: «ما روي عني اعرضوه على كتاب الله فما وافق التنزيل فهو عني قلته أو لم أقله» (٢)، ومع قوله ﷺ: «إني تارك فيكم بعدي شيئين إن عملتم بهما لم تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي فإنهما لم يفتقا إلى يوم القيامة» (٣)، وقال ﷺ: «وما روي عني وخالف كتاب الله؛ فليس مني» (٤)، فلو كانت هذه الروايات رواها عنه إبليس لعنه الله تعالى لم يجز إلا قبول ذلك والعمل به، وخلافه لو روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وكثير من الصحابة عن النبي ﷺ، والرايون ثقات في ظاهر الحكم لم يجز إلا رده وترك العمل به، فإن كان مراده أن كلما رواه أبو هريرة وابن عمر هو (٥) موضع اجتهاد، أي يجوز فيه الرأي؛ فلا يصح قوله على الإطلاق، وإطلاقه القول في ذلك يدل على غلطه وبعده من الصواب، ولعل قال ذلك لعلي في باله له لقربه من معاوية، ولم يضره تقريره من معاوية لأجل قيام لنفسه مع أنه لم يصح

(١) ق: قول النبي.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب الأمة، رقم: ٤٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، الكتاب الأول: الإيمان، رقم: ١٠٢؛ والمستغفري في فضائل القرآن، رقم: ٣٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٢/٢٥٠؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ٥٢٨؛ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة، رقم: ٩٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ٩١٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم: ٤٤٧٣؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٣٠.

(٥) زيادة من ق.

أنه دخل في شيء من أمره الذي لا يسعه الدخول فيه، وأكثر الروايات النبوية الأحمدية أخذت منه جزاءه الله خيرا، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: وعن السادة أهل المذاهب أبو القاسم البلخي والشافعي وبعض الحنفية: وإذا أنكر /١٠٨/ الحديث من روي عنه والراوي عدل قبل^(١) منه، [قال] أبو راشد^(٢) وبعض الحنفية: لا.

قلنا: المعتبر العدالة، مثاله: إنكار الزهري: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها - في الحاشية تمامه-: باطل باطل باطل»^(٣).

(رجع) وقد روى عنه مسلم: وإنكار سهيل حديث القضاء بالشاهد واليمين، وقد رواه عنه ربيعة ثم كان يرويه ويقول: حدثني ربيعة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا روى رواية عن راو عن النبي ﷺ، فإذا أنكر أنه لم يرو؛ لم يجوز أن تروى عن النبي ﷺ من العدل عن ذلك المنكر؛ لاحتمال أحدهما النسيان، وإن أنكر أنه لم يرو ولم يسمع بتلك الرواية؛ فهو أبعد من الجواز، وإنما يجوز للراوي أن يروي عن ذلك المنكر؛ إذا أيقن أنه هو الذي رواه له، ويجوز قبوله من العدل لمن لم يعلم بإنكار ذلك المروي عنه، وأما العمل به فإذا وافق الحق جاز، وإن خالف الحق فلا يجوز، وإن كان وسيلة أو إباحة أو كراهة، ولم يعارضه حق؛ لا يجوز العمل بخلافه، جاز قبوله للعمل به،

(١) ق: قيل.

(٢) ق: رشيد.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ: «وَأَمَّا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رقم: ١٥٦٦.

وجاز قبوله عمن يرويه، ومعي أن كل من روى باطلا عن راو؛ لم يجوز أن يصدق أنه عنه، وإن كان عدلا إذا لم يصح فسق ذلك المروي عنه؛ ولا يصح تكذيبه ولا يجوز قبوله.

(رجع) مسألة: وانفراد أحد الروائين بزيادة /١٠٩/ في الخبر مقبول عندنا. وقيل: لا. قلنا: المعتبر العدالة، وكذا لو أرسل أحدهما وأسند الآخر قبل الإسناد. وقيل: لا. وكذا لو وقف أحدهما أو رفعه الآخر قبل الرفع. وكذا لو أرسل مرة وأسند أخرى؛ إذ المعتبر العدالة في ذلك كله.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا لم يجوز قبول مسند أسنده راو أرسله غيره؛ لم يجوز قبول مسند أبدا، إذا كان كذلك على الإطلاق، وإن كان شرط العدالة، فلا فرق فيما يسنده ما^(١) أرسله غيره، وبين ما أسنده^(٢) ولم يرسله غيره، والذي معنا في جواز قبول الإسناد موافقة الحق؛ إذ لا يصح قبول باطل أسند إلى عدل، ولو كان المسند في الحكم الظاهر أنه عدل حتى يقبل، يسنده غيره عن ذلك المسند إليه، وإنما يجوز رفعه عمن قاله فرواه، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: والمسند والمرسل سواء. ابن أبان: المرسل أرجح. الرازي^(٣): بل المسند. قلنا: المعتبر عدالة الراوي.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعتبر موافقة الحق.

(١) ق: مما.

(٢) ق: يسنده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الراوي.

(رجع) مسألة: ولا يقبل حديث الصبي، إلا إن روى بعد بلوغه، ولو أسنده إلى قبله.

المؤيد: يقبل إذ القصد الظن. عمرو: لا. قلنا: العدالة غير محققة فيه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما أمكن تصحيحه بالكتاب أو السنة / ١١٠ / ووافق الحق قبل من صبي أو غير صبي، وما خالف الحق رفض ونبذ، والعدالة يدعيها أهل كل مذهب في نقل مذهبه عن أهل عدل من أهل مذهبه، ولم ينبج من الضلال إلا أهل الاستقامة في الدين، الذين يعرضون كل علم وكل قول وكل رأي وكل حديث على أحكام الكتاب، وأحكام السنّة الصحيحة.

فإن قلت: في السنة ما يخالف الكتاب وهي صحيحة؛ كالوصية للزوجة والوالدين، قلنا: قول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث»^(١)، فأيات الميراث هن الناسخات لذلك، والنبي ﷺ بين ما نسخه من ذلك بذلك، وأيضاً فما كان على مثل هذا فلا بد من استفاضته في الأمة بالشهرة بين العلماء، ومع الصحابة فلا يحتج علينا بما قلنا بدليل ما ذكرناه.

(رجع) مسألة: ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل؛ ما لم يعرف الوجه. وقيل: بل يكفي. ثم اختلفوا على ما يحمل؟ أبو شريح وأبو سعيد وابن خيران على الوجوب. الشافعي: بل على الندب. مالك: بل على الإباحة. قلنا: من شرط التأسّي اتباعه على الوجه الذي فعله، فلا يلزمنا ما لم نعلمه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، كتاب الوصايا، رقم: ٢١٢٠؛

والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٤١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن النبي ﷺ جاء ليكمل للمؤمنين دينهم، والمؤمنون لم يزالوا معه، وأفعاله /١١١/ معهم غير مخفية، فلا بد من استفاضتها مع كثير من الصحابة؛ لأنه عليه ﷺ التبليغ لأصحابه أو لبعضهم، وعلى أصحابه^(١) الإبلاغ لبعضهم بعض فيما هو واجب فعله أو تركه، ولا يمكن إلا كذلك، وما هو غير لازم فعله ولا تركه فيمكن أن لا يستفيض بالشهرة، فهو على غير الوجوب، وكلام هؤلاء القوم في صورة كان النبي ﷺ فعل ذلك، ولم يعلم به أصحابه، ولم يكن معه أحد، فعلم به هؤلاء القوم في زمانهم، وهذا مما لا ينسأ قبوله، وإذا كان الأمر كما قلنا، وقد صحح النظر والبحث دليلنا، فقد تكفل أصحابه عليه الصلاة من الله والسلام ببيان الواجب على أمته، وما لم يصح عنهم فلا يكون اليوم حجة للعمل به إلا إذا وافق أحكام التنزيل أو أحكام السنّة على الوجوب فعلاً أو تركاً، وما وجب فعله أو تركه. واختلف أهل المذاهب فيه من فرق الإسلام، فالحجة في ذلك العلماء المحقّقون، وهم أهل الفرقة المحققة العدول حقاً، لا ما عداهم من ضل على وجه لا يسع مما لا يمكن تصحيحه بالكتاب ولا بالسنّة، وكثير من الروايات لا يمكن تصحيحها بذلك؛ كرفع اليدين في الصلاة، وكفتها على السرة، والقنوت فيها، وقول آمين، وحدّ /١١٢/ جواز القصر من وجوبه في السفر، وما أشبه ذلك، فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: ما صح واشتهر بالشهرة الصحيحة في أخبار النبي ﷺ وأفعاله وأقواله وتقديره بالعمل على ما صح، وأن يعارض بشيء من ذلك، ولم يصح بطلان أحدهما، وصح الجميع رجعا إلى الاجتهاد، فإن أمكن أن يكون

(١) ق: الصحابة.

لكل منهما تأويل يصح له حمل على ذلك، وإن صح أحدهما بدلالات أحكام الكتاب والسنة والإجماع ولم يصح الآخر، كذلك فالأصح الذي دلت عليه الدلالات على صحته والآخر، وإن لم يخرج من حيز الصواب إلى الباطل فهي كالرأي الضعيف، وإن صح لكل واحد منهما دلالات من ذلك تدل على صحته؛ فالجميع حق، وذلك مثل نهي النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ومع قومنا أن الحديث لفظه: «كل ذي ناب من السباع حرام»^(١)، والحديث الذي معنا أصح؛ لأنه في حديثهم كل، وفي حديث يناقض كلمة كل، ويناقض التحريم، ومتفق على صحته نحن وإياهم قوله ﷺ حين سئل فيمن صاد ضبعا في الحرم أو كان محرما، فقال: «إنه من الصيد وجزؤه كبش أملح»^(٢)، مع أنه من السباع من ذوات الناب، فرجع الحديثان إلى الاجتهاد في تأويلهما. فقال بعضهم: يدل /١١٣/ أن النهي هو على الكراهية لأكلها الأموات غالبا. وقيل: نهي أدب لا للحرمة؛ إذ لو كان للحرمة لم يجعل^(٣) الضبع من الصيد؛ [إذ الصيد] لا يكون إلا حلالا وهو من ذوات الناب، وتوافق قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٥؛ وابن ماجه، كتاب

الصيد، رقم: ٣٢٣٤؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ والدارمي، كتاب المناسك،

رقم: ١٩٨٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٥٩.

(٣) ق: تجعل.

أَلْحَبِّتْ ﴿[الأعراف: ١٥٧]، وقال بعضهم: بل على التحريم؛ لأن^(١) نهي ﷺ على غير تقييد بل على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فعلينا الامتثال وهذا ما يدل على تحريم كل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقد آتانا بالواجبات وبالمندوبات وبالوسائل وبالمباح وبالمكروه وبالحلال وبالحرام، فدل بقوله: وما حرمه عليكم فانتهاوا عنه؛ إذ لم يكن محرماً من هذه الأقسام إلا القسم المحرم، والمكروه منهي عنه؛ لأنه في مقابلة المندوب المأمور به على غير الإيجاب، وعلى هذا فقس في جميع ذلك، وما عارض مما هو خارج عن الحق إلى ما لا يجوز؛ فهو من المكذوب به عليه ﷺ.

مسألة: ومن كتاب سفر الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد تصنيف الشيخ ناصر بن أبي نبهان: واعلم أن لكتابي هذا مزية ينفرد بها عن غيره إلا ما ألف على منواله، وذلك أن كل كتاب وجيز على غير هذا / ١١٤ / المنوال لا يفيد المتعلم معرفة أحكام التنزيل وأحكام السنة، وتمييز الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح من ذلك والإجماع، وما كان منها مطولاً فهذا فيه متفرق يعسر تحصيل كل شيء من ذلك وحده، ومتى ضبط المتعلم أحكام التنزيل التي لا يجوز فيها الاختلاف وأحكام السنة التي لا يجوز فيها الاختلاف، والإجماع المتولد من الرأي وما أشبه الإجماع، فقد أحرز نفسه من الخطأ الذي لا يعذر به، واعرف أن ما وراء ذلك هو الرأي، فإن كان من أهل الاجتهاد دخل فيه باجتهاده فيما وجدته عن غيره، وما لم يجده مما يحدث عليه وليس عليه أكثر من ذلك، وإن كان من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

غير أهل الاجتهاد ووجد مجتهدا فاضلا عالما اقتدى به متبعا قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، عاما^(١) في الأصول والفروع، وإن لم يجد عالما مجتهدا وتحرى فيما يجوز فيه الرأي بفعله^(٢) الأصح، وعمل به أو أخبر به غيره من استدل عليه جاز ذلك ولو أخطأ الأعدل. والأصح ما لم يدن به أو لم يخطئ من خالفه فيه، فاعرف ذلك.

فصل: واعلم أن أصل افتراق جميع فرق أهل الإقرار إنما هو من طريق أهل البدعة والتقليد المحرم في الدين، والمراد بالبدعة هنا كل حكم في أمر يخالف / ١١٥ / أحكام الكتاب وأحكام السنة مما لا يجوز فيها الاختلاف والإجماع العدل بعد قيام الحجة بمعرفتها أو لم تقم، وجواز الدينونة بما جاز فيه الرأي، والتقليد المحرم اتباع المبتدع في ذلك بعد قيام الحجة عليه بمعرفة الحق فيه، علم الحجة أو جهل أنها حجة، وبالدينونة في ذلك قامت عليه الحجة بمعرفة الحق فيه أو لم تقم، وبتقليد المجتهد الجائز له الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي عالما غيره فيما رآه في نفسه، بدلالات شرعية أنه أصح وأعدل، وقول ذلك العالم الذي هو أعلم منه رآه أهزل وأبعد من الصواب، متهما نفسه أنه أقل علما وأضعف من ذلك العالم، فلا يجوز له وهو من التقليد المحرم عليه، لاسيما في الحكم به بين الخصماء في الحقوق، وفيما بينه وبين غيره فيما عليه من الحقوق؛ إلا أن يكون الأهزل أزهد له فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما عليه، وله من الحقوق على غيره لا في الحكم بين الخصماء، وبتقليد العامة بعض العلماء فيما يخالف الحق الذي لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأما.

(٢) ق: عقله.

يجوز فيه الاختلاف، أو^(١) في الرأي على أنه لا يجوز خلافه، ويخطئ من خالف ذلك في دينه كما فعله أهل المذاهب الأربعة من المتأخرين، لم يجيزوا الاجتهاد إلا للأئمة الأربعة، واعتقدوا أن كل ما جاء على خلافه فهو /١١٦/ غير صحيح وأنه لا يمكن أن يكون فيما رأوه شيء أعدل مما رأوه من الآراء، ويخطئوا من قال بخلافه، وهذه بدعة أحدثها علماؤهم المتأخرون أهل الاجتهاد منهم، فقلدهم عليها عوامهم بعدما رأوا من علمائهم وأئمتهم أن التقليد حرام، ليس فيه رخصة في دين الإسلام على هذه الصفات مع جميع علمائهم الأعلام، ومعنا الزيدية والمعتزلة وبعض الإمامية وأنها من أعظم الفتن في الدين ومن أعظم الآثام، وقد خطأ وضلل الغزالي المتأخرين من أهل المذاهب الأربعة بهذه البدعة في كتابه **كيماء السعادة**، فمن شاء أن يعرف صحة ذلك فلينظره من آخره، فقال على معنى قوله وفيه من لفظه: "**قال المتصوفون**: إن العلم مانع عن رؤية الحق وأني خطأتهم في ذلك ولا تخطئهم أنت فإنهم مصيبون فيما قصدوه من العلم، وذلك أنه لما كان [أصل العلم هو]^(٢) العلم الديني، واعتقد العلماء المتأخرون في العلم الاجتهادي أن العلم فيه هو ما قاله الأئمة الأربعة، وأنه لا يجوز ولا يصح ولا يمكن أن يكون في شيء منه وراءه أصح وأعدل يخرج في الاجتهاد من غيرهم، وحرموه الاجتهاد بذلك على غيرهم وخطأوا من قال بخلافهم في ذلك، وتابعهم العوام على ذلك، فضلوا وأضلوا"، هكذا قال: فضلوا

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

وأضلوا. وأما أني^(١) / ١١٧ / خطأتهم في غير هذا المعنى الذي قصدوه، وذلك من حيث أطلقوا في لفظه العلم أنه مانع من رؤية الحق، والحق أن حقيقة العلم الذي هو العلم لا يميز ذلك لهم بل يوجب الاجتهاد لكل عالم مجتهد في معرفة الحق الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ويوجب الاجتهاد لإصابة الرأي الأعدل بطرق الاجتهاد والعمل بما يراه أصح وأعدل، ولا يميز التقليد لأهل الاجتهاد بتركه إلا فيما هو أزهده له في غير الحكم على ما ذكرناه، ولا يميز التقليد إلى ما وجدته أو أخذه عن غيره من العلماء إذا رآه أهزل، ورأى خلافه أعدل إلا على ما ذكرناه سابقا، وهذا هو العلم الشرعي الصحيح، ولو قال: العلم ببعض العلم والجهل ببعضه، ربما يمتنع الجهل برؤية الحق، ولم يجزه الصفدي ولم يجزه أبو بكر العيدروس فيما يدل عليه كتابه كتاب الإشراف، وحرمة الله تعالى في تنزيله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ عَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ عَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، ولا حجة لمن احتج أن أولئك لا يعلمون شيئا وعلمائنا هم العلماء في الدين، فإن فيه ذم التقليد أصلا، وفي كثير من الآيات ما يدل على تحريمه، وفي تحريم البدعة قوله تعالى: / ١١٨ / ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وغير ذلك، وقال النبي ﷺ: «استفت قلبك يا وابصة وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

أفتوك وأفتوك»^(١)، فهو أمر بالاجتهاد وفيما يجوز فيه الاجتهاد، وفيه دلالة نهي تحريم عن التقليد فيما يراه أعدل أن لا يعمل به، وإذا كان حراما عليه تقليده في الاجتهاد فيما يراه خطأ، ويرى الصواب خلافه، فكيف فيما لا يجوز فيه الاختلاف؟

فصل: وأتت رسالة القول السديد في الاجتهاد والتقليد، وهي من تأليف بعض العلماء المتأخرين من أهل المذاهب الأربعة ناكرا أو محرما عليهم هذه البدعة بحجج من أئمتهم ودلائل من فحول علمائهم وقادتهم؛ لأنكون داحضا على أهل هذه البدعة بعلمائهم وبما نوره^(٢) من كتبهم من^(٣) تحريم ذلك عليهم، وهذا شروع الابتداء والحمد لله أبدا.

قال الشيخ العارف محمد بن عبد العظيم الحنفي: بعد البسملة: الحمد لله لذاته وجميل صفاته، وأشكر^(٤) له على آلائه ونعمائه وهباته، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين والكتاب المبين، سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، أما بعد: فهذه تعليقة أذكر فيها ما حضرنا في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، واقتداء المقلد بإمام يرى خلاف قول مقلده / ١١٩ / (بفتح القاف)، إما اجتهدا أو تقليدا، وما

(١) أخرجه بلفظ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٠/ ١١١.

(٢) ق: يورده.

(٣) ق: في.

(٤) ق: والشكر.

يتعلق بذلك، ويتذيل عليه لا غير متصل للتبع في ذلك، قيدت ما ينسخ^(١) للخاطر الفاتر في الوقت الحاضر من غير تقليد بمراجعة في ذلك، وهي نبذة^(٢) وشيء يسير من شيء كثير، فأقول وبه الإعانة: الكلام في هذه المسائل على فصول.

قال المؤلف: ونأتي نحن مع قوله "فصل" معرفا بالألف واللام، مع عدده في ستة مواضع من كتابه هذا.

الفصل الأول: في ذكر التقليد.

الفصل الثاني: في التفريق.

الفصل الثالث: في التحرير.

الفصل الرابع: في التعصب.

الفصل الخامس: في التذيل الأول.

الفصل السادس: في التذيل الثاني.

وما بقي نبدل قوله بكلمة فصل بكلمة بيان، فاعرف ذلك.

الفصل الأول في ذكر التقليد

اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحدا من عباده أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا، بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به محمد النبي ﷺ والعمل بشريعته، غير أن العمل بما متوقف على الوقوف عليها، والوقوف عليها له طرق،

(١) ق: نسخ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيده.

فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً، وكالعلم بحرمة الزنا والربا والخمر واللواط وقتل النفس وظلم الحقوق والأموال أو نحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة، / ١٢٠ /
فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه، ومن كان في الأعصار المتأخرة فلوصول ذلك إلى علمه ضرورة من الإجماع والتواتر وسماع الآيات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه.

وأما ما لا يتصل إلا بضرب من النظر والاستدلال، فمن كان قادراً عليه بتوفر الآية وجب عليه فعله كالأئمة المجتهدين، ومن لم تكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده إلى ما كلف به ممن هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهي الأصل في اعتماد التقليد كما أشار إليه المحقق الكمال بن الهمام في التحرير.

بيان: إذا علمت ذلك فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى كل منهم من أهل الذكر الذين وجب سؤلهم واتباعهم لمن لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال، فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته وصلاته أو شيء مما جرى التكليف بقول واحد منهم، مقلداً له فيه أو صادف^(١) قوله ولو لم يعلم به حين العمل، فقلده فيه بعد انقضائه؛ جاز له

(١) ق: صادق.

ذلك على ما ظهر في المسألة، كما يدل عليه ما نستشهد^(١) به /١٢١/ في المسألة بعد هذا، فقد أدى ما عليه، فليس لأحد ممن هو في درجة التقليد إنكاره عليه.

قلت: بل ولا للمجتهد الإنكار عليه كما صرح به في غير ما كتاب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذاهب^(٢) المعتبرة كالحسن والمريد وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية كما نقلته بحفظي^(٣) منها في مظانه، فإذا ثبت ذلك فليس لحنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه ويحتج بأني لما قلدت الشافعي مثلاً فقد وجب علي الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده؛ لأننا نقول: إنما أبيع التقليد بقدر الضرورة، وذلك يندفع بتقليدك له في علمك وكيفيته فقط.

(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهكذا معنا في جميع ما ذكره في التقليد للعوام، دون أهل الاجتهاد والحق، كما ذكره في دون الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي، وكذلك فيمن عمل بشيء ثم تذكر أنه هل يجوز ذلك أم لا، مثلاً: في^(٤) صلاته؟ ثم سأل العالم المجتهد عن ذلك فأجازه له جازت صلاته، وذلك هو التقليد للعالم بعد العمل، والمراد بالتقليد هنا العمل بما يفتيه العالم من غير إظهار دليل يعرف السائل العامي حق ذلك بذلك الدليل، وليس لعالم آخر رأى الأعدل خلاف ذلك /١٢٢/ الرأي أن يبطل عليه صلاته، وإن سألته أجابه بما

(١) ق: استشهد.

(٢) ق: المذهب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بخطي.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

معه، ولا يلزم ذلك بدل صلاته بقول العالم الآخر بعد فوات الوقت وقبل فواته، فهو مخير إن لم ير الأصح، وإن رأى الأعدل عمل به من غير أن يبطل خلافه، وإن رأى أن الحق خلاف ذلك، وإن أبعد من الصواب؛ جاز له أن يضعف ذلك الرأي ولا يضعفه على من قد عمل به فراه أعدل أو اتبع فيه علما؛ لأن على كل مجتهد أن يعمل ويفتي بما يراه بدلالات الأحكام الشرعية أقرب إلى الحق، وليس عليه غير ذلك. (رجع) بل للكلام مجال في تسوية ذلك للمجتهد الذي قلده، وينبغي أن يكون مراد الكلام بأن للمجتهد^(١) الحكم ظنا لا قطعاً بأن اجتهاده غيره خطأ، وأما نفس المجتهد المخالف؛ فهو مصيب في العمل باجتهاده نفعه كما لا يخفى، وإن كان محكوماً بخطأ اجتهاده عند غيره؛ لأنه مأمور باتباع اجتهاد نفسه كما لا يخفى. (قال غيره: كل ذلك صحيح، فيما يجوز فيه الاجتهاد. رجع) وأما أنت ومن هو في مرتبتك من المقلدين؛ فقول: كل مجتهد عنده على حد سواء؛ إذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك^(٢)، وإلا لكنت في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد، ولكن لابد للعمل في تصحيحه من مستند، فإن استندت إلى إمامك أو أعلى منه فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة.

قال غيره: ١٢٣/ متى عرف في مسألة الدلالات الشرعية الدالة على صحة رأي فيها مما يجوز فيه الرأي، وعرف العوارض التي تتصدى في إبطال القياس، ولم يكن للدلالات موانع تقاطع عليها فقد عرف وجهها من الآراء الصحيحة، وجاز

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المجتهد.

(٢) ق: وظائفك.

له العمل بها والفتوى إن كان من أهل النظر في الفتوى ولو لم يستند إلى عالم، وإن وجد نظر من تقدمه من العلماء ممن هو أعلم منه بخلاف ما رآه أهزل وأبعد عن الصواب، أو لم ير عدله ولا سقمه؛ لم يجوز له أن يعمل بقول الأعلام ويترك ما رآه أعدل من قوله على وجه التهمة لنفسه، على أنها أقل فهما وأضعف علما؛ لأن كل مجتهد من أهل النظر والاجتهاد هو متعبد بعمل ما يراه أعدل، إلا فيما خلافه أزهد لنفسه، ولمن شاء ذلك، إلا في الحكم بين الخصماء؛ فلا يصح له الحكم إلا فيما يراه أعدل، وكذلك هو إن نزل منزلة الخصم في الحقوق فليس له فيما عليه إلا بالأعدل، فاعرف ذلك.

(رجع) قلت^(١): في تخلفك عن الاقتداء إلا عاملا بمحض العصبية وتصويب الصلابة^(٢) في المذهب، ومعنى الصلابة هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل، وذلك لا يتم إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر ممن أخذ بقوله، والتعصب هو الميل مع الهوى لأجل نصرته المذهب ومعاملة الإمام الآخر / ١٢٤ / ومقلد به بما بعض منهم، وقد نص في جواهر الفتاوى وغيرها من كتب أصحابنا أن الشافعي لم يكن تعصب على أئمتنا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: لو تعصب لكان مقلدا، ولو قلد وتعصب لم يكن مذهبه غير مذهب الأئمة الثلاثة، ومن اجتهد ورأى الأعدل بما^(٣) قال إمامه الذي قلده أولا، وترك ما رآه أعدل إلى قول إمامه^(٤) الذي رآه أهزل فيما

(١) ق: فلست.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الضلالة.

(٣) ق: مما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: العامة.

يجوز فيه الرأي، وكان من أهل النظر؛ فقد قلد على وجه ما لا يسعه إلا فيما هو أزهده له، فهو جائز إلا في الحكم بين الخصماء في الحقوق، وعلى نفسه فيما عليه من الحقوق إن رأى الأعدل أنه عليه وقول إمامه لا، وإن رأى الأعدل قول غير إمامه، ومال بالعمل إلى ما قاله إمامه ويراها أهزل بالدلالات الشرعية وهو من أهل النظر؛ فقد تعصب بالعمل لمذهب إمامه على وجه لا يسعه إلا فيما هو أزهده له بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى.

(رجع) بيان: وقد كان الصحابة يقتدي بعضهم ببعض، وكذا التابعون وفيهم المجتهد، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه لا يرى الاقتداء بمن خالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة، بل كان يقتدي بعضهم ببعض، وربما اعتقد بعضهم ولاية البعض، حتى أن /١٢٥/ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بعث يطلب قميص أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تعالى من بغداد يستشفي في مدة مرضه، يغسله ويشرب ماءه، كما رأيته مثبتاً في مناقب أحمد بن حنبل، وقد روى ذلك بالعكس.

وكذلك كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يعامل بعضهم بعضاً كما يعلم من سير سيرهم وأحوالهم، ولا يلتفت إلى من يتمسك به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف بينهم لم يكن بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن؛ لأننا قد قررنا أن ذلك لا يمنع؛ لأن الكل في طلب على حد سواء، واجتهاد^(١) كل واحد منهم يحتمل الخطأ [فيما يجوز فيه الرأي، فليس لأحد أن يخطئ أحداً في عمله باجتهاده، قال: هو مع

(١) زيادة من ق.

أصحابنا في أمر الاجتهاد كغيره^(١). وهو من أهل النظر ما لم يدن، وإن رآه هذا الآخر أن ذلك بعيد من الصواب إلا أنه لم يتعد بخروجه من الصواب إلى الخطأ الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ولا تترك ولايته لأجل خطئه، ولا يمنع من الاقتداء به فيما اجتهد فيه فرآه عدلاً، ولم يميز هذا ذلك لقصور علمه عن بيان دليله إذا شاء الاقتداء به فيما لم يعرف صوابه مما كان من الرأي أو كان من الدين فيما يفتى به من الحق وعلى الحق، وإن كان هو على خلافه في كثير من مسائل الرأي؛ فلا يمنع ذلك من جواز الاقتداء /١٢٦/ به فيما خفي عليه من أمر الشريعة إذا كان مأموناً في دينه عليها، فاعرف ذلك.

(رجع) فإن قلت: قد نقل الإمام حافظ الدين النسفي صاحب الكافي في مصنفاته عن المشايخ أنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليه من الفروع نجيب بأن ما ذهبنا صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه الخصم خطأ يحتمل الصواب، انتهى. بمعناه إن لم يكن بلفظه، وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع إمام يرى مخالفة قول إمام؛ لكونه خطأ، وما قلد فيه صواب عنده. قلنا: المراد من هذا إنما ذهب إليه أئمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطأ؛ إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الأمر، وأما بالنظر إلينا فهو مصيب في اجتهاده، وهو معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب، فليس معنا أن الحق يتعدد. وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد في المسألة وهو ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد، ولكننا نقول به، بل معنا أنه مصيب في اجتهاده ثم العمل به، والحق عند الله واحد، ولكن لما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كغيره، قال: هو مع أصحابنا في أمر الاجتهاد واجتهاده فيما يجوز فيه الرأي، فليس لأحد أن يخطئ أحداً في عمله باجتهاده.

ظهر لهم بالدليل حكم من الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب، وإلا فالشرع لا يوجب اتباع الخطأ، ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة^(١) قول مخالفيهم مع احتمال إصابة مخالفهم؛ لأن المجتهد لم يحصل /١٢٧/ له إلا الظن لا القطع، ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد ويجزم^(٢) بالإصابة وتخطئة المخالف كما ذكره النسفي المذكور في تلك المسألة في المصنف أيضاً، فالحاصل أن المراد أن أئمتنا ومن أخذ بقولهم من مشايخ المتقدمين كالشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، ومن المتأخرين مثل شمس الأئمة الحلواني وتلميذه السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأمثالهم من النظار في الخامس، والإمام قاضي خان وعصره صاحب الهداية وأضرابهم من أهل الإخطار في السادس لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره، ويرشد إلى ذلك تعبيره لو سئلنا إلى آخره ولو يظل^(٣)، ولو سئل المقلد فهذا الجواب من جانب الأئمة أنفسهم فيما ذهبوا إليه، وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلده فيه؛ إذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج إليه، وهو ممنوع كما أفدناك من قبل أن التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة، وهو محتاج إلى العمل، فلا بد من التقليد في حصوله، وأما اعتقاد صحة ما قلده فيه وبطلان كل ما عداه فليس مكلفاً به.

فإن قلت: بل هو مكلف به وإلا لزم أداء التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها؟

قلت: لا يلزم ذلك أن لو اعتقد عدم صحة ما قلده فيه، ويخرج له وجه يحتمل لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بخطيئة.

(٢) ق: يجزم.

(٣) ق: يقل.

/١٢٨/ يقول^(١) به بل هو على الصواب ظاهر حيث فعل ما عليه، وهو الأخذ بقول مجتهد، وأما بتخطئة^(٢) من أخذ بخلاف قول مقلده مما^(٣) هو مكلف بها، فلا يسوغ لحنفي ولا شافعي وجد إماما في المسجد على خلاف مذهبه بعد أن كان من أهل الجماعة والسنة ترك الاقتداء، ناظرا إلى عدم صحة صلابه على مقتضى مذهب إمام.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما حكاه في الاجتهاد الجائز فيه الاجتهاد والجائز فيه التقليد، وهو غير التقليد المحرم كما بيناه سابقا، وكذلك الاختلاف مع أصحابنا في أن الحق عند الله في واحد من الآراء مع جواز الله تعالى العمل بما يروونه أصح وأعدل، وإن كان مع الله تعالى أن الأعدل غير ذلك الرأي؛ فهم بما رأوه أعدل. وقيل: الكل حق وصواب عند الله وعند المجتهدين؛ لأن كل مجتهد رأى الأعدل فهو الحق والصواب مع الله تعالى في حقه ذلك، وفي حق المقتدي به في زمانه أو بعد زمانه من العوام الذين لا يستطيعون على تمييز الأعدل، وهو الواجب عليهم العمل به والله تعالى لا يعبد بغير الحق، ولكن قد يكون أحد الآراء أعدل ويخفي ذلك سبحانه عن ذلك العالم المجتهد ويبينه لعالم مجتهد آخر كما قال سبحانه /١٢٩/ وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] يهديهم سبيل الرشاد، وهكذا حال الرسل والأنبياء مع الله تعالى؛ إذ قال جل وعلا: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

(١) ق: نقول.

(٢) ق: تخطئة.

(٣) ق: فما.

لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ^{٧٨} فَقَهَّمَتْهَا سُلَيْمَنٌ وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٩، ٧٨] فصوص الجميع بعد ما ذكر أن سليمان هو الذي أراه الأعدل في اختلافهما، وقد يمكن أن تتساوى الآراء في العدل مع عالم واحد مجتهد، وقد يمكن أن يرى أحد الآراء أعدل وما وراءه يراه صحيحا بدلالات شرعية تدل على صحة كل واحد منها، ولكن أحدها^(١) أشبه بالدلالات وأكثر الدلالات إليه، وقد يرى أحد الآراء بعيدا من الصواب لا يتوجه له دليل على الحق، ولكن يعلم من نفسه أنه يمكن أن يكون لقائله من العلماء المجتهدين دليل شرعي يدل على صحة وهو لا يعلم به، وقد يرى في بعض أنه وإن كان معه دليل يدل على صحته، فلا يعادل ما يراه هو من الدلالات الدالة على صحة رأيه، فيعلم المخالف له أنه لا دليل معه ما رآه وضعف ما رأى ذلك كمحرم شرب قهوة البن المعروفة، وإن كان يحتمل أن معه دليلا شرعيا يدل على صحة رأيه، فيعلم المخالف له أنه [لا دليل معه إلا دليل]^(٢) ضعيف؛ إذ المحللات معروفة والمحرمات معروفة ولم يكن فيها من أجزاء المحرمات شيء، فإن كان بالحرق /١٣٠/ فلو حرم المحروق من غير تبين مضرة^(٣) بل مع ظهور منفعة فيها لحرم شرب المحو المكتوب بمداد الحلق، ولحرم أطراف الخبز إذا احترق بعض منه، وكالذي أجاز وأثبت أكل الفطرة في المساجد للعوام مع ما تبين في ذلك من الضرر على القائمين فيها، عمارها بالذكر لله تعالى، ولم يجزها إلا فيها؛ لأجل

(١) ق: أحدهما.

(٢) ق: إلا دليل معه.

(٣) ق: ضره.

الوصية بها، كذلك محتجا بقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، فإنما لا يصح تبديله ما كان عدلا، وأما وصية لأكل في موضع وقف ليس للوصي فيه تصرف لا يجوز إثباته، ولو جاز لجاز لو أوصى بذلك أن يؤكل في بيت يتيم أو غائب أو حاضر لم يرض بذلك والله يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وهذا نوع من المنع، في حين أكلهم [في مواضعهم منه فالعالم المجتهد يعلم ضعيف حجته في ذلك]^(١)، وقد يأتي المجتهد الأول الدليل بنفسه فيرى هذا الآخر ضعفه، أو أنه لا دليل ذلك على الصحة، ومع هذا كله فليس له إلا يصوبه في نفسه العمل بذلك، وأنه هو الأصح في حقه؛ لأنه مصيب في العمل به، وإن كان معه أن ذلك خطأ؛ فهو خطأ في حق من يرى الأعدل خلاف ذلك لا غير، وأما المتبع العامي وهو المسمى بالمقلد معهم وهو كذلك في اللغة؛ فليس عليه أن يخطئ رأيا بخلافه عمل به غيره؛ لأنه من القول بغير علم والحكم منه في ذلك بغير فهم، بل هو في ١٣١/ اعتقاده أن اختلاف المسلمين في الرأي رحمة الله، أو لم يكن في نفسه اعتقاد شيء، إلا أنه لا يلزمه تخطئة ذلك الرأي، ولا يجوز له تخطئة العامل به، ولا أنه يلزمه أن لا يقتدي بذلك العالم الذي أفتى بخلاف من قلده في مسائل أخرى ولا في تلك المسألة التي قلده فيها عالمه الأول، ومعي أنه فيما بينه وبين الله تعالى: يجوز أن يعمل تارة بقول هذا وتارة بقول الآخر، ولا مانع في ذلك؛ إذ جاز له اتباع هذا واتباع هذا، والكل صواب في حقه وفي حق من أفتاه بذلك، وأما للحكم بين الخصماء؛ ففيل: لا

(١) زيادة من ق.

بد من التحري للأعدل، فإن لم يمكنه؛ فبقول الأعلّم، فإن تساووا؛ فبقول الأفضل، فإن تساووا؛ فبقول الأسن والأصح معي فبقول الأقوى في السن؛ فإنه ربما يبلغ في السن إلى أن يذهب عليه كثير مما كان يعرفه، وأما فيما معي أن الأحزم أن يقف حتى يرى الأصح؛ لأنه متعبد في الحكم بما يراه أعدل باجتهاده لا باجتهاد غيره.

وقوله: إن الخلاف في القطعيات من العقائد يوجب التخطئة بالحزم فصحيح، ومراده في التوحيد وما يلزم الإيمان به^(١)؛ لأنه لا يجوز الاختلاف في ذلك، والمخالف للصواب مخطئ ولا يجوز أن يكون الحق إلا في واحد، فاعرف ذلك.

(رجع) بيان: يؤيد ما ذكرته ما نقله النقي الشمني في ١٣٢/ شرح المختصر للإمام الجليل أبي بكر الرازي من صحة الاقتداء بإمام رعى ولم يتوضأ، وهذا يشعر بالاكْتفاء باعتقاد الإمام نفسه وصحة صلاته، ولا عبرة حينئذ بفسادها في اعتقاد المقتدي^(٢)، وهذا هو القول المنصوص دراية^(٣) وإن اعتمد خلافه رواية عندنا، وهو الذي أميل إليه، وعليه يتمشى ما ذهب^(٤) إليه في هذه الوريقات.

قال المؤلف: إذا صلى إمام عالم^(٥) مجتهد وجرى عليه فيها، أو عمل فيها بما يجوز فيه الرأي، فعمل فيها أو بما على اجتهاده ما يخالف رأي المقتدى به خلفه،

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المبتدي.

(٣) ق: رأيه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ذهب.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: عادل.

ويرى ذلك ما ينقصها؛ **فقليل**: إن صلاة المأموم تتم؛ لأنه يعلم أن الإمام أداها وهي غير منتقضة في حكمها معا في حقه، فهو مؤتم بصلاة إمام لا اختلاف في تمامها معهما، وإن رأى المأموم وهو من أهل النظر أنه صلاته تنتقض بذلك؛ لزمه النقض، وأما إن كان المأموم مقلدا عالما في مسألة وإمام عالم مجتهد معه؛ إن ذلك لا ينقض الصلاة فصلاها والمقتدي المقلد صلى بصلاته، فجرى عليه ذلك وأتمها، فليس على المقلد نقض؛ لأنه كذلك يجوز له تقليدها، أي كما جاز له تقليد الأول ولا مانع إذ لا فرق، فإن لما تقدم فقد تأخر هذا العمل، وأيضا /١٣٣/ فقد قلنا إنه مخير في العمل بما شاء من أحد الرأيين، وأما إن كان مما لا^(١) يجوز فيه الاختلاف ويجوز مع هؤلاء فهم أهل مذهبين؛ فلا يجوز له الاقتداء فيما خالف الحق، والذي في مذهبنا أن الرعاف ينقض وضوء من رعف إن لم يكن من علة تخرج^(٢) بدم فاسد، وإن لحقه دم غيره في جسده؛ **فقليل**: ينقض الوضوء. **وقيل**: ينقض في مواضع الوضوء، وأما في غيرها من جسده فيغسله ولا يمسه بشيء من مواضع الوضوء، والله أعلم.

(رجع) وكذلك أيضا ما أجاب به الشمني في شرح المختصر وغيره من المصنفين في مسألة صحة اقتداء مقلد أبي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه، بأنه لا يجب عليه اعتقاد الوجوب، يدل أيضا إلى ما أرشدتك إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة، واعتقاد الوجوب في عمل لم يجتمعوا على وجوبه، لا يجب بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريبا، فلذلك يقول المقلد محتاج إلى إيقاع ما كلف

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تخرج.

به بطريقة لا غير، فتنبه. فقد نقل صاحب البحر الرائق وهو إمام المتأخرين العلامة ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ في شرح منية المصلي أنه صرح بعض مشايخنا بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه، ونقل أيضا عن المحيط والبدائع أنه ينوي صلاة الوتر /١٣٤/ والعيدين فقط، وهذا نص ما أشرت.

قال المؤلف: كذلك الاختلاف معنا في الوتر؛ فقليل بفرضه. وقيل: لا. وقيل: إن الواجب دون الفرض وفوق الندب، ومعني أنه^(١) ليس كذلك، فالفرض هو اللازم بإلزام الغير ولو لم يلزم به لم يكن فرضا، والفرض مأخوذ من فرض الخطبة ليمكن فيه إلزام الحبل، والواجب ما وجب ولو لم يوجبه موجب؛ إذ يقال: صفات الله واجبة لذاته ولا يقال فرض لذاته لأصل معناه الذي ذكرنا، وإنما الفرض والواجب علينا نحن أن نصفه بصفاته، والأصل واجب علينا ذلك، وإنما يجوز أن يقال فرض علينا؛ إذ فرضه الله علينا فوق وجوبه علينا؛ إذ هو واجب علينا عقلا ولو لم ينزل في ذلك إيجاب علينا فصار وجوب ذلك علينا شرعا، فلا معنى أن يقال بأن الوتر هو واجب لا فرضا، وأما أنه سنة فلا، وإن قال كذلك أحد فإنما قاله خطأ بغير علم يعذر به ما لم يدن به؛ لأن السنة فيما فعله النبي ﷺ من تلقاء نفسه في الظاهر لا فيما نضيفه عن الله تعالى، وفي ذلك حديث عنه يروى أنه قال: «زادكم الله صلاة سادسة»^(٢)، قال بعضهم: ليس في هذا اللفظ ما يدل على عدم وجوبها بل فيه ما يدل على الوجوب؛ لأنها إضافة إلى

(١) ق: أن.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٨؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٢.

واجب. وقال بعضهم: /١٣٥/ لما لم يصرح بالوجوب، وقال: زادكم، ولم يقل: زاد عليكم صح أنه غير واجب، وعلى هذا الاختلاف فيصح أن يذكره واجبا أو يترك ذلك كما حكاه؛ لأنه بالاتفاق أنها فوق^(١) المندوب من النوافل، وفي البديل بعد فوات وقته اختلاف على حسب الاختلاف الذي ذكرناه^(٢)، وكذلك في الكفارة على من تعمد تركه، والمعمول به أكثر أن لا كفارة فيه، وفوات وقته أو طلوع الفجر الصادق، فاعرف ذلك.

الفصل الثاني التلفيق في التقليد

[رجع] قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد^(٣) وذلك بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة [أو أحدهما]^(٤) بمذهب إمام، وفي بعض بمذهب إمام آخر، ولم أجد على امتناع ذلك برهانا، بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق في التحرير، وأنه لم يذر ما يمنع فيه، ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين وهو العلامة القرافي.

قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج: قلت: والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله، خصوصا وقد وجدت عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه بل وقوعه، وهو ما نقله في البزازية أن من علماء

(١) هذا في ق. والأصل: فرق.

(٢) ق: ذكرنا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وحدهما.

خوارزم يعني من أصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة فيها أخذاً بمذهب الشافعي.

/١٣٦/ قال المؤلف: ويدل كلام المصنف أن الأخذ به من أهل خوارزم حنفي المذهب.

(رجع) فقيل له: مذهب في غير الفاتحة؟ فقال: اخترت من مذهبه الإطلاق وترك القيد. (قال المؤلف: يعني أن الشافعي أجاز الصلاة بالغلط في قراءة القرآن في غير الفاتحة، فأجاز هذا كذلك في الفاتحة لعدم الفرق؛ إذ كله كلام الله تعالى. رجع) لما تقرر في كلام محمد أن المجتهد يتبع الدليل لا القائل، حتى صح^(١) القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب.

انتهى نقله عن العلامة وخاتمة المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف، فانظر حيث لفق بأن أخذ فاحشا بأن قال مثلاً: [إياك تأكل وإياك نستعين]^(٢)، سبق اللسان خطأ، فإن الفاتحة نقضت بلفظة: "نعبد"، فلم يجز صلاته في مذهب الشافعي ما لم يعد قراءة: "نعبد"، فإذا أعادها؛ صحت ولم تفسد صلاته عنده بهذا الخطأ؛ لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد إذا كان قليلاً. (قال المؤلف: يعني عند الشافعي. رجع) وعندنا هو مفسد فإذا أعادها على الصحة لا يفيد؛ لأن الصلاة قد فسدت. (قال المؤلف: يعني أهل تمد الحنفي وأهل خوارزم منهم. رجع) وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض /١٣٧/ المشايخ إذا أعادها على الصحة كما نقله الزاهدي ولكن ظاهر ما في البزاية عن بعض

(١) ق: يصح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إياك تأكل وإياك تستعين.

علماء خوارزم أنه لا يفسد ولو لم يعده على الصحة وأخذ بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطأ، وهو عين التعليق^(١) (ع: التلفيق).

قال المؤلف: إن كلام المخلوقين في الصلاة زيادة عن ما فعله النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام المخلوقين»^(٢)، فإن احتج محتج بأن التحيات من كلام المخلوقين؟ قلنا: إنه محرم فوق ذلك، وفي قراءة القرآن كذلك، فإن بدل في فاتحة الكتاب أو في غيرها من القرآن بكلمة ليست من القرآن عمداً أو خطأ فسدت صلاته؛ لأن ذلك من كلام المخلوقين، وكذلك معي لو زاد حرفاً واحداً في القرآن في الصلاة فسدت بقول النبي ﷺ في ذلك، وإن تغير بكلام من القرآن فلا فساد، وفي الفاتحة كذلك، إن زاد فيها من كلام التنزيل؛ إذ لا دليل على فرق ذلك، وأما إن أنقض كلمة من الفاتحة غلطاً ولم ينتبه إلى أن خرج منها إلى غيرها، فيصح الاختلاف إن لم يتمها؛ فعليه النقض، ويصح أن يعذر بالقليل منها مثل الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يسمى غير قارئٍ للفاتحة ولا تاركاً آية كلها، وذلك في الركعتين الأولتين من كل صلاة هي أكثر من ركعتين أي في النقصان، /١٣٨/ وأما فيما زاد عليهما فهو أرخص، والحق كما ذكره في جواز التلفيق للعامي الذي لا سبيل له إلى نظر الأعدل؛ إذ لا فرق بين اتباعه لهذا العالم وبين اتباعه لهذا فيما بينه وبين الله تعالى، إذا لم يعرف الأعلم منهما، وإن عرف الأعلم وعمل بقول الأقل علماً؛ لم يكن مانعاً له؛ لأنه من المعلوم أن

(١) ق: التلفيق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٤٣؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢٠١.

بعض علماء الصحابة المختلفين في الميراث في زمانه ﷺ أعلم من بعض، ولم يلزمهم اتباع قول الأعلم منهم في كل فتوى يفتون بها؛ لعلمه ﷺ أن نظر الأعدل قد فرقه الله في قلوب العلماء، فلا يجتمع الجميع في عقل واحد منهم دون الآخرين، ولا ألزموا من بعده ﷺ اتباع أعلمهم (ع: أعلم الناس)، ولا أنفسهم فيما رآه كل منهم أعدل فيما قاله الآخر منهم، بل حرموا التقليد في ذلك على هذا الوجه، وأما في الحكم بين الخصماء فكما ذكرناه، فاعرف ذلك.

(رجع) وكذلك النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي، ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين، فإذا حكم بصحة الحكم الملق (بكسر الفاء) في المذهبين.

قال المؤلف: إن الغائب يقيم له الحاكم وكيلا فيما يصح فيه الوكالة، مثل مقاسمة ميراث أو مال بين شركاء له، وقد صحت له الشركة فيه ما لكل من الشركاء، وأما فيما يدعى عليه من الحقوق، /١٣٩/ فكذلك إن كان للمدعي صحة شرعية يوجب الحكم له بها أن لو كان حاضرا حكم بثبوتها واستثنى له حجته إن كانت له حجة، وإن لم تكن للمدعي حجة؛ حكم عليه ببطالان دعواه، وأما أن يؤخر أداء حق وقسمة مال إلى أن يحضر الغائب؛ فلا شك أن في وجوب ذلك يقع الضرر الكثير على كثير من المسلمين، كل من ابتلي بذلك، وأما النكاح بعبارة النساء، فإن أراد في رضى المراد تزويجها في رضاها فهو جائز؛ لأن لها الغير إن كان غير صحيح حين تعلم قبل الدخول بها فلا بد من بيان ذلك لها، فعلى حكم الاطمئنانة جائز، وأما إن تغير عن الولي بالأمر بالعقد أحد من المسلمين؛ فلا يصح بوحدة كما لا يصح معنا بخط الولي، على قول من لا يجيز الحكم بمعرفة السلكة في الخطوط، كما سبق بيان ذلك في الجزء

الثالث، وكل شيء يمكن فيه الإشهاد برجل فيه فلا يصح بالنساء؛ ولأنه لو أنكر الولي قبل الدخول بها وشهرة الدخول بها لم يكن للعاقد حجة على صحة ذلك بشهادة النساء، وإن كان حاضرا في البلد واشتھر التزويج والنكاح ولم ينكر ثم أنكر بعد ذلك [فيما في الاعتبار بلغه علم التزويج لشهرته لم يصدق بعد ذلك]^(١) أنه لم يعلم إلا في الحين الذي أنكره فيه. وإن كان غير حاضر في البلد وأرادت التزويج ولم يمكنها / ١٤٠ / التأخير لبعده عن البلد، وبعد تحصيله ليأمر؛ جاز لها أن تأمر أحدا من المسلمين يزوجه عند عدم سلطان البلد. وقيل: ولو كان السلطان موجودا ويصح مع الشهود أنها وكّلته، والتلفيق للعوام على ما جاز فيما جاز كما ذكرناه جائز، والله أعلم.

(رجع) وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة في ماء الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة، قال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، قال في الفتاوى الظاهرية: [ولم يكن ذلك مذهبه، ذكر المسألة في الظاهرية]^(٢) وغيرها في كتاب النكاح مستشهدا في مسألته من مسائل النكاح وسيأتي ذكرها، فللحنفي بغير مذهبه، فهذا أبو يوسف إمام المذهب وكبيره إمام المجتهد الكامل قد قلّد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبه بل مذهبه تنجيس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه، ولا شك أن الطاهر أنه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه، وإنما قلّد في خصوص الماء؛ فقد حصل التلفيق منه وهو أوفى حجة أيضا، إن

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

للمجتهد أن يقلد إذا احتاج؛ إذ هو الظاهر من فعله هنا، وإن كان نقل في جواهر الفتاوى من الحاوي من كتبنا أن أبا يوسف بقي على هذا المذهب ستة أشهر، ثم رجع إلى مذهب ١٤١/ أبي حنيفة في المسألة، [فإنه يحتمل أنه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما إليه غيره ممن قلده في المسألة]^(١) خصوصا ولفظ الظاهرية ولم يكن [ذلك مذهبا له بدل على وقوعه تقليدا، وهذه المسألة وهي: هل للمجتهد أن يقلد مجتهدا؟ فما فيها خلاف، فالجمهور على أنه ليس]^(٢) له ذلك، وروي عن محمد جواز تقليد العالم؛ [لأن علم والفقهاء؛ لأن فقه وفرع أبي يوسف هذا توافقه]^(٣)[^(٤)].

قال المؤلف: قد ذكرنا سابقا أن العالم ربما يرى الأعدل من الآراء على آراء أخرى، ويرى صحة تلك الآراء أيضا بدلالات شرعية، فيعمل بالرأي الأعدل في حال الاختيار، وفي حال الضرورة يترخص بالرأي الأهزل الذي يراه في الرأي صحيحا وصوابا، ولكنه دون الأعدل، أنه يجوز له أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وقد كان والدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى إذا صلى في السفر قريبا من دخول بلده الصلاتين جمعا في أول الأولى يقف حتى يدخل وقت الآخرة، وكذلك يأمرنا أن نعمل إن لم يفرد الأولى سفرا ويدخل البلد بالآخرة حضرا، فكان ذات يوم صلى المغرب والعشاء الآخرة جمعا قريبا من بلد لا يقصر فيها تسمى العوابي حديثا، واسمها في الزمن القديم وإلى الآن سوني؛ لأنه كان يتم الصلاة فيها وفي

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يوافقه. هكذا.

(٤) هكذا.

بلده العليا ويقصر فيما بينهما وقد مسه التعب، فقال: إني لأترخص بما قيل في ذلك: إنه لا بأس ولا إعادة للعشاء الآخرة /١٤٢/ إذا دخلت قبل حضور وقتها فدخلتا، ويمكن أنه كان يرى هذا الأعدل وذلك الأهل ولكنه أزهّد له من دخول الاختلاف عليه، ويمكن ما ذكرناه؛ لأنه يجوز له الترخّص به في وقت الاحتياج إليه، وأما أن يرى أنه غير صواب وهو مجتهد؛ فلا يجوز له العمل به؛ لأنه ليس له في موضع كثرة الضرورة عليه، وإن اشتدت الضرورة عليه؛ جاز له ما لم ير باطله بدلالات شرعية لا وجه له إلى الصواب، ولعل ذلك حكاه المصنف هكذا، وأما سقوط الفأرة في الماء فإن خرجت حية؛ فلا قول مع أصحابنا إلا طهارته، وإن وجدت فيه ميتة فالنظر إلى حالها، هل قد تمزقت قطعاً صغاراً أو كباراً في الماء، فيكون تنجيسها أكثر لتفرّقها في الماء، ومن الماء لكل جزء منها من جميع طهارته، وإن كانت لم تنقطع ففي الظاهر أنه ينجس ما مس بشرتها، وليس في بشرتها ما ينحل منه في الماء فينجس الماء ذلك الماء المباشر لبشرتها فيصح الاختلاف فيه؛ فقيل: ينجس إن كان غير جار ما لم يكن كثيراً بحيث أن حركته حركة متوسطة من جهة، لم تصل الحركة إلى الجهة المقابلة حتى قال أصحابنا: إن القملة إذا سقطت /١٤٣/ في بئر أنها تنجس، وانظر إلى جرم القملة وليس فيها ما ينحل في الماء، بل في الظاهر لا ينجس من الماء إلا ما مس بشرتها، ولا بد من التحقيق أنها وصلت الماء أو هبت به ريح خفيفة وألجتها إلى جهة وغير ذلك، وكلما زجر منها دلوا ولم ينظرها فيه؛ ففي الحكم أنها ليست فيه. ومعنى أن في ذلك نظر؛ لأن البئر إذا كان مأوها لا ينجس بمقدار نجاسة

القملة لا بد وأن يدخله الاختلاف، والصحيح أن الماء يختلف في^(١) الكثرة والقلة، والنجاسة تختلف في القلة والكثرة، فلا يصح أن تكون على قياس واحد. وإن قيل: إن الماء إذا سقطت فيه نجاسة نجسته مطلقاً لم يستثن الكثرة؛ فإنه ما لا شك في خطئه؛ لأنه قد يكون الماء مستبحراً عظيماً لا ينسأغ في العقول السليمة قبول ذلك، فاختلف العلماء في الكثرة؛ ففي غير البئر أكثر كما ذكرنا، وفي البئر قليل: أربعين دلوا. وقيل: حتى [تكون لا تنزح]^(٢)، والأصح ما قلناه. وقيل بقلتين في النجاسة القليلة، والأصح ما ذكرناه أنه بالاعتبار في كثرة الماء وقلته وكثرة النجاسة وقلتها، وما يأخذ منها الماء مما ينحل منها من قلة وكثرة، والميزان هنالك ما / ١٤٤ / تطيب نفس العالم المجتهد العارف البريء من الوسواس بكثرة الماء في الطهارة، البريء من كثرة التساهل في الأمور المشكوك فيها؛ ومعي أنّ أصح^(٣) ما أراه أن الفأرة إذا ماتت في القلتين من الماء أنه ينجس؛ لأن القليل من الماء له حكم القليل، والقلتين ينجسهما القليل من النجاسة؛ إذ القلتان هما جرتان ملاء كل منهما مقدار حمل الإنسان المتوسط، فالتنجيس لهذا المقدار أصح، وإنما لا ينجس الكثير بالقليل، ثم ما هو أكثر بأكثر بالاعتبار، وليس هنالك حد محدود قد قامت به الحجة بصحته عن النبي ﷺ، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) ق: يكون لا ينزح.

(٣) ق: صح.

من ربح أو طعم أو لون»^(١)، فإنما يريد به الجاري لا الواقف؛ إذ الواقف يمكن أن يموت في قلتين جمل ويبقى فيه مقدار ما لا يغيره بشيء ويخرج، ثم يموت فيه كلب، ثم يموت فيه خنزير ويخرج، وعلى (إلى) كثير من ذلك، ولا يمكث شيء من ذلك فيه مدة ما يتغير به الماء رائحة ميتة منتنة، ولا لونا ولا طعما، وأنه لا ينجس، فصح ما قلناه، والله أعلم.

(رجع) ثم رأيت في أصول الإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ١٤٥/ السرخسي ما نصه أن على أصل أبي حنيفة إذا كان عبد مجتهد أن يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد، وأنه مقدم عليه في العلم، فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده، إلى أن قال: وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره إلى آخر ما ذكره، فأفاد محمد خلاف ما رأيت عنه، فلعل عنه في المسألة روايتين.

قال المؤلف: القول الآخر هو الصحيح دون الأول؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقول النبي ﷺ: «استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك»^(٢) عموما، ومن خصص كما خصص فعليه إقامة الدليل؛ لأن كل عارف مجتهد هو متعبد بما يراه في نفسه أنه هو الأصح بالدلالات الشرعية بطريق الاجتهاد في الاستدلال، ولم يرد علماء الصحابة في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار،

كتاب الطهارة، رقم: ٣٠. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٧٨٢٥.

(٢) تقدم عزوه.

الميراث العمل إلى أعلمهم فيما اختلفوا مع علمهم بقول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»^(١)، فلا شك في فساد القول الأول ما يحكم البئر^(٢)، وحكم السنة وبالإجماع في تحريم التقليد في الدين فيما رأى خلافه غير صواب، وإن رآه صوابا ولكنه أهزل وليس بأزهد وأراد الترخص به؛ فكما ذكرنا سابقا فيما يجوز له مما ذكرناه.

(رجع) ونقل صاحب /١٤٦/ الفتاوى الصوفية عن فوائد تجنيس الملتقط: اشترى الشافعي الباقلاء من منادي الشكك، فأكل وأكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، ف قيل له ذلك؛ فقال: حين ابتلينا انحططنا إلى مذهب أهل العراق، انتهى. وهو بظاهر^(٣) يفهم أنه قلد في ذلك.

قال المؤلف: لعله كان ينظره صوابا وغيره أفضل؛ لأنه أزهد في رأيه وأحزم من الشبهة في نفسه، فلما احتاج إلى خلافه الذي كان يراه صوابا غير خطأ استعمله، ولو رآه خطأ لم يتساهل به؛ إذ هو معه قطع شيء من حي، وأما مع أصحابنا: فشعر المؤمنين شعر ووبر وصوف كل حيوان طاهر إذا قطع من حي؛ هو طاهر بشيء مما يقطعه من موسى في الحلق به أو بآلة تقطعه، وإن نتف وخرج في آخره حمرة دم فهو نجس، وإن خرج أبيض من داخل الجلد؛ فبعض نجسه، والأصح أنه لا ينجس، إذا لم يكن لحما ولا فيه لحم، وإنما هو منه في

(١) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛

وابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السر.

(٣) ق: بظاهرة.

طرفه؛ لأنه طلع من اللحم لا من الدم، وأما إن تبين أن فيه شيئاً من اللحم فهو نجس؛ لأنه بمنزلة الميتة في أكثر القول، والله أعلم.

(رجع) أيضاً فقد تلخص عن الأئمة أن التلفيق جائز.

قال المؤلف: قد مر القول في بيان إجازته للعوام وبيان مواضع إجازته للعلماء المجتهدين في غير موضع الأحكام في الحقوق، وفي غير /١٤٧/ [نظر ما به]^(١) بعيد من الصواب ما فيه كفاية.

(رجع) ثم بعد مدة من استنباطي جواز التلفيق من مسألتي أبي يوسف وبعض علماء خوارزم، واستثناسي بمقالة المحقق في التحرير: على الإنسان أن يختار الأسهل في العمل، وجدت شيخ الإسلام خاتمة المتأخرين مولانا العلامة زين بن نجيم صنف في رسالة ألفها في بيع الوقف لا على وجه الاستدلال بأن ما وقع في آخر التحرير من التلفيق إنما عزاه إلى بعض المتأخرين، وليس هذا المذهب. انتهى. فحمدت الله تعالى على موافقة ما ادعيته عليه لما نص عليه العلامة ابن نجيم.

قال المؤلف: إن المجتهد إذا وجد رأياً عن غيره من العلماء والمجتهدين ولم يتضح صوابه ولا خطؤه ولا صواب رأي آخر يراه أصح منه؛ فبعض العلماء أجاز له العمل به ويفتي به ويحكم به بين الخصماء. [وبعضهم يتوقف حتى يتضح له الأصح ولا سيما في الحكم بين الخصماء]^(٢). وكان والدي رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: لم أدر آراء أصحابنا في قطع وصية الأقربين، منهم من قال: إلى دائق. ومنهم من

(١) ق: نظره أنه.

(٢) زيادة من ق.

قال: إلى دانقين. **وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** إلى ربع درهم. **ومنهم من قال:** ثلاثة دوانق. **ومنهم:** إلى أربعة، ولم يتضح لي دلالات كل منهم على قوله، ولعل من قال بربع درهم كما في قطع يد السارق من بيت وما أشبه البيت، ويتوقف عن الفتوى بشيء وعن القسمة /١٤٨/ لها، فلما عمت البلوى في الناس في ذلك وتحيروا كيف يعملوا ولم يجد عذرا منهم حين لجؤا عليه^(١)، **قال:** لعلني آخذ بقول الأعلَم أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ، فعمل به واستمر على العمل به إلى آخر زمانه مقتديا به، وهو المسمى بالتقليد الجائز المذكور في هذه الرسالة. وذكر الغزالي مسألة فأتى فيها بأقوال كثيرة عن العلماء، ثم قال: لو سئلت عنها لتوقفت؛ إذ لم يكن لي صواب رأي منها بدليل شرعي، ولا بأس فقد توقفت من هو أعلم مني، وتوقف النبي ﷺ فقال: «حتى أسأل أخي جبرائيل عليه السلام»، وتوقف جبرائيل فقال: «حتى أسأل رب العالمين»^(٢)، فاعرف ذلك. (رجع)

الفصل الثالث التحرير في التقليد

وكذلك مسألة التحرير أيضا، وهي لا تقليد بعد العمل: فيها نظر، وهو أن هذه العبارة لها معنيان:

أحدهما: أنه إذا عمل عملا وصادف الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالما بذلك، والحال أن لا على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل، فهل له أن يقول:

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب العلم، رقم: ٣٠٣؛ وأحمد، رقم: ١٦٧٤٤؛ وأبو يعلى في

مسنده، رقم: ٧٤٠٣.

"أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك أم لا؟" فعلى ما ذكره ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة، بهذا المعنى أقول: وفرع أبي يوسف المنقول في مسألة الفأرة يرد؛ إذ هو عين التقليد بعض /١٤٩/ القضاء والعمل، وهو الذي أذهب إليه وأقول به.

الثاني: أنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها، وهذا أيضا مدفوع من وجوه؛ الأول: إنه لم يقم عليه دليل إلا مجرد لزوم صورة التلاعب، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك، وأما مكلف ضاق به الحال فالتجأ إلى الأخذ^(١) في واقعة كان قد عمل بها في مرة بقول إمام، فوقعت له مرة ثانية، فأراد الأخذ فيها في المرة الثانية بقول إمام آخر أتى ينسب إلى التلاعب، وقد صح عن عمر رضي الله عنه قول في مسألة كان قد حكم بحكم ثم تكررت، فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه، وقال: تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. **فإن قلت:** إنه مجتهد [...] ^(٢) أحال المجتهد أنه يجب عليه الرجوع إلى ما ينتج له من الدليل بخلاف المقلد.

قلت: مهلا يا أخي، فإن المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلده فيه أو لا كما ظهر للمجتهد، وهنا مجتهد آخر قائل بخلافه، فهو أخرى بتجوز الانتقال، فالأصح غير ذلك؛ لأن المجتهد إذا رأى آخر الرأي الأعدل فلازم عليه الانتقال. **قال المؤلف:** صحيح ما ذكره جميعا إلا قوله: "فهو أخرى بتجوز الانتقال"،

(١) ق: أخذ.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقدار في الأصل كلمة.

فالأصح غير ذلك؛ لأن^(١) المجتهد إذا رأى آخر الرأي الأعدل فلازم / ١٥٠ / عليه الانتقال في الحكم بين الخصماء، وفيما بينه وبين الله تعالى إن رأى أن خلافه غير صواب في ذلك الحال، وليس المقلد العامي بلازم عليه بل هو جائز له؛ لأن كل الرايين عمل بأثما تقليد فلا يبين^(٢) جوازه له بالأول دون الثاني ولا بالعكس. وأما في الحكم بين الخصماء؛ فليس له بغير نظر إلى الأصح ولو على ما يتصور له في العقل، فإن لم يتصور؛ فعلى ما ذكرناه في الأعلم والأفضل والأقوى سنا، فإن لم يدر فالوقوف^(٣) أولى فيما أراه إلا أن يخبرها بما سيحكم به بينهما قبل الحكم، وإلا سيتوقف^(٤) فيرضيا به؛ جاز وثبت عليهما حكمه، وليس هكذا صورة ما ذكرناه^(٥) في أول هذا الفصل، بل ذكر أن يعمل عملا بغير علم ثم يسأل، فإذا هو موافق قول إمام أتم به أو إمام آخر في غير ذلك، فأجاز له أن يكون ذلك جائزا له، وكذلك معنا إذا وافق قول عالم فاضل كان يأتى به لشهرته، مثل أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ [وأبي نبهان، ووافق]^(٦) غيرهما من علماء أصحابنا ممن هو دونهما فكذلك يتم ذلك، أو أخبره بذلك عالم مجتهد في عصره، أو ثقة مأمون على نقل المسائل إن قال له: إني وجدت عن أصحابنا جواز ذلك، ومعي في الرأي أنه يجوز الاقتداء بالعلماء المجتهدين من غير / ١٥١ /

(١) ق: إلا أن.

(٢) ق: بين.

(٣) ق: بالوقوف.

(٤) ق: يستوقف.

(٥) ق: ذكره.

(٦) ق: أو أبي نبهان أو وافق.

أصحابنا ولو لم يصيبوا الأعدل، وكان الأعدل موجودا مع أصحابنا، ولكن لم يعلم به هذا العامي أو علم به ولم يعرفه أنه أعدل، فجائز له العمل به، وإنما حسن الامتناع خوفا أن يكون مما لا يجوز فيه الرأي، فإنهم غير مأمونين، ومن عرفه من عامي أو مجتهد من أصحابنا أنه في محل الرأي؛ جاز له الاقتداء به فيما لم ير خطأه، ولو كان خطأ لا يتعدى به إلى باطل محرم لا يجوز فيه الاختلاف، أو يرى غيره أعدل على ما مر بيانه بشرحنا في ذلك، ثم ظهر لي بعد مدة من تسطير هذه الأسطر أن مرادهم أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب كطلاق أو عتاق أو غيرهما؛ ففارق الزوجة مثلا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه، واعتقد وقوع البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ؛ فليس له أن يرجع إلى ذلك ويبتل ما أمضاه ويعود إليها بتقليده ثانيا إماما غير الذي قلده فيها، كان الثاني يرى خلاف الأول؛ فهذا معنى قولهم: "لا تقليد بعد العمل".

قال المؤلف: والذي معي أنه لا فرق بين أخذه من الأول وأخذه من الثاني فيها؛ إذ كل ذلك بغير دليل ما لم تنكح زوجا غيره إذا تراضيا، وإن أخذت هي بقول الأول وأراد هو أن يردّها بقول /١٥٢/ الآخر فليس له أن يجبرها^(١)، وكذلك في الحيض وإن انقضت عدتها وقع الاختلاف أيضا، فعلى قول من لا يبينها منه فله ردّها. وعلى قول من يبينها منه: فبتزويج جديد إن لم يكن هنالك طلاقا لا رجعة فيه على قياد هذا إلا على قياد من يجيزها له، فاعرف ذلك.

(١) ق: يجبرها.

(رجع) فأما إذا وقعت له تلك الواقعة مع امرأة أخرى أو مع هذه بعد عودها إلى نكاحها بعد عقد جديد؛ فله الأخذ فيها بقول إمام آخر، ولا مانع منه كما سيأتي قريباً.

قال المؤلف: صحيح ذلك، ولكن لا دليل يمنع عن جواز ذلك في الوجه الذي قبله.

(رجع) وقد نقل صاحب الفتاوى الصوفية عن الطهرية والنسفية والنصاب، واللفظ من الطهرية أنه سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السعدي عن الصغيرة إذا زوّجها أبوها من صغير وقبل أبوه، وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليطلب هذا النكاح بينهما بهذا السبب؟ **قال:** نعم، وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً أخذاً بمذهب الخصم إن لم يكن ذلك مذهبه. انتهى.

قال المؤلف: يريد أن في مذهب الشافعي لا يصح /١٥٣/ ذلك، وجائز في مذهب الحنفي، فأجاز للحاكم الحنفي أن يبعث حاكماً شافعيًا يحكم بينهما بالفرقة، وأجاز للحاكم الحنفي كذلك أن يحكم بينهما بخلاف مذهبه، بل بمذهب الشافعي ولم يذكر أنه إن أداه كذلك أنه هو الأصح، ولكن كذلك مراده يدل عليه ما تقدم من كلامه، وأما إن أداه اجتهاده أن مذهب الحنفي هو الأصح؛ لم يجر له أن يحكم بنفسه، إلا بما هو أصح فيما معه، وكذلك معنا، وأما أن يبعث شافعيًا وهو يرى الأعدل خلافه؛ فذلك إليهما لا إليه إن شاء مع الشافعي، أو يقول: إن شئتما اذهبا إلى الشافعي، وأما العامي فقد مر بيانه مما فيه كفاية.

(رجع) ثم أورد الطهرية مسألة أبي يوسف في الفأرة عقبها مستشهدا بما فاعلم ذلك، وكذلك مولانا خاتم المتأخرين ابن نجيم نقل في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة عن البزازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين؛ حل له العمل بفتواه وإمساكها.

قال المؤلف: يعني يمينا فيها طلاق زوجته فأفتاه ببطلان تلك اليمين حلت له، فإن كان في محل الرأي فصحيح ذلك.

(رجع) وروي أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة، بعدما عمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، /١٥٤/ أي في هذه المرأة التي مضت كما نبهتك عليه قريبا، فانظر فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل العامي، وإنما منع أن يفتي به المفتي؛ لئلا ينسب إلى الغرض^(١) والتشهي والتلاعب، ولئلا ينسب إلى العلماء إلى التناقض من جهة العوام، فافهم، وفي تفسير قوله: "لا نفتي"^(٢) به "احتمالان ولا يخلو من بعض النظر أيضا.

قال المؤلف: قد مضى بيان ذلك كله في حق العامي، وفي حق المجتهد العالم المفتي، ويجوز له أن يقوله في ذلك اختلاف، قول كذا وقول كذا، وغير ذلك من أي مذهب كان إذا لم [ير فيها]^(٣) أخبره رأيا باطلا، ويكون السائل العامي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القرض.

(٢) ق: يفتي.

(٣) ق: يوفيه.

يعمل بأبيها شاء إذا لم [يكن] منها أصح وأعدل ولو في نفسه؛ إذ لا دليل معه على الأصح فيمنعه، ويجوز له في تلك المرأة في تلك المسألة على ما بيناه آنفاً. (رجع) واعلم أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين وخصوصاً في الأصول التي ألفها المتأخرون ليست بمرضية، بل ربما يقع التصريح بخلافها من المتقدمين، ويوجد من هذا النوع من كتاب التحرير الذي ألفه المحقق وجمع فيه مقالات المتأخرين من فضلاء عصره ممن قبلهم بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا، فلا علينا أن لا نأخذ ما ظهر لنا صواب خلافه إذا أنعم الله تعالى /١٥٥/ علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقوف به على الصواب، هذا ونحن مع ذلك بحمد الله نخرج^(١) عن درجة التقليد لإمامنا الأعظم والأكبر أبي حنيفة، ونحن مقلدون كبار أصحابه من أئمتنا كشمس الأئمة وأضرابه، وأما ما يبحثه المتأخرون من أهل التاسع والعاشر فضلاء المذاهب، قلنا: النظر فيه وعلينا التمسك بما عن المقلدين، وخصوصاً إذا انتهض متمسكا لنا فيما نرتضيه، والله الموفق وبه الاعتصام.

قال المؤلف: لعله أراد أنه قلد إمامه وأصحاب إمامه وفحول علماء مذهبه فيما بان له صوابه من تحريم التقليد على وجه لا يسع، وإباحته فيما هو واسع كما أورده عليهم^(٢)، واحتج به على العلماء المتأخرين أهل البدعة في الدينونة بالتقليد في الرأي، كل منهم إمامه وما عليه من مخالفته للمتأخرين المخالفين لأئمتهم وفحول علمائهم وأساطين قادتهم؛ لأنه وضع كتابه في تحريم التقليد للمجتهد إلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٢) ق: عنهم.

في مواضع ذكرها، وأمثالها في كلامه ما يدل على أنه من أهل الاجتهاد ولو لم يكن كذلك، لما وصف نفسه مما وصف، وما ألف مثل هذا التأليف، والله أعلم. وقوله: "يخرج"، أي: يقيس على أقواله ويستدل بها في القياس والاحتجاج، أراد به لعلو درجته، ودرجته قد صار /١٥٦/ حجة يحتج بها، وأما أصحابه وإن قلدهم فلم يذكر أنهم في سيرته يخرج من آرائهم آراء صحيحة، يكون الاحتجاج بها حجة تدل^(١) على الصحة وبالحق معنا، إذا صح رأي صح القياس به فاعرف ذلك.

الفصل الرابع التعصب في التقليد

(رجع) ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله تعالى مع إمكان إقامته على رأي مجتهد جليل، وذلك أن جهلة متعصبين^(٢) يمتنعون من جمع الصلاتين في السفر الذي ذهب إلى جوازه الإمام الشافعي وغيره من صدور الإسلام، ويؤدي ذلك إلى تفويت الفرض رأساً، وذلك أنهم لما يعرفون على السير عند الزوال فيصلون الظهر لأول وقتها، ويمتنعون من جمع العصر في حق من تفسير الطهارة إليها، فيركبون ويسيروا بناء على أنهم ينزلون قبل الغروب آخر وقت العصر فيدركونها أداء، والحال أنهم قد لا يتهيأ لهم النزول إلا مع الغروب بحيث لا يسع الوقت للطهارة والصلاة خصوصاً فتفتوهم الفريضة، وقد

(١) ق: يدل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: متعصبين.

كان يمكنهم أدائها في المنزل مجموعة إلى الظهر فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرتضون فعلها، على رأي مجتهد يجوز لهم بل يجب عليهم اتباعه، والحال ما فرض عليهم باتباع مجتهد مخصوص بحيث يؤدي إلى ترك الفريضة، معتمدين على قول من منع الجمع بين الصلاتين؛ لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على /١٥٧/ تفويته من كل وجه، وما هذا إلا محض العصبية والجهل، وقد ذكر الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الكبير المرغيناني عن كسالى نجارى أنهم يصلون الفجر والشمس طالعة، فهل يمنعهم من ذلك؟ فقال: لا يمنعون؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلاً ظاهراً، ولو صلوا يجوز^(١) عند أصحاب الحديث، ولا شك أن الأداء الجائز عند بعض أولى من الترك أصلاً، هذا جواب الحلواني، وناهيك؛ إذ هو شيخ المذهب في عصره يخرج به الفضلاء النظار من أئمتنا كشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي صاحبي المتوسطين، وأضرابهما من رؤساء المذهب الذين هم فرعاء الدهر وعظماء ما وراء النهر، هذا مع أن الجاهل المتعصب الغبي يمكنه إيقاعها مجموعة مع الظاهر تقليداً، ثم إذا أراد الاحتياط وأدرك في الوقت فسحة أعادها على مذهبه، أو قضائها بعد المغرب احتياطاً أن تطيب نفسه بأدائها مجموعة مع الظهر، والله الموفق لا رب غيره، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المؤلف: الذي معنا أن من أراد الخروج إلى سفر يتعدى فيه حد لزوم التمام إلى لزوم القصر، وحضر في منزله وقت صلاة الأولى نحو الظهر؛ ففي المنزل لا يجوز له جمع صلاة العصر /١٥٨/ إلى الظهر؛ لأنه لم يحضر وقتها، ولا أعلم في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

ترخيص ذلك وجها مع أصحابنا أهل عمان دون أهل المغرب، فإنهم يجوزون جمع الصلاتين في التمام كما يفعل ذلك أهل المذهب الإمامي من فرق الشيعة، ولا أعلم من أي محل أجازوا ذلك، وفي التنزيل تفصيل كل صلاة وحدها، فكيف يجوز تأخير هذه الأولى إلى الأخيرة، أو تقديم الأخيرة إلى الأولى، كما فعل النبي ﷺ في السفر، ولم يصح أنه فعل ذلك في الحضر؟ وما الأوجه من^(١) رأي خارج من الصواب؟ وأما إن خرج ولم يصلها وانتهى إلى حد لزوم القصر ولم يفت وقتها وصلها جمعا في وقت الأولى جاز. وقيل: عليه فيها التمام؛ لأنها وجبت عليه في حد التمام والأول أصح، وحدّ القصر معنا فرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا مصفوفة، والأصبع عرضها ست حبات شعير متطاولة، والحبة ست شعرات من براذين الخيل من ذيله أو من أعلى رقبتة، ومع قومنا ستة فراسخ، وإن خرج من عمران بلده بيوتا وأموالا نخيلا وأشجارا ثابتة مغروسة للحطب (الخشب الكبار)، إلا أن يكون في بلد هو من الأموال التي تعمر بالسقي في موضع أو بعبارة غير السقي في مواضع سقي الأمطار فإنه لاحق بالعمارة، وأما من شأنه أن يزال كالزرع والسكر والمهوج؛ ١٥٩/ فليس هو من العمارة قبل حضور الأولى، أو قبل حضور الآخرة فالتى لم يحضر وقتها إلا بعد خروجه من عمارة بلده؛ فقيل: لا يصلي صلاة قصر إلا بعد مجاوزة حدّ التمام. وقيل: يصلها قصرا من حين يخرج من عمران بلده وتحضره هناك، فإن كانت هي الأولى؛ جاز له الجمع، وإلا صلاها مفردة قصرا إن كانت هي الآخرة، ومخير في السفر بين الجمع والإفراد في كل وقت حضر

(١) ق: و.

أحدهما. وقيل: الأفضل الأفراد قصرًا في حال السعة ويجمع في حال الضيق. وقيل: لا؛ لإحياء سنة النبي ﷺ في الجمع، والنبي لم يعجز عن فعل حالة هي الأفضل، وإن خرج مسافرًا يتعدى فيه الفرسخين [ولكن في نيته أنه ليقف في بلد دون الفرسخين]^(١) إلى وقت حضور صلاة عينها فلا يصلّيها قصرًا، فإن وصلها وحول النية أنّه لا يقف فلا يصلّيها إلا تمامًا، ما لم يخرج من عمران ذلك البلد إن كان الحد أبعد منها، وإن كان الحد قبل أن يجاوز عمرانها فيقصرها إذا جاوز حد التمام منها من عمران بلده، وكذلك إن نوى أن ينام فيها ليلة إلى صلاة يصلّيها فيها، وإن كان في نفسه أنه لا ينام ليلته إلى حدّ صلاة يصلّيها فيها؛ فليصلّها سفرًا قصرًا متى حضرته، مثال ذلك: إن نوى أنه ليقف فيها حتى يحضر وقت الظهر ثم يسافر؛ فليصلّ الظهر فيها تمامًا، / ١٦٠ / فإذا صلاها وسافر؛ فلا يصلي العصر ما دام في عمرانها قصرًا إلا أن يكون حد لزوم القصر من عمران بلده دون الخروج من عمرانها، فليصلّها قصرًا إذا انتهى الحد، وإن كان في قصده ليقف في موضع كذلك ليس في بلد فكذلك خروجه منه هو خروجه من الموضع الذي أضمره في نفسه، [وأن يسافر]^(٢) من بلده بعدما صلى العتمة ليتعدى الفرسخين وفي قصده لينام في موضع إلى أن يصلّ الصبح فيه دون الفرسخين، فكما ذكرناه يصلي الصبح سفرًا، وإن كان قصده يسافر^(٣) منها قبل صلاة الصبح فتحجر بشيء منعه؛ صلاها سفرًا وهي لا تزيد ولا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإن سافر.

(٣) ق: ليسافر.

تنقص، ولكن استحَب بعض أن ينويها سفراً، وكذلك المغرب وإن كان في نيته أنه مسافر لا يقف^(١) دون الفرسخين فتحجر بشيء منعه وأنه متى ارتفع المانع سافر؛ قصر الصلاة ولو بقي كذلك الزمن الطويل الشاغل شغله، وكذلك إن كان قد حمله جماميل أو أهل حمر وجرى عليهم ما يمنعه عن السفر، وذهبوا إلى بلدانهم وتركوا المتاع ليحملوه متى ارتفع المانع، وعرف أنه لا مقام له هناك فلا بد من رجوعه إلى الوطن إلى أن يرجع مكربه فليصل قصرًا؛ لأنه في نفسه هو غير راجع إلا حين رجع أصحابه أو إلا بمانع، ولو ارتفع المانع ورجع إليه أصحابه؛ ١٦١/ لما رجع، ولو كان يعرف أن المانع ليطول ولكن لا يدري حقيقة، وإن كان في نيته أنه ليرجع، ولو رجع إليه أصحابه لا يرجع؛ صلى تماماً، وإن كان يعلم أنه لا يدرك الصلاة بوضوء الماء؛ فالسفر له جائز، وإذا حضرت الصلاة وأراد أن يصلّيها؛ لزمه طلب الماء بالالتماس والسؤال، فإن لم يجد أو وجد ولكنه دخر لحاجتهم أو لحاجته التي لا بد منها؛ تيمم وصلى، فكيف هنا ضرورة يصح له جمع صلاة العصر مع الظهر في منزله خوفاً أن لا يجد لصلاة العصر ماء في سفره يتوضأ، فلا وجه لجوازه ولا دليل؛ إذ لا ضرورة داعية إلى ذلك، وأما صلاتهم الفجر عادة والشمس طالعة؛ فلا تتم معنا، ولا دليل على جواز مخالفة تحديد الله لأوقات الصلوات مع قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي فرضاً مؤقتاً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز قبل أو لم يقبل أو أنه ليزدادون به فساداً، فإن ذلك عليهم إثمه، وهذا له أو عليه الأمر والنهي، فإن كان قادراً على ردهم إلى العدل في ذلك لزمه، وإن كان غير

(١) ق. لا يقف.

قادر لزمه بالقول لهم، فإن خاف لزمه بالقلب، ولكن قيل لبعض العلماء: كيف لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر؟ فقال: إذا انطلق البحر /١٦٢/ فكيف لي قدرة على سده، وكان والدي رَحِمَهُ اللهُ يسمع مناصر كثيرة ويسكت فنقول له: كيف نعذر؟ قال: خوفنا من ضررهم في الأموال، واطمئنانة أنفسنا أنه لا يفيدهم رجوعا، ولكثرة اجتماعهم على ذلك، فإذا أيس من الاتباع ولا قدرة^(١) بالقوة على ردعهم وخاف ضررهم؛ فله العذر عن المجاهرة لهم بشيء يتولد عليه منهم الضرر، ولا يرجو انزجارهم، ولعل هذا الشيخ كذلك في نفسه أولئك أنهم قد صاروا بحد يزدادون به فسادا، عنادا لمن ينهاهم ويرجو منهم الضرر لمن ينهاهم ولا قدرة لهم على ردعهم ولا عن ضررهم، فأمره بالترك ترخصا لهم حيث رأى عذرهم، فإنه وجه صواب، والله أعلم.

الفصل الخامس [في] التذييل [الأول] لهذه الرسالة من مصنفها

(رجع) قال جامعها محمد عبد العظيم الحنفي المكي: وبعد تعليق هذه الأسطر بعدة سنين ظفرت بعدة من النقول يؤيد ما ذكرته في هذه الرسالة لم أنشط^(٢) لإلحاقه، ثم رأيت كلاما للإمام الكبير المجتهد الطود الشامخ في العمل، الشهير باسم تسمية الحنبلي أحببت تقييده في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما أرشدت إليه، بل مطابق لجميع ما أورده فيها، فالحاصل -وإن كان كلامي لزيادة إيضاح

(١) ق: قدره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أشط.

وبيان- فهو لا يخالفه بل يعضده^(١) ويؤيده، ولفظ ما رأيت: سئل العلامة /١٦٣/ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي عن أهل المذاهب الأربعة، هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها أم لا، وهل قال أحد من السلف: إنه لا يصلي بعض المسلمين خلف بعض إذا اختلفت مذاهبهم أم لا، وهل قائل ذلك مبتدع أم لا، وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثلاً: أن يكون الإمام تقياً أو رعياً أو محتجماً أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو قهقهه في صلاته أو أكل ما مسته النار أو لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الأخير أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه، أفوتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم، تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها. ومنهم /١٦٤/ من يجهر بها. ومنهم من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت في الفجر. ومنهم من لا يقنت في الفجر. ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء. ومنهم من لا يتوضأ. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة. ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من

(١) ق: يقصده.

يتوضأ مما مسته النار. ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل. ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة؛ فقليل له: فإن كان الإمام وقد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل يصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: أحدهما أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين /١٦٥/ من المتأخرين فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات، قال: لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقال: هذا القول إلا أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتقد خلافه، فإنه ما زال على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون؛ بل يصلون الصلوات الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فإن^(١) كثيرا من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المقدر من أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يحرم بأحد القولين، وإن كان الجزم بأحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمام دون غيره لعجز عن ذلك، ولهذا لا يفيد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عبد مثل^(١) أن يمس ذكره أو النساء بشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء؛ فهذه الصورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه كما قال ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. / ١٦٦ / والقول الآخر: تصح صلاة المأموم، وهذا قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢)، فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم؛ ولأن المأموم يعتقد أنما فعله سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهدا، وهو يعلم أن هذا قد غفر له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم حاكم بمثل هذا؛ لم يجوز له نقض حكمه بل كان ينفذه، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه؛ كانت

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٧١٤؛ والمهلب الأندلسي في المختصر النصيح، كتاب الصلاة الثالث، رقم: ٦٩٤؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣١.

صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه، وإن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأنه لا يبطل^(١) صلاته ولعل لأجل ذلك، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم خطأ واعتقد صحتها له فصلوا خلفه مع علمهم، كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ، /١٦٧/ كما لو صلى بهم خمسا جواز متابعتهم فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ من اثنتين سهوا، مع علمهم بأنه صلى ركعتين، وكما لو صلى بهم خمسا مع علمهم بأنه صلى بهم خمسا لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده، وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم. انتهى.

قال المؤلف: إن الإمام إذا فعل في الصلاة كان مجتهدا أو مقتديا بمجتهد فيما يجوز فيه الرأي، فإن كان المأموم من العوام وقد سأل في ذلك مجتهدا أيضا فأفتاه بالنقض، فإن كان الإمام مجتهدا فلا قول في صلاة المأموم إلا تمامها. وإن قيل: لا؛ فعليه الدليل؛ لأنه ليس معه دليل على ما أفتاه الأول أنه أصح. وإن كان الذي أفتاه أعلم؛ فهو بعد على غير دليل، ولكنه لو قيل بالنقض بدليل قول من قال: إن عليه أن يعمل بقول الأعلم دليل له، وإن كان مع بعض أنه ليس عليه أن يعمل بقول في غير الحكومة؛ لما ثبت كون خلاف الصحابة في الميراث في

(١) ق: تبطل.

زمانه ﷺ ولم يردهم في العمل بقول الأعلم، وإنما قال: «أفرضكم زيد»^(١)، ولم يردهم في العمل إلى /١٦٨/ قوله. وإن كان الإمام غير مجتهد والمأموم مجتهد فأتى^(٢) فيها ما يراه المأموم أنه ينقض في رأيه، فيصح لأن يكون لا نقض عليه؛ لأنه معه أن صلاته ثابتة غير منتقضة، فكيف ينقض على المأموم ما لا نقض على الإمام إن كان لم ير أن ذلك الرأي خطأ بل له دليل على صحته، ولكن الأعدل خلافه. فإن كان يراه خطأ؛ حسن بأن تنتقض صلاته إن رأى أن نقضه لها يتعدى إلى نقض صلاته^(٣)؛ لأنه يرجع ذلك إلى اجتهاده في كل وجه، وإن رأى أنه لا يتعدى إلى نقض صلاته؛ فهو كما يراه في كل وجه. وإن كان الإمام مجتهدا والمأموم مجتهدا وأتى الإمام ما ينقض الصلاة في رأي المأموم؛ حسن دخول الاختلاف في ذلك في أن صلاة الإمام غير منتقضة فلا تنتقض صلاة المأموم، ولا يصح أن يرى ذلك خطأ من فعل الإمام مغفورا له خطأه، وإن رأى ذلك الرأي غير صواب فإن عليه أن يحكم أن على الإمام أن يعمل بذلك الرأي، ولا تصح صلاته إلا به إذا كان رآه هو الأصح والأعدل، فكيف يعتقد^(٤) منه خطأ وهو يعلم أن الله هو الذي تعبد به بعلمه، وإنما هو خطأ في حق المأموم إذا عمل به، ومن يراه مثله، واحتججه في مثل هذا البيان الدلالات على ما أورده صحيح؛ إلا في قوله لو صلى خمسا متتابعة أي بغير فصل بتشهد /١٦٩/ فلا يجوز أن تتم صلاة المأموم، وكذلك لو صلى الظهر ونحوها أقل من أربع في

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: ثان.

(٣) ق: صلاة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعتقد.

الحضر فلا يصح إلا إذا أتمها المأموم بعد انتقاض صلاة الإمام، والتسليم من^(١) التشهد الأول غلطاً؛ فقليل بالنقض، وأكثر القول: إنه لا نقض به. وادعى الشيخ أبو محمد البهلوي بالإجماع أنه لا ينقض الصلاة، وقال **والذي رحمه الله**: لا إجماع، رداً منه لقول أبي محمد. وأما إذا أتى الإمام في صلاته ما اتفق العلماء المحققون على أنه لا^(٢) ينقض الصلاة، ولم يصح عن أحد منهم جوازها به كمن خرج منه دم من جرح طري ولم يتوضأ، ونحوه الحجاماة والاقتصاد والقيء، فإنه وقول: آمين بعد الفاتحة في الصلاة وما أشبه ذلك، ومع الإمام أن ذلك جائز فإن المأموم يلزمه النقض؛ لأنه في نفسه أن ذلك مما لا يجوز في مذهبه ولا يجوز لذلك الإمام، وأن صلاته منتقضة بذلك، وأما مس الذكر بموضع^(٣) من مواضع الوضوء؛ ففيه اختلاف، وبغير مواضع الوضوء فلا بأس.

وأما مس نسائه في غير نفس الفرجين بشهوة، **فالذي معنا** لا نقض عليه ما لم يمن أو يخرج منه مذي، وكيف ينقض عليه ما هو حلال له، فلا دليل من تنزيل ولا سنة، وكذلك لا وضوء من مس لحم جمل ولا لحم شيء مما لا اختلاف في حله إلا أنه حلال، والحديث في ذلك لم تقم الحجة بصحته، ولو صح / ١٧٠ / لما كان تأويله في التوضؤ منه إلا نفس غسل اليد من الدسومة^(٤) لمن أراد الصلاة لئلا يكون في الثياب وبسط^(٥) المسجد؛ إذ لو كان ينقض الوضوء والصلاة

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الدموسة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وسط.

لاستفاض إعادة الوضوء من الصحابة؛ لأنه ليكثر ذلك منهم، وأما ما مسته النار؛ فقليل: إنه ينجس ولا دليل عليه؛ لأن النار من المطهرات لبعض النجاسات كالتراب إن مسه بول، أو حرق الفخار والمعادن مما لا يبقى له أثر، وأما ما يبقى له أثر؛ فذلك الباقي نجس، كالتراب مع الحدث فإنه يبقى رماده نجسا.

وأما قوله: فمن لم يجز ذلك فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع، فليس في الكتاب في ذلك حكم ولا في السنة حكم مانع عن جواز الاختلاف، واختلاف الصحابة إنما كان فيما يجوز له فيه الرأي، ولم يورد خبر عن الإمام والمأموم أنه وقع بينهما ما ذكره في أمر الصلاة بنفسها ولا إجماع في ذلك معهم؛ لأنه أتى جواز الاختلاف إذا كانا معنا مجتهدين، فأين موضع الإجماع، وأين موضع البدعة فيمن لم يجز، وقد أورد عن أئمة الاختلاف في ذلك وما ذكره عن الصحابة ومن في زمانهم من التابعين أن منهم ومعهم مما خالف الصواب مما ذكرناه، لا يصح كون ذلك منهم، والدليل على ذلك أن لو كان صحيحا لم تقصر الاستفاضة إليهم دون أكثر أهل المذاهب، بل استفاضت شهرته إلى أكثرهم، كاختلافهم في الميراث وغيره مما استفاضت للعلماء شهرته، ولا /١٧١/ سيما أن إمامنا جابر بن زيد وإمامنا أبو عبيدة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخذا أكثر علمهما من ابن عباس رضي الله عنه، وجائز كذلك وعن عائشة أم المؤمنين وعن سبعين بدريا وعنهما كان منشأ مذهبنا، فهما أئمة إباضية أهل عمان، ولم يصح ذلك منهما معنا ولا من غيرهما، والله أعلم.

(رجع) فانظره فهو مطابق لما ذكرته في هذه الرسالة، [ولله الحمد]^(١) على موافقة من مضى من كبار الأئمة، وكثيرا ما أختار شيئا فأجديني قد سبقني إلى اختياره الفحول، أو أستشكل شيئا فأجد استشكله منقولاً عن بعض كبار المتقدمين، وكذلك إذا أبديت قولاً لم أكن وقفت عليه من رأي كلامي بحيث يقع منهم موقع الإنكار ويحملهم الجهل والعصبية على رده، ثم أجده بعد ذلك بعينه أو بما يوافقه منقولاً عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة، وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء، بل ربما أفعل أمراً من الأمور العادية فيستغربه الناس ويتعجبون من صدوره مني، وربما عيب علي، بل ربما أنسب به إلى سخافة العقل ثم أجده أو مثله محكياً عن بعض الصحابة رضي الله عنه أو التابعين أو بعض الخلفاء أو السلاطين في الفروع في باب الجنائز في شرح الوسيط، لعل الأصح الصحة مطلقاً وأقام الدليل على الجواز من وجوه، ثم نبه /١٧٢/ على أمر حسن، فقال: وهذا الخلاف كله في المجتهدين، وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في هذا الخلاف، فإنهم لا مذهب لهم يعولون عليه، وإنما فرضهم التقليد عن (ع: عند) نزول النازلة، فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله، وانتسابهم إلى المذهب محض عصبية، ومعناه أنه ارتضى أن يعمل في عبادته، وكل أحواله بقبول إمام انتسب إليه، فهؤلاء يصح قدوة كل منهم بأي إمام كان من غير تفصيل.

قال المؤلف: ما قاله فيما يجوز فيه الاختلاف وكل عالم أفتاه به؛ فهو إمام له في ذلك المعنى، وأما أن اتباعه واجب عليه؛ فلا يكون الرأي واجباً إلا فيما يرى المرء أنه هو الأعدل بدلالات شرعية، وخلافه غير صواب بدلالات شرعية في

(١) ق: والحمد لله.

موضع الحكم كما ذكرناه أولاً، وفيما بينه وبين الله تعالى إلا فيما هو أزهد له، فجاز العمل به أو كان لا أزهد وجاز له ترك استعماله، فهو جائز مثل رأي تحليل القهوة البنية المعروفة؛ لأن أصل اللغة في اسم القهوة هي الخمر المحرم شرها شرعا تنزيلا بدلالات شرعية. ورأي: إن تحريمها غير صواب أصلا بدلالات شرعية ولم ير ما يدل على صحة تحليلها دليل، فترك شرها فهو جائز، ولكن ليس ذلك في محل الأزهد، بل تركه لشرها من المباح الذي /١٧٣/ لا أجر له فيه إذا لم يكن عن ضرر، بل يرى منها نفعاً، فلا فرق بينه وبين تركه أكل لبن حلال عند حضور أكل طعام يظن أنه أزهد له، فيأكل أدم لحم أو غيره غير خائف من ضرر ذلك، ولا لرجاء نفع من هذا، فهو من المباح له، وليس تركه أزهد له وإن كان لأجل تحريم غيره لها، فلا يقدر في الكراهية له، بل لو شرها ونوى به ليكون عاملاً فيها بما أراه الله بفضله أن الأعدل تحليلها متقبلاً كرامة الله بالتحليل إليه فيها، ويفتح الأعدل متبعا صحة المذهب العدل في الأمر باتباعه الأعدل، لكان ربما يكون له من الأجر على قدر نيته ولا سيما إن وجد لها نفعاً وصحة في شيء منه، فيكون أنشط لعبادة الله تعالى، أو أراد أن يقل عليه النوم ليشغل بشيء من فعل العبادة أو لينتبه لصلاة الصبح، فكل داع دعاه من ذلك إلى شرها فأجابه لأجل ذلك لله تعالى فله الأجر والثواب من الله الملك الوهاب، والآراء الصحيحة جائز العمل بها للعوام من كل أهل مذهب، وأما أنه واجب عليه فلا؛ لأنه يجوز له العمل بخلافه لو أفتاه في ذلك اثنان، والحق أن يقال: إنه جائز له العمل به ولو خالفه على غير قصد المعصية، بل صور جواز ذلك له لم يكن هالكاً؛ إذ لا دليل معه يمنع عن الخلاف، إلا إذا حكم عليه حاكم بين /١٧٤/ خصمه على حالة يلزمه فيه طاعته فيما حكم عليه به، وانتساب العوام

إلى مذهب لا يضر؛ إذ لم يدر مع علمائه من الباطل، وإنما ظن ما علمه من أصحابه ما يعرفه الناس ضرورة من واجب فأداه ومحرم فتركه، ولم يعتقد في التوحيد وفيما يلزمه الإيمان به خلاف الحق، وأما إذا فعل من ذلك شيئاً فوافق الباطل الذي لا يسعه بعذر، أو اعتقد في شيء من ذلك على وجه لا يسعه؛ فهو حينئذ يضره ذلك لا انتسابه، فافهم الفرق في ذلك.

(رجع) ونقل عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير؛ فقليل له: إن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله أقول: لا يصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك.

قال المؤلف: إن الدم تختلف أحواله فتختلف أحكامه كثيراً، وليس هنا محل شرح ذلك؛ لأن هنا في الأصل محل بيان الاجتهاد والتقليد فيما هو لازم أو جائز أو مكروه أو مباح أو محرم، فالدم الذي من جرح طري فهو منقض للوضوء إذا خرج من جسد المتوضئ، وإن سقط عليه من غيره في غير مواضع الوضوء فيصح لأن يدخله الاختلاف، ولكن في غسله لا يمسه بيده، وأما ما هو أصله من دم موضع قد فسد فيه كدم الدماميل وما أشبه ذلك فهو فاسد، فالأصح ١٧٥/ طهارته، وفي دم المجتلب اختلاف؛ **فقليل:** ينجس قليله وكثيره. **وقيل:** لا ينجس مطلقاً. **وقيل:** حتى يكون في مقدار عرض الظفر إذا اجتمع، وهذا لم يخص ذلك، فأما ما جاز فيه الاختلاف مطلقاً مما ذكرناه ومما لم نذكره^(١)، فقد مضى بأن^(٢) الاختلاف معنا ومعهم بين المأموم والإمام في الصلاة، وأما

(١) ق: يذكره.

(٢) ق: بيان.

فيما عند المأموم أنّ ذلك لا يجوز فيه الاختلاف، إلا نقض الصلاة به^(١)؛ فالأصح نقض صلاة المأموم في الاتفاق لا على الإجماع؛ إذ الأصل أن المأموم لا تنتقض^(٢) صلاته بنقض صلاة الإمام؛ إذ لو انتقضت صلاة الإمام وخرج عنها وأتم المأموم صلاته صحت في أصح القول، وإنما ينقض صلاته إتمامه به فيما فعله من أعمالها بعد النقض فأضاف إلى التمام ما هو غير تام، ولو أمكنه لما انتقضت صلاة الإمام، ومضى الإمام على تمامها وترك المأموم بعد ذلك الإتمام به، وأتمها غير مؤتم به، لصحت له صلاته، فصح أن نفس نقض صلاة الإمام لا ينقض صلاة المأموم، وإنما نقض صلاة المأموم وقوفه في صلاته لاتباع الإمام بعد ذلك، وليس له أن يقف له إذا كان لا يصلي بصلاته إن تأخر الإمام، ولذلك قلنا: "لا إجماع في ذلك"، فاعرف ذلك.

(رجع) وكان القاضي /١٧٦/ أبو عاصم العامري الحنفي مارا على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن للمغرب فنزل عن دابته ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن يثني الإقامة، وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته، وكان ذلك منهما تهوينا لأمر الخلاف في الفروع.

قال المؤلف: إن العالم المجتهد إذا رأى القولين صوابا؛ جاز له العمل بأيهما شاء، مختارا فيما بينه وبين الله تعالى، كما سبق القول في ذلك معنا ومعهم، وأما معنا في البسملة في الفاتحة لا يجوز تركها وهي آية منها، وكذلك مع الزيدي صاحب كتاب البحر الزخار؛ ومن تركها فقد ترك آية منها. وقد اتفق أهل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) ق: ينقض.

الإسلام جميعا على وصفها في أول الفاتحة، ولا قول: إن ذلك لم يكن في عصره ﷺ ولا من وصفه هو فيها كذلك؛ إذ لو لم يكن من وصفه لاختلف الصحابة، واختلف الناس باختلافهم في ذلك، وكثير لا يرضى أن يجعل القرآن إلا ما جعله النبي ﷺ، ومن قال: إنه ليس منها؛ فهو قول بظن لا دليلا قطعيا على ذلك، وأما من قال: منها ومن كل سورة؛ فدليلة رسمها في كل بسملة^(١)، وفي الظاهر أنه عنه ﷺ، والعمل بالظاهر أولى من الظن، ولا دليل بتكرارها؛ إذ يمكن /١٧٧/ أن يكون كعظمة هذه الآية أن تجعل هي أول كل سورة تعظيما لشأنها ولدلالة معناها أنها حرة بذلك، فإن من كتب كتابا وجعلها هي أول كتابه صارت من الكتاب أضافها إلى كتابه كمن صنف كتابا في الأحكام الشرعية التنزيلية، ونسخته مع رجل فيه آية غير مرسومة فيه ولا شرحها ويوجد نسخة أخرى فيه تلك الآية وشرحها، فيقول الأول: هذه ليست من الكتاب، ويقول: هي من الكتاب، ثم يصحح النسخة الأخرى والأولى من نسخ كثيرة، فتوجد تلك الآية وشرحها في كل نسخة، فتبينت أنها من الكتاب وهي في الحقيقة من التنزيل، فكذلك البسملة هي من كل كتاب صنف رسمت فيه، وإذا كان كذلك حكمها في كتب الناس فكيف برسمها في أول كل سورة عن النبي ﷺ عن ربه، لا يكون منها ولكن لما جاز في غير الفاتحة أن يقرأ من السورة ما شاء في الصلاة، جاز قراءتها من كل سورة أولها وجاز تركها لغيرها من آيات سورة، وأما في الفاتحة لما لم تجز الصلاة إلا بها فالحذر أن تقرأ معها، وهو الرأي الأحمز، حتى لو لم تكن منها، فكيف ومع أكثر علماء أهل المذاهب أنها منها والحكم الظاهر في رسمها

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: سورة.

معها النبي ﷺ، ولو صح أن النبي ﷺ كان /١٧٨/ لا يقرأها لم يقتصر استفاضة ذلك إلى من تركها دون بقية الأئمة الآخرين من الأربعة ودون بقية علماء أهل المذاهب، فصح أنه متولد من ترك العمل بالظاهر، والتعول إلى العمل بما صوره الظن بغير دليل قطعي معه، فالذي معنا أن من تركها فقد انتقضت صلاته، لا سيما في الركعتين الأولتين من كل صلاة هي أكثر منهما، والله أعلم.

(رجع) وقال القاضي حسين في تعليقه: والمختار أن كل مجتهد مصيب إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم. قال ابن السمعاني: قال علماؤنا: من أخطأ كان مخطئاً للحق عند الله مصيباً في عمل حق نفسه حتى أن عمله يقع صحيحاً عند الله تعالى شرعياً، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى، وقد حكى الشافعي الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده على أمر فهو حكم الله في حقه، ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ، فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله عنده، وصلاته صحيحة لإتيانها على الوجه المأمور به، وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته في نفسه. انتهى.

قال الشيخ ناصر بن جاعد^(١): صحيح ما ذكره.

(رجع) مع تلخيص وتحرير اقتضاء /١٧٩/ سقم النسخة، وإلى هنا انتهى ما رأيته بخط مذكور [دامت إفادته]^(٢)، وقد أرسل به إلي في ذيل نسخة من هذه

(١) ق: أبي نبهان.

(٢) ق: دامة فادته.

الرسالة بعد إمرار نظره السعيد عليها، وهذا بحمد الله أيضا يؤيد لما أشرت إليه واعتمدت عليه فيها، والله الموفق والمسدد والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا.

قال المؤلف:

الفصل السادس في التذييل الثاني لهذه الرسالة من مصنفها

(رجع) فائدة: ينبغي أن تكتب في قفا هذه الرسالة أو ذيلها: وقف عليها بعد تعليق الرسالة بزمان طويل، وهي مؤيدة لما صدرت به فيها.

قال الإمام المجتهد حقا والقدوة الوارث الحجة صدقا حافظ العصر أبو الفضل جلال الدين السيوطي في كتاب الرد على من أخلد في الأرض، (قال ناصر بن جاعد: أشار إلى أن مثلهم في بدعتهم كمثل الذي أخلد في الأرض الآية تمامها.

(رجع) وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ما نصه.

قال ابن حزم في كتاب النبد الكافية في علم الأصول: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: / ١٨٠ / ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [القمان: ٢١]، ﴿مَا أَفَعَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال مادحا لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨، ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يبح الرد عند

التنازع إلى حدوده دون القرآن والسنة، وحرّم بذلك الرد عند التنازل إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم رضوان الله عليهم أولهم [عن آخرهم]، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذ به كله، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد بن حنبل رحمهم الله.

قال المؤلف ناصر بن أبي نبهان: رسمنا ترضية لهم ليعلم الناظر أنه منهم؛ فيكون أوضح حجة عليهم، والقارئ لا لوم عليه إذا قرأ ترضى بغير مرضي في مذهبه من تأليف منسوب إلى مؤلفه أو عن القارئ ولا يكون القارئ يقرأه ذلك مترضياً، هكذا كان والدي رحمه الله يعجبه أن لا /١٨١/ يحذف رسماً ولا يحذف القارئ قراءته، وغضب على ولد له قال: مكتوب فيه فلان عليه السلام، فقال والدي رحمهم الله: أربي من الكتاب كلمة مكتوب، وكلمة فيه أين رسمها من الكتاب؟ فقال: أنا زدت ذلك لئلا أكون قاتلاً مثله، فقال له: بل توهم بذلك السامع أن المصنف كتب ذلك؛ لأنك تقرأ تصنيف غيرك، فإن كان حقاً فحق، وإن كان باطلاً لقراءتك يتحدد وزره على من صنفه كذلك، فلا تحذفه رسماً في النسخ ولا تزده ولا تنقصه، وعند القراءة كذلك، ونحن نرسم ترجمه على الشيخ الذي يذكره مرة ثم يحذف إن تكرر؛ ففي الأول ليعلم مذهبه أنه على مذهب الذي يترحم له أو يترضى عليه، فاعرف ذلك.

(رجع) ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد إلا ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه قد لا يجد لنفسه

سلفا ولا إنسانا في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، وقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة. وأيضا فإن هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود /١٨٢/ إلى الفقهاء كلهم، قد نحا عن تقليدهم وتقليد غيرهم في الذي جعل رجلا من هؤلاء، فقد خالف من قلدهم أيضا أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين!، فلو شاع التقليد لكان لكل واحد من هؤلاء أحق أن يتبع من غيره. وذكر في كتاب التخليص نحا من ذلك ومن عبارته فيه: وهل أباح مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد فقط لأحد تقليدهم، حاشا لله من هذا، بل إنهم نحا عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا لأحد فيه. وقال في كتابه الدرة: قال المؤلف لعله يعني السيوطي: فإنه هو سمي الدر المنثور في تفسير القرآن أو الدرة؛ لأن أول رسم هذا الفصل عنه، فالله أعلم.

(رجع) وعلى كل أحد مقدار ما يطيق من الاجتهاد.

قال المؤلف: كذلك أورد الشيخ العالم الكبير أبو سعيد أنّ على كل متعبد ابتلي بأمر من أمور الرأي لابد وأن يجتهد في الأصح إذا وجد الاختلاف في ذلك، فإن لم يستطع على دليل شرعي يدل على الأصح؛ فعلى ما يصوره عقله أنه هو الأحسن، فإن لم يعرف؛ فلا لوم عليه أكثر من ذلك، وكذلك إذا اختلف عليه عالمان قد تساويا في الأحوال، وفيه /١٨٣/ ترخيص أن يكون لا عليه من عرف نفسه بعدم المعرفة في ذلك، وأما إن سأل عالما فأفتاه بقول أو وجده في كتاب عن أحد من علماء مذهبه ولم يعرف أن فيه وجهها غير ذلك ولم يهتد إلى ذلك؛ فلا وجه لإلزامه؛ لأنه فيه أبله.

(رجع) ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا ولا أن يتبع أحدا دون رسول الله ﷺ [لا قديما ولا حديثا، ومن التزم طاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ] ^(١) كان قائلا بالباطل و^(٢) مخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع ^(٣) التابعين وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من أحدهم، فما كانوا في الأعصار الثلاثة واحد فما أخذ قول إنسان فوقه فنصره ^(٤) كله واعتقده بأسره وانتسب إليه، فهذه بدعة خالف الإجماع التام صاحبها.

قال المؤلف ناصر بن أبي نبهان: يعني أن من التقليد المحرم أن يعتقد المتعبد بأن جميع ما يقوله الإمام العالم الفلاني هو الأصح وأنه لازم عليه أن يعمل به كله في الرأي وغير الرأي، ولا يجوز أن يكون رأيا غيره أصح مما قاله، وأنه لا يجوز له العمل بغيره ويتخذ ذلك دينا، ويخطئ نفسه إن عمل بقول عالم آخر قال بخلافه، أو من أئتم به أيضا مثله، فيحرم على نفسه وعلى ذلك أن يعمل بقول إن كان عاميا، وإن كان مجتهدا ونظر الأصح خلافه بدلالات شرعية تدل على صحته أو على / ١٨٤ / أنه أصح مما قاله إمامه، أو رأى خطأ إمامه في ذلك؛ فلا يجوز لنفسه بما رآه أعدل، ويحرم على نفسه العمل بذلك، معتقدا على أنه حرام لا رخصة مخالفة إمامه؛ فهو على هذا دائن بذلك في الحكم في المعنى، وإن لم يعتقد الدينونة باللسان فهذا هو من وجوه التقليد الحرام، وهو

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: وجمع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اقتصره.

أيضا من الدينونة بالرأي كما فعله المتأخرون من أهل المذاهب الأربعة بدعة ابتدعوها، فكان علماءهم في أول ابتداع هذه البدعة على فريقين: **فريق**: لم ترض نفسه إلا اتباع البدعة ودان بها في نفسه على نفسه، وحكم بها على من هو مثله كذلك.

وفريق: رد عليهم بما كان عليه الأوائل فلم ينجع فيهم إيضاح الدلائل. وأما أن يأخذ المجتهد من قول عالم في كل رأي نظر فيه فرآه أعدل مما يخالفه فلا يسمى هذا مقلدا، وكذلك إن كان متبعا واشتھر في مذهبهم عالم أبلغهم علما، فاستحب أن يعمل بقول الأعلّم، غير محرم على نفسه أن يعمل بقول غيره، ولا محرما على غيره أن يعمل تارة بقول ذلك الأعلّم فيما بينه وبين الله، وتارة فيها بقول غيره من العلماء أو في غيرها، نحو أصحابنا العوام يتبعون قول أبي سعيد وأبي نيهان رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى في مسائل الرأي من غير تحريم أن يعملوا بقول غيرهما / ١٨٥ / في تلك المسألة أو في غيرها أيضا على أنفسهم ولا على غيرهم، ومن غير^(١) تحريم على من أراد النظر فيما قالاه والعمل بخلافهما إن رآه أعدل، بل هو الواجب عليه أن يعمل به، ولا تقليد على هذه الصفة إلا للنبي ﷺ، فاعرف ذلك.

(رجع) قال في إبطال التقليد: التقليد إنما حدث في القرن الرابع، وقد اقتضرت على هذا المقدار مما^(٢) نقله السيوطي عن ابن حزم، ثم قال السيوطي في آخر ذلك: وقوله يعني ابن حزم في أوله أي: في أول كلامه لا يقلد غير رسول الله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غيرهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فما.

ﷺ، سبقه إليه الشافعي، فقال في المختصر المزني في باب القضاء: ولا يقلد أحد أحدا دون رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال السيوطي أيضا بعد ذلك ناقلا عن سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى ما نصه: "من العجب العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها^(١) بالتأويلات البعيدة الباطلة نصا لا عن مقلده، إلى أن قال: وسأفرد إن شاء الله ١٨٦/ تعالى كتابا أبين فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورود وصدر، قال: مع أي لا أعتقد أحدا منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه، بل أشدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه، قال: ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء غير تقييد بمذهب^(٢) ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها (ع: ومتبعوها) من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلدا له فيما قال، كأنه نبي مرسل، وهذا نأي عن الحق وبعد من الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الأبواب". هذا كلام الشيخ عز الدين.

وقال الإمام أبو شامة في خطبة الكتاب المؤمل في الرد على الأمر الأول:
(قال المؤلف: يعني بالرد أي بالإجماع إلى ما كان عليه الأوائل من تحريم

(١) ق: ويتناولها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بمذاهب.

التقليد. (رجع) ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالات الكتاب والسنة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، ولنجنب^(١) التعصب والنظر من طريق الخلاف المتأخرة فإنها مضيقة^(٢) للزمان ولصفوه مكدرة، إلى أن قال: فقد صح عن ١٨٧/ الشافعي أنه نهي عن تقليده وتقليد غيره، صاحب المزني في مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله: لأقر به على من أراد مع إعلامية نهي عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.

قال المؤلف: أي من أراد علم الشافعي فمن علمي أن لا يقلدني ولا يقلد غيري، فهل من علمي من أراد العمل به يترك تقليدي وتقليد غيري، ومن قلد فقد خالفني في هذا، ولم يزد^(٣) في ذلك من علمي، فافهم.

(رجع) إلى أن قال أبو شامة: فعلى هذا إذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب^(٤) حيث كان، ويجتهدون في طلبه ينهون عن التقليد. انتهى ما نقله السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: ولا يخفى هذا كله لمن قدر على النظر والترجيح كما أشرت إليه [فجائز له]^(٥)، وأما العامة فلا سبيل لهم إلا العمل بفتوى من كان من أهل العلم لا

(١) ق: وليجنب.

(٢) ق: مضيقة.

(٣) ق: يرد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الصلوات.

(٥) ق: في الرسالة.

شبهة فيه في هذا، ولا أعلم أنني بعد تعليق الرسالة وقفت على كلام متفرق في أثناء المطالعات للكتب المبسوطة من أهل المذهب وغيرهم في مدد متطاولة، فلم أنشط لتقييده لما بدا لي من الأعذار الداخلة في المزاج والخارجة عنه، وكلها أعني تلك النقول مؤيدة لجميع /١٨٨/ ما أرشدت إليه في الرسالة، وقد كنت قدما وقفت على كتاب في مجلد للإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللهُ المتأخر في أصول الدين سماه: إثبات الحق على الخلق، وطالعه كما ذهب فيه إلى ما رآه أنه الحق من كلام الأئمة في المذاهب، فرحم الله أهل الحق والإنصاف، وكفانا شر التعصب والتعسف والخلاف، وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب، والله أعلم. تمت الرسالة المباركة.

قال المؤلف: جميع ما ذكره عن السيوطي في هذا النقل الأخير عن ابن حزم، وما قاله المصنف آخر الرسالة في العوام وفي المجتهدين لذلك معنا، وأصل جميع هذه الرسالة حاصلها في بيان الجائز من التقليد والمحرم منه، وتحريمه على المجتهدين فيما رأى وما صح مما خالفه، وإنما كثر الكلام في ذلك لرسم الحجج عن العلماء المتكلمين في ذلك على موافقة مطلوبة، ولا بأس فكلما أكثر من^(١) نقل علمائهم كان أكثر حجة، والله الحمد أنك لا تجد أمرا في مذهبنا إلا وتجد تصحيحه من كتبهم في الأحاديث التي معهم، وفي تفاسيرهم للتنزيل كما أوردنا بعضا منه^(٢) عن الرازي، أو في رواياتهم عن الصحابة أو التابعين أو عن أئمتهم، ما عندنا متفرقا عندهم؛ لتناقض أحكامهم ومناقضة بعضهم، /١٨٩/ إلا في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

رؤيتهم لذات الله في الآخرة بالعين، فلم أجد أحدا منهم قال بخلافها، فهي التي لا تردد معهم فيها إلا كون وقوعها معهم.

فصل في خاتمة هذه المقالة لآخر هذه الرسالة: إنه قد يمكن من لا يجوز التقليد جزما أن يكون حكمه مقلدا المحرم^(١) الذي لا يسع على حال، وهكذا حال أهل كل مذهب من فرق أهل الإسلام على الضلال الذي لا يسع؛ إذ لولا البدع والتقليد ما افترق أهل الإسلام على فرق كثيرة ولصاروا على مذهب واحد، فإن التقليد المحرم كل أهل مذهب [لا يجوز، وهذه مسألة إجماع من جميع الأمة؛ إذ مع أهل كل مذهب]^(٢) أنهم هم على الحق المبين وأن ما سوى مذهبهم أهل ضلال، وما ضلوا معهم إلا بتقليد علمائهم الأوائل المبتدعين ذلك المذهب الضلال، وإن لم يجوزوا التقليد فهم^(٣) غير منفكين معهم ما لم يرجعوا عن ذلك المذهب الباطل، فأما من ضل في الحكم العقلي من توحيد الله تعالى أو^(٤) مما يجب الإيمان به من أخبار الله تعالى دان بذلك أو لم يدن، فالمبتدع الأول مبتدع والمتبع مقلد جهل الحق في ذلك أي شك فيه، بعدما عرفه لم يسعه ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع الشك في ذلك، وذلك مثل رؤية ذات الباري في الآخرة بالعين، وأنه يخلف الميعاد، وأنه يبدل القول في وعيده لفسقة المؤمنين؛ لأن من واجب / ١٩٠ / صفات ذاته الصدق، وأن الله لا يعلم أفعال العباد، أو لم يرد كونها، فكان شيئا مغلوبا لم يرد كونه، فهذا وأمثاله مما وصفوه والتزموا أهل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المجرم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إثم.

(٤) ق: و.

الوصف فيه مذاهب خالفوا فيه من أمر الشريعة نحو البراءة أو الوقوف عن الولاية من عائشة ومن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فمن الخليفين لأجل تقدمهما بالإمامة على علي وعائشة لخروجها على علي بعد شهرة توبتها مع أهل المذاهب، فكذلك وعلى هذه يدور ضلال جميع فرق أهل المذاهب الضالة بالبدع والتقليد، وكذلك خالفوا من أمر الشريعة من اعتقاد أو عمل أو ترك مما لا يسع خلافه بجواز الرأي فيه أو بدينونة في رأي. ففي الأول بعد قيام الحجة عليه بمعرفته بالسماع، ولعله قد قامت الحجة بالسماع مع علماء جميع أهل المذاهب، دين الله الذي لا يسع خلافه؛ لانتشار ذلك في الإسلام، وأما الآخر أي الدينونة بالرأي أو الدينونة بجواز الرأي في دين الله الذي لا يجوز فيه الرأي، تلك ثلاثة وجوه فهو ضال، والمبتدع لذلك مبتدع والمتبع له على ما ذكرناه من الوجوه التي لا تسع؛ فهو مقلد التقليد المحرم، وإن لم يجز التقليد؛ فهو مقلد هالك من حيث لا يدري؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان نزول أحكام الله تعالى في تنزيله وإرسال الرسل بالشريعة لا فائدة / ١٩١ / في ذلك؛ لأنه يرجع الأمر إلى ما تصوّره عقولهم، ويأبى الله تعالى أن يصير المخالف لدينه حجة يتعبد بها عباده، ويكون الباطل حجة يلزم الله عباده أن يعبدوه به، والراوي للروايات الباطلة في ذلك عنه عليه السلام هو المبتدع، والمتبع له على وجه لا يسع حكمه مقلد بالتقليد المحرم، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مجملاً عن كل شيء باطل، ولا استغفاره من ذنب فعله تجب عليه منه التوبة؛ لأن اعتقاده ذلك وتوبته كذلك لا يتوجه إلى ما دان به؛ لأنه معتقد فيه أنه هو دين الله تعالى الذي إن خالفه هلك أو عمل بما قامت عليه الحجة بمعرفته بالسماع في الأحكام الشرعية، دان بذلك أو لم يدن؛ لأنه معه أنّ ذلك من الرأي، فأجاز فيه الرأي واعتقاده إلى متى إلى غير حد؛ إذ

الاعتقاد فيه إلى أن معه خلافه، وقد صح أن الحق في خلاف ذلك، فلم يعمل بالصحة ولا ينفعه جهل الحجة متى قامت عليه الحجة أو عرفها، ولولا كذلك لم يلزم الإيمان بالنبي ﷺ غير العربي؛ لأن غير العربي لا يعرف أن القرآن العظيم معجزة، وكان الله معذورين عن الإيمان به؛ إذ لا يعرفون الحجة، وإن شهد به أهل العلم معهم أنه نبي، فهم لا يعلمون أن /١٩٢/ شهداؤهم عليه حجة، وإذا لم يكن هو حجة فكيف يكون العلماء حجة وهم لم يصيروا حجة، إلا من حجته على الناس، فصح أن الحجة إذا قامت على من خالف في دين الله على وجه لا يسعه بمعرفة الحق قطعت عذره، فإن لم يرجع إلى الحق مبتدعا أو متبعا مقلدا والتزم الخلاف لجهله بالحجة؛ لم ينفعه الاعتقاد في الجملة ولا التوبة في الجملة ولا الاعتقاد في ذلك أنه متى صح معه أنه باطل ليرجع عنه ويتوب؛ لأنه التزمه بعد الصحة وتوبته منه، وهو يعمل لا تقبل، وكان قبل أن تقوم عليه الحجة بالسماع بمعرفته أي فيما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع بمخالفته للحق فيه على رأيه، أو متبعا غيره فيه، وهذا على خلاف كثير من أصحابنا؛ لأنهم يذكرون تحريم جواز القول بالرأي في الدين مجملا، والمحمل في ذلك أنه لا تجوز الدينونة بالرأي قولا مطلقا، ولا تجوز الدينونة بجواز الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي مطلقا، فهما وجهان بالدينونة، وبقي الوجه الثالث الذي أطلق أصحابنا فيه التحريم فخصصنا وجهها منه وهو الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، فالدينونة بجواز الرأي فيه وجه على الإطلاق تحريمه، وخصصنا وجهها آخر منه لم نحكم بهلاكه به بخلافه /١٩٣/ إذا رأى فيه الرأي الأحسن فعمل به باجتهاده، ولم تقم الحجة عليه بمعرفة الحق فيه بالسماع، فإن قامت الحجة بمعرفته بالسماع؛ صار حكمه كالوجهين الأولين، ولأصحابنا العذر في إطلاق

التحريم لوجهيه على حكم الظاهر أنه قد اشتهر الخلاف في جميع دين الله تعالى مع علماء أهل مذاهب الإسلام، وبلغ معرفة الحق منه فيه كذلك، وإن جهلوا الوجه الحق وجعلوا الحجة في معرفته فلا يعذرون بذلك، فلذلك لم يخصصوا الوجه الذي يعذرون به؛ إذ^(١) لم يبق منه بعد بلوغ الحجة ونحن فصلناه أيضا^(٢)؛ إذ قد يمكن وجود المقلدين من العوام لعلمائهم ولم يدينوا به؛ لعدم معرفتهم بالدينونة، فاعتقادهم بأن كل باطل يصح معه لا يعمل به، ويتوب من كل باطل هو تائب^(٣) منه، فإنه يعذر ما لم يعتقد ما لا يسعه ولم يخطئ مخالفا له هو الحق، فهو سالم وإن مات على مخالفته للحق، وإن دان به أو اعتقد أن خلافه حرام وباطل، وعامله مبطل وضال ومخطئ؛ فقد دان بذلك وهلك بذلك، فلم تنج إلا الفرقة المحقة من التقليد المحرم، والبله الذي ذكرناه هو في الباطن من الفرقة المحقة، وإن انتسب إلى فرقة غيرها ولم يعرف باطلها ليعتقده حقا كما ذكرناه على أي وجه من / ١٩٤ / الوجوه التي ذكرناها فلا يضره ذلك، وفي نفسي أن الذي مع العلماء لا يتركه الشيطان من أن يبعث إليه من يضلّه بالتقليد، إلا من رحمه الله وعصمه، ولكن أكثر ما يوجد من ذكرناه في البلدان الشاسعة الذين لم تبلغهم الحجة بمعرفة الشريعة ولم يضلوا في التوحيد، وكثير ممن حرم على نفسه التقليد واقتصره على علماء مذهبه، فلا ينظر الأصح إلا آراء أهل مذهبه فيما أجازوا فيه الرأي، وفيه بدعة دان بها مقلدا لهم لم يجيزوا فيه

(١) ق: إذا.

(٢) ق: إيضاها.

(٣) ق: تاب.

الاختلاف وأصله من الرأي، أو بدعة في الدين أجازوا فيه الرأي، وأصله مما لا يجوز فيه الرأي، وقد بلغتهم الحجة بمعرفة الحق فيه بالسماع، فاعرف ذلك وبالله التوفيق، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وأولياء الله أجمعين.

الباب السادس فيما يسع جهله وما لا يسع وفيه الإمامة

ومن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمكنى الإزكوى: قلت له: ما يلزم العبد بعد بلوغه وتمام عقله؟ قال: يجب عليه معرفة الله أنه واحد ليس كمثله شيء، والإيمان بالجملة والاعتقاد لها والتصديق بها^(١) مع النية المستدامة لجميع أداء الطاعات.

قلت له: هل يثبت عليه شيء منه / ١٩٥ / من الفروض ويكون ملازماً به؟ قال: كل فرض في محكم التنزيل من حلال وحرام وأمر ونهي، فلا يسعه جهله عند حضور العمل به.

قلت له: وما الإيمان؟ قال: هو التصديق.

قلت له: وما الجملة وتفسيرها؟ قال: هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد من عند ربه مجملاً ومفسراً فهو الحق، والإيمان بما جاء به في كتابه.

قلت له: ما يثبت له بإقراره بالجملة؟ قال: يثبت له بها الإقرار بجميع دين الله.

قلت له: ألا يجب عليه تفسيرها؟ قال: لا يجب عليه ما لم يمتحن بتفسيرها في موضع علمها.

قلت له: ما العلة؟ قال: هو المعنى الذي يطلب منه الدليل، وهي الحجة لاستدراك المطلوب على الحقيقة.

قلت له: وما الدليل؟ قال: هو الهادي، تقول: دللته على الطريق دلالة الحجة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

قلت له: وما حجة الله على الخلق؟ **قال:** هي الكتب والرسل والعقل هن قوامها. **فإن قال:** وما حجة العبد على من حاجه ليقوى بها عليه حتى يظفره بالخطاب وهي العلم والعمل به.

قلت له: وما التعبير؟ **قال:** هو التفسير.

قلت له: وما التفسير؟ **قال:** هو الكشف عن الشيء المجهول ليهتدى على حقيقة عينه حتى يتلج^(١) له /١٩٦/ الحجة الحقيقية كأنه اقتلعها من اللوح المحفوظ.

قلت له: ومن^(٢) المنسوب لهذا الدراية؟ **قال:** العالم بها المنتزه عن التكليف فيها. **قلت له:** إن خفي عليه إيقاع هذه في تأموره^(٣) وجهل السؤال فيها؟ **قال:** لا يسعه ترك السؤال بدليل قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قلت له: إن عرف الجملة ولم يعرف تفسيرها أيكفيه؟ **قال:** نعم، ما لم يمتحن بتفسيرها.

قلت له: يلزمه من طريق النقل أو العقل؟ **قال:** تقوم بالعقل مع خطور البال ومن النقل المسموع، إلا أن الشيخ أبا سعيد **قال:** يلزم من طريق العقل لا حجة، وغير منفس له فيها إلى السؤال.

(١) ق: يتلج.

(٢) ق: فمن.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تصوره.

قلت له: الواحد فيما لا يسع جهله حجة؟ **قال:** نعم، حجة ممن كان ولو من^(١) عابد وثن.

قلت له: وفيما يسع جهله؟ **قال:** قول الواحد فيما يسع جهله لا يكون حجة إلا أن يكون ثقة. **وقيل:** بثقتين إلا أن ربيعة العالم أو الثقة غير العالم أو غير الثقة أو الجاهل، فهو حجة فيما لا يسع جهله، ولرفع محكم التنزيل المعجز نظمه القاطع حكمه، وليس بين الأمة مما^(٢) علمت اختلافًا.

قلت له: والربيعة والإسناد لنقل ما يسع جهله وما لا يسع، وفي نقل الشريعة، أكل / ١٩٧ / مقبول فيه؟ **قال:** أما الربيعة والإسناد لا يقبل إلا من الثقات، وأما قبول الفتيا ممن أبصرها من أهل ذلك الفن المؤتمن عليها، وأما نقلها فمقبول من الثقات، وأما الحق فمقبول ممن جاء به، والباطل مردود على من جاء منه، ونقل الشريعة لا تقبل إلا من الثقات.

قلت له: والربيعة تقبل من الثقة وغير الثقة؟ **قال:** لا تقبل إلا من الثقة.

قلت له: ومما لا تقبل الربيعة إلا من الثقة؟ **قال:** لأن الثقة هو مؤتمن على ما حمله ونطق به؛ لأنه لا ينطق إلا بحق يعلمه، وغير الثقة ففي بعض أحيانه يتملكه هواه ويعدم حلمه وينطفئ نور عقله، ولا يبالي كيف ينطق، وينطق على هواه.

قلت له: وولاية الثقة حجة؟ **قال:** ليست بحجة.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيما.

قلت له: فإن قال: أخذها عن عالم؟ **قال:** هو حجة ولا يجوز تكذيبه، ولا الشك في رفيعته.

قلت له: والشهادة منه حجة؟ **قال:** نعم، حجة.

قلت له: إن رفع الولاية الثقة عن العالم غير الثقة؟ **قال:** ليست بحجة.

قلت له: ورفيعة الثقة عن العالم كرفيعة العام عن العالم؟ **قال:** نعم، إذا كان ضابطا للنقل مؤتمنا عليه.

قلت له: ورفيعة العالم عن العالمين؟ **قال:** رفيعته / ١٩٨ / إلا عن عالم واحد.

قلت له: إن رفع عالمان عن عالم؟ **قال:** إنهما عن عالم واحد.

قلت له: ما الحجة أن الثقة حجة، وإن كان غير عالم في معنى النقل والشهادة والرفيعة؟ **قال:** من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فدل أن الثقة لا تبين فيه ولا طعن عليه.

وخالف المسلمون أبا المؤثر في هذه المسألة في الأحداث الواقعة بإزكي في موسى بن موسى وراشد بن النظر لما سئل فقال: على الثقات اليمين وعلى المتهمين الحبس، فلم ير ذلك^(١) محمد بن جعفر، والمسلمون تابعوا محمدا حتى وقف أبو المؤثر فيما وجدنا عن ولاية موسى وراشد فيما بلغنا.

قلت له: والمتعبد يفعل ما حسن في عقله مما لا يسع جهله؟ **قال:** إن كان ذلك مما لا يسعه إلا فعله؛ فلا يجوز له أن يقف عنه عند نزول بليته، وإن كان مما يسع جهله؛ فلا يجوز له ركوبه حتى يعلم أنه يسعه الدخول فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويدين الله بالسؤال.

(١) زيادة من ق.

قلت له: النازلة هي حكم واحد؟ **قال:** النوازل أضرب منها ما لا^(١) يسع إذا نزلت إلا علمها، ومنها منفس بالسؤال^(٢) فيها، ومنها ما يختلف فيها.

قلت له: وما الذي يختلف فيها؟ **قال:** على / ١٩٩ / ضربين؛ اختلاف في صفة الحدث، واختلاف في حكمه.

قلت له: ويجب تسليم الأمر في النازلة لكل من يدعيها؟ **قال:** إن كانت [على من وإلى]^(٣) التنزيل ومحكم التأويل فمصوب مدعيها ومطابق عليها، وإن كانت^(٤) على معنى احتمال حقها وباطلها ويحتمل صدقها وكذبها كان حكمها حكم المسكوت^(٥) عنه حتى تبتلج شواهدا وتتضح مقاصدها^(٦)، وإن كانت تخرج مخرج الدعوى من مدعيها؛ فهو المفارق عليها ومردود فيها.

قلت له: إن ادعى أنه إمام؟ **قال:** إن **قال:** إنه إمام في الدين؛ اختبر حتى يصح هداه ورشاده^(٧) أو ضلاله وفساده؛ لأنه غير مردود عليه قبل المحنة.

قلت له: إن **قال:** إنه إمام للمسلمين؟ **قال:** لا يقبل قوله.

قلت له: إن ادعى [الإمامة بحضرة]^(٨) الإمام وسكت الإمام؟ **قال:** لا يقبل منه

(١) ق: لم.

(٢) ق: في السؤال.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: السكوت.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: معاضدها.

(٧) ق: وإرشاده.

(٨) ق: إمام في حضرة.

وإن سكت.

قلت له: إن ادعاها بحضرة الإمام والعلماء وسلّمها إليه؟ **قال:** إذا سلمها ووقع الإنكار منهم؛ فلا يثبت ذلك.

قلت له: إذا ادعاها بحضرة والعلماء ولم ينكروا؟ **قال:** إذا ملك الأمر وأقام الأحكام وجبى الزكاة من الأنام وأظهر العدل في المصير مدة أيام؛ فقد ثبتت^(١) له الإمامة وكان حجة ولزمت طاعته ولا رجعة للإمام ولا للمسلمين الأعلام.

/ ٢٠٠ /

قلت له: فيما^(٢) ثبتت؟ **قال:** إن الرضى والتسليم له بمنزلة صفقة أيديهم إذا كانوا هم الحجة.

قلت له: هؤلاء الحاضرون يقطعون عذر الغائبين وليس للغائبين إنكار^(٣)؟ **قال:** ليس للغائب إنكار ولا لمن لم يسمع تغيير.

قلت له: والمسمى^(٤) له ما كان وممن كان ممن هو لها ويستحقها أو ممن لا يستحقها؟ **قال:** نعم.

قلت له:^(٥) مما لا يقبل من المتسمي المدعي للإمامة قوله وهو كأنه ألزم نفسه فروضا؟ **قال:** لأنه مدّع وجوب طاعته والانقياد له، ومدّع على غيره الخروج

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثبت.

(٢) ق: فيما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إحكام.

(٤) ق: والمتسمى.

(٥) زيادة من ق.

منها، وذلك قاته^(١) الدين والتسمي^(٢) إلا أن يصح له من فاعله له بأنفسهم وشهادتهم إذا كانوا أهلا لما دخلوا فيه، وأيضا حجة ثانية أن يدعي لنفسه طاعة واجبة ومعصية محرمة.

قلت له: إن رفع هذه الرفيعة غير عالم به؟ **قال:** لا يقبل.

قلت له: إن رفعها عالمان؟ **قال:** ليسوا بحجة وإن كثروا في معنى الدعوى إلا بشهادة حدث تكون من الأول.

قلت له: لا يكونوا حجة ولو من طريق الفتيا؟ **قال:** أما الفتيا؛ فالواحد من العلماء حجة فيما أفتى به من أصول الدين في أكثر ما عرفت، ولا يجوز لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه.

قلت له: ألا تزول الإمامة بالفتيا؟ **قال:** لا تزول إلا / ٢٠١ / بحكم الفتيا من الإمكان^(٣) في موضع أحكام الشهادة إلا بقبول فتيا العالم بأحكام الولاية والبراءة فيكونوا حجة فيهما.

قلت له: أتجوز فتيا قومنا؟ **قال:** لا يجوز التقليد في الفتيا.

قلت له: من تجوز فتياه؟ **قال:** هو العالم العدل الرضي من أصحابنا المؤتمن على ما حملة.

قلت له: ورفيعة الثقة حجة تكون عن العالم؟ **قال:** إن قال: حفظت عن فلان العالم أو من آثار المسلمين قبل قوله إذا كان ضابطا مؤتمنا على النقل.

(١) ث: قاته. لعله: فاته.

(٢) ق: السمي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأحكام.

قلت له: أيجوز التقليد في الفتيا؟ **قال:** لا يجوز التقليد في الفتيا، والتقليد في الدين حرام لا يجوز ولا يسع لأحد من الخليفة إلا من كتاب منزل أو نبي مرسول.

قلت له: أيجوز تقليد الصحابة؟ **قال:** يجوز فيما يكون طريقه طريق الأحكام وأبوابها، وما كان طريقه طريق السمع، وإجماعهم أيضا إجماع، والواحد منهم مقبول ولو عارضه تابعي، إلا أن يعارضه صحابي مثله، ولا يجوز الخطأ عليهم وهم شهود على الناس، وإنما يجوز للناس تقليد العلماء في تعديل الأقاويل ونقل الشريعة لمعنى الفتيا.

قلت له: أليسوا كلهم حجة على الأنام^(١)؟ **قال:** أما في معنى الدعوى عليه؛ فلا ولو أهل الأرض / ٢٠٢ / كلهم، إلا بصحة حدث الإمام مع شهادة من تجوز شهادته بكفره.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإمام.

الباب السابع في الإمامة وما يجوز للإمام وما لا يجوز وأحكام

ذلك

ومن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمني الإزكوي: قلت له: فإن^(١) ادعى الإمامة مدع وألزم أحد نفسه طاعته، ما حاله؟ قال: قد ألزم نفسه غير لازم بفعله وهو عاص وعليه التوبة والرجوع ويستتيب صاحبه، فإن تاب وإلا برى منه.

قلت له: ترك النكير حجة عليه من العلماء؟ قال: ترك النكير من العلماء عليه حجة والتسليم منهم له حجة وترك النكير منهم حجة، وهو من الإجماع عندي. قلت له: من أين ثبت هذا؟ قال: من قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال»^(٢) (خ: خطأ).

قلت له: ما صفة الإنكار؟ قال: باليد، فإن لم يقدر فباللسان، فإن لم يقدر فبالقلب وهو أضعف الإنكار. قلت له: الإنكار بالقلب مع القدرة باللسان مع اليد، أيكون^(٣) إنكاراً؟ قال: لا يكون إنكاراً وذلك بالإجماع.

(١) ق: وإن.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٢٣، ٤٤٧/١٢. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ليكون.

قلت له: النكير يكون حجة في كل وقت؟ **قال:** لا يكون إلا عند نزول الحدث لا قبله ولا بعده، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: أوجب الإنكار^(١) على المتسمي بالإمامة؟ **قال:** نعم. / ٢٠٣ /

قلت له: شهرة الإمام حجة؟ **قال:** لا يكون حجة إذا كان في المصير إمام، وإن لم يكن في الدار إمام فما كانت الدار دار عدل والغالب فيها أهل العدل فالشهرة فيها كافية.

قلت له: يتولى؟ **قال:** لا يتولى إلا بعدلين. **وقول:** تجب ولايته حتى يظهر جوره. **وقيل:** إن كان في دار عدل تولى، وإن كان في دار الاختلاط أو الضلال فلا يتولى إلا بعدلين، أنه ممن تجب ولايته، وما كانت الدار دار اختلاط فالأمر يكون مشتكلا، ولا يصح للإشكال حكم؛ لأن كل مشكوك فيه موقوف حتى يصح هداه أو ضلاله، وإن كانت الدار الغالب عليها أهل الضلال فالدعوى ضلال (خ: باطل).

قلت له: إن صحت إمامته؟ **قال:** وجبت محبته ولزمت طاعته وعلى العالم به نصرته.

قلت له: إمام العدل فيما يكون حجة؟ **قال:** إن كان عالما فهو حجة فيما أنفذ من الأحكام والحدود والأقسام، وتنفذ الولاة والحكام والولايات والبراءات وقبض الزكوات وتنفيذ السرايا والمحاربات، وأنه أقام حجة على البغاة، والفتيا في الحلال والحرام والدين ونحو ذلك. وإن كان غير عالم ولا بصير؛ فلا يجوز له أن يخالف

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإمام.

ما^(١) شرط عليه المسلمون، ولا يفعل شيئا مما ذكرناه إلا بمشورتهم، فإن خالف ما شرط عليه بطلت إمامته إلا إذا نزل أمر ولم يحضره أحد منهم فله فيه العذر.

قلت له: إنه فعل بمشورة، أيكون القول قوله؟ **قال:** نعم.

قلت له: عليهم أن يسألوه؟ **قال:** لا أعلم ذلك ويحسن به الظن.

قلت له: إن سأله أعليه إعلامهم / ٢٠٤ / بأهل مشورته؟ **قال:** قول: عليه.

وقيل: ليس عليه، ويختلف أيضا في وجوب تبسيتهم عليه إن لم يطلب منه.

قلت له: إن **قال:** إن أهل مشورته ماتوا؟ **قال:** لا يساء به الظن ويحمل على حسن الظن.

قلت له: إن احتج بواحد من أهل الشورى؟ **قال:** هو حجة إذا كان عالما.

قلت له: إن احتج برجل ثقة من غير أهل الشورى؟ **قال:** لا يعجبني أن يكون حجة بل يحسن به الظن.

قلت له: إن خالف ما شرط عليه في نفس عقد الإمامة؟ **قال:** تنزل إمامته اتفاقا إلا أن تنزل نازلة لا تمكن^(٢) المشورة معها^(٣) وخيف على الدولة، فيوجد له الرخصة، ولا يعجبني الابتزاز له إلا لمثل هذه النازلة.

قلت له: فإن عقدوا له ممن هم ليسوا بأهل علم وكانوا أهل فضل؟ **قال:** يختلف فيهم؛ **قيل:** إنهم على ولايتهم. **وقيل:** يكونون في حال الوقوف سنة حتى يعرف هو فيكونون بمنزلته، ويكون هو بمنزلة من عقد له.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كما.

(٢) ق: يمكن.

(٣) ق: منها.

قلت له: بم تثبت^(١) له الإمامة؟ **قال:** بالاتفاق والتسليم والعقدة، أو التسليم نفسه.

قلت له: بكم من رجل يكون ثبوت العقدة؟ **قال:** قيل: أقلهم اثنان عالمان بصيران لما دخلا فيه. وقيل: بثلاثة. وقيل: بأربعة، وإن كانوا أكثر فالحجة / ٢٠٥ / أقوى.

قلت له: إن قدمه اثنان من أعلام المسلمين ومعهم قوم فسقة؟ **قال:** حكم الحجة هم المسلمون.

قلت له: إن قدمه العوام والجبارة ورضي به اثنان من المسلمين؟ **قال:** إذا كان أصل العقدة على العقدة (خ: الحق)، فيعجبني ثبوتها بمعنى العقد والرضا.

قلت له: إن قدمه فسقة؟ **قال:** ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. **قلت له:** إن رضي به واحد من المسلمين؟ **قال:** معي أنه يختلف في صحة هذه العقدة.

قلت له: إن قدمه الجبار واستقام الأمر لله، إعلام (ع: أعلى) المسلمين عزله وطاعته؟ **قال:** لا عليهم طاعته، وليس لهم عزله إلى من هو مثله أو دونه.

قلت له: إن كان ثابت الإمامة في الأصل ثم أحدث حدثا يكفره، هل لمن علم الحدث أن يجبي الزكاة؟ **قال:** ليس له أن يجبي زكاة له ولا أن يتولى له.

قلت له: إن أخذه بذلك؟ **قال:** يجبي الزكاة ويسلمها إلى الثقة، ثم يقول له: سلمها إلى أهلها.

(١) ق: ثبتت.

قلت له: إن امتنع الثقات؟ **قال:** يسلمها إلى فقير يقول له: أنت مستحق لها، فإن ردها هذا إليه ردها هو للسلطان جاز له.

قلت له: إن خاف على نفسه ذلك من السلطان ونزل بمنزلة التقية؟ **قال:** إذا نظر أهل الحجة أن يفتحوا له بابا وإلا قال له: هذه الزكاة ضعتها في موضعها /٢٠٦/ أن يأتمن عليها، ثم يختلف في وجوب الضمان عليه فيها. **قول:** إن كان مؤتمنا عليها فلا يضمن. **وقول:** حتى يصح معه أنه ينفقها في غير ما يجوز له ثم عليه الضمان، وأما إن كان خائنا فيها غير مؤتمن عليها يعمل فيها بغير الحق؛ فلا براءة له منها بلا خلاف.

قلت له: أيصلى خلفه الجمعة ركعتين في غير الأمصار؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **قيل:** لا يجوز؛ لأنها في الأصل وجبت مع الإمام. **وقيل:** يجوز خلف البار والفاجر؛ لأن فرضها وجب بأمر الله لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا الأمر عموم، **ويعجبنا** ثبوتها في الأمصار الممصرة مع العادل وال جائر والبار والفاجر، **ويعجبني** ثبوت الاختلاف في غير الأمصار الممصرة مع غير الإمام، **ويعجبني** ثبوتها مع الإمام في الخوف وغيرها، [في غير الممصرة وغيرها، ثبوتها مع غير ثابت الإمامة في غير الممصرة.

قلت له: إن كان الإمام غير عادل أين يضع زكاته للفقراء والفقراء أولى؟ **قال:** يسلمها إليه /١١٣م/ ويضمن.

قلت له: كيف يضع إمامة الإمام للضعفاء؟ **قال:** تصح بإنفاذ الأمر واجتماع الناس إليه، ومن طريق العقل.

قلت له: أوجب على هذا مجامعته ونصرتة؟ **قال:** نعم، على معاني الشهرة؛ لأن الشهرة في مواضع غير الإشكال خارج حكمها كالعيان؛ لأن الشهرة في مواضع غير إشكال خارج حكمها والبيان.

قلت له: ما صفة من تجوز إمامته؟ **قال:** بكمال بصيرته وصحة علانيته وسريته، وبيان طاعته واجتهاده في عبادة ربه، مع حسن أمانته والنصيحة مع الخاصة والعامة، والعلم بما يأتي ويبقى، والرفق والأناة وترك العجلة في الأمور إذا نزلت حتى يعرف عدلها، وحسن الخلق وإنفاذ العزيمة وإيثار الصفح وهدر الغضب وسعة الصدر والحلم عن الجهل، ومحبة الحق وأهله وبغض الباطل وأهله، والتواضع من غير ضعف، والخشوع من غير ذل، وترك الكبر والفخر، وأقوى الناس على نكاية العدو، وله لهجة في مواقع الأمور ومصادرها، ناصرًا لدين الله وأنصاره، ومواليًا لهم ومعاديا لأعداء الله منقطعًا لهم.

قلت له: ومن لا تجوز إمامته؟ **قال:** لا تجوز إمامة الأعمى ولا المجنون، ولا الخنثى ولا المرأة، ولا الأعجم ولا المعتق، ولا الأمي / ١٣١ س / ولا الأصم، ولا من أهل الخلاف لدين المسلمين، ولا من يتوخاه المسلمون أنه لا يبالي بما يأتي ويذر لا بجهل ولا بديانة، ولا متهما ولا غشوشا.

قلت له: إن ثبت إمامة الإمام، أيجوز إطلاقه لغيره في مال الله؟ **قال:** إن كان عالما بما يدخل فيه، بصيرا بما يأتيه، عالما بصفة من أطلق له أنه ممن يجوز له الإطلاق في مواضع ما يأتونه، وكان الإمام عالما فجائز، وإن كان على غير هذا فلا يجوز لهذا ولا لهذا.

قلت له: إذا جاز له أن يجز لمن يجوز له أن يجز له، أيجوز لمن جاز له أن يجز لغيره؟ **قال:** يختلف في ذلك ويقع الاختلاف في جوازه إلى ما لا غاية لذلك.

قلت له: إن تسمى بالإمامة وجبره غيره وأطلق له في الكتابة والغزو والبيعة والجباية؟ **قال:** كل ذلك جائز بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحتساباً لله وقاء له يكون بنيته دفعاً لأعداء الله، والبيعة بنيته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجباية بنيته لفقره ولغيره من الفقراء ولو ظهر جوره في بعض ما قيل، إلى أن يأمنوا على البلاد والعباد، والسعة نيته لله لا له إذا كان يبعثه على نفسه.

قلت له: تثبت الإمامة بغير عقد؟ **قال:** تثبت بالرضا به والتسليم /١١٤م/ له كإمامة عمر بن عبد العزيز فيما سمعنا.

قلت له: إن أسر الإمام، هل تزول إمامته؟ **قال:** يختلف في إزالة إمامته ما لم يعقد لغيره، وتثبت عند ولايته، ووجدت أن أهل عمان لما أسر الخليل بن شاذان أقاموا محمد بن علي فلما أطلق المشركون لل خليل لما رأيا أهل عمان من يثبت إمامته وأنا طالب لهم الحجة في ذلك.

قلت له: هل يسع الوقوف عن الإمام؟ **قال:** لا يسع؛ والحجة أنه لو يسع ما كانت طاعته فرضاً مستداماً وجاز الخارج من طاعته ومنفس له.

قلت له: هل يجوز للإمام أن يصالح عدوه بالقول والمال والمضايقة؟ **قال:** إن خاف على الدولة فجائز بالقول، وأما بالمال ففيه اختلاف.

قلت له: وكيف صفة البيعة؟ **قال:** يكون بعد اتفاق الكلمة، يتقدم إليه رجل من أهل علم يقبض يده على يده ويقول: "قد بايعناك إماماً لله ولكافة المسلمين على طاعة الله ورسوله والعمل بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وعلى ما يوقع عليه الخليفة أبو بكر وعمر وأئمة العدل قبلك، وعلى التسوية بين الرعية، وفي

الرعاية وإقامة الواجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا تخاف في الله لومة لائم".

قلت له: إن قتل الإمام أو صارت منه أشياء يحتمل فيها الحق والباطل؟ **قال:** هو / ١٤٤ س / على ولايته وإمامته حتى يطالبه المسلمون بالحجة.

قلت له: وإن^(١) أمر بقتل أحد؟ **قال:** يستعف الأمور إلى أن يعلم الحجة فيه.

قلت له: ما حكم عمال الإمام الذي يبرأ منه؟ **قال:** يوجد لهم الرخصة حتى يعلم منهم أنهم علموا بالحدث، فالقاضي على حكمه إن قدر، ولا يعجبني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعلي حفظت الاختلاف في الحكم بأمره، ويعجبني الوثيقة لمن ناصحنا واستنصحننا ونصح نفسه، فإن كان من أهل الحجة؛ فهو الحجة^(٢)، وإلا أخذ ذلك / ٢٠٧ / ممن يكون له حجة له حتى يوافق الحجة، ويلزم طريق الحجة فيكون له حجة إذا كان له على حجة؛ إذ الحجة حجة ولو شهد بخلاف الحجة ألف عالم، ما كانوا على الحجة حجة، انظروا هذا البيان وما خرج له من المحجة والبرهان.

قلت له: وما ينبغي أن يقال قدام الإمام إذا ذهب إلى الصلاة؟ **قال:** ينبغي أن يقام رجل ثقة يكبر تكبيرا مفردا بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته، ويكون التكبير والتحكيم بعد صلاة الفرائض، فيقول: "لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد (ثلاث مرات)، ثم يقول: لا حكم إلا الله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، لا حكم إلا الله حبا وموالاة لأولياء الله، لا حكم إلا الله خلعا وفراقا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: حجة.

لأعداء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا حكم إلا لله والسلام عليك يا رسول الله، ثم يقول: لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد"، ثم يقطع التكبير، وعند خروج الإمام للصلاة يكبر مفردا بغير تحكيم، ثم هكذا إلى المسجد أو المصلى ثم يقطع التكبير.

قلت له: مِمَّ سمي الإمام إماما؟ **قال:** للاتمام به ويهتدى بقوله وفعله والقُدوة والمثال والمؤلف بين المختلفين، ويجمع المفتقرين، والطريق لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا لِيَإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩].

ومن الكتاب: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاثٍ بِإِيمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ معناه: /٢٠٨/ بالذي اقتدوا به وجعلوه إماما.

قلت له: هل يجوز للإمام جبر رعيته على الجهاد، كان مخرجا عليه أو كان هو الخارج على عدوه من أهل الحرب والإنكار والتوحيد من أهل الإقرار؟ **قال:** قيل: إن كان هو الخارج على عدوه فلا يجب عليهم، وإن كان هو المخرج عليه فيختلف في جبره لهم على مصالح أنفسهم؛ **ويعجبني** إذا كان مخرجا عليه أن يكون ذلك عليهم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر.

قلت له: إن كان أحد من نواحي عمان متغلبا فيها، ما منزلته؟ **قال:** على قول من يجعل عمان كلها مصرا يجعله بمنزلة المخرج عليه، ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج.

قلت له: إن جبر من لا يلزمه الجبر؟ **قال:** لا يلزمه، وهو ضامن وعليه ديتّه إذا قتل، وأما ما لحقه من المضرة بسبب الجبر فأخاف إن قيل يلزمه القول إذا عرضه التلف بلا عذر ولا تأويل، فلا تبرئة^(١) من القود.

قلت له: وهكذا عمال مثله؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنهم شركاء.

قلت له: أيلزم الرعية له ذلك؟ **قال:** لا تلزمهم طاعته ولا اتباعه على هذا، ولا تلزم طاعتهم إلا طاعة عدل محق في طاعة الله، والتقية لا تسع في الأفعال.

قلت له: أيجوز له أن يعترض من الرعية؟ **قال:** يوجد في ذلك التشديد / ٢٠٩ / عليه لموضع التقية، والسلامة من ذلك أسلم ولا ينبغي له.

قلت له: هل للإمام أن يخرج بمن^(٢) لا يأمنه على دماء المسلمين وأموالهم وحرمتهم، أيسعينوا به على أعدائه؟ **قال:** لا؛ لأنه ليس من سير المسلمين ذلك، ويختلف في الخروج مع طائفة وفيها من لا يؤمن على دينه ودماء المسلمين، وأما إن لم يجد إلا من لا يأمنه ولا قدرة له على دفعه عن بغيه؛ فلا يجوز، وينحط عنه فرض الجهاد، ويكون معذورا إلى أن يجد الناصر.

قلت له: هل يجوز عزل الأئمة؟ **قال:** أما أئمة الشراء؛ فلا نعلم ذلك من أحد من الموافقين ولا المخالفين، ومن عزل إماما شاريا فهو حرب للإمام، وإن اجتمع في عزله العاقدون له إلا بحدث. وأما إمام الدفاع؛ فيجوز عزله إلى غيره من غير حدث، وأما أنا فلا يعجبني إلا تسكين الحركات مع سكوتها، وإن كان جائزا؛ لأن الأمر مجهول.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينويه.

(٢) ق: لمن.

قلت له: أيجوز محاربة الإمام عدوه بغير أحد من إعلام المسلمين؟ **قال:** نعم؛ لأنه إذا ضاق عليه الحرب إلا بالإعلام، ولم يحضره أحد عند النازلة له، فكيف وإن وجدته سرايا عدوه خارجا من المصر.

قلت له: هو على علماء المسلمين حجة وهم حجة عليه؟ **قال:** أما على معنى الشهادة والأحكام فهم عليه حجة، وأما في الدعوى فلا / ٢١٠ / يكونون حجة عليه ما كانوا بإجماع الأمة، لا نعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا، ولا يجوز لهم خلعه بدعواهم عليه الحدث، إلا أن تقام عليه الحجة أو شهر حدثه بالشهرة في عصره ومصره مع الخاصة والعامة، مع رد النصيحة.

قلت له: إن زالت إمامة الإمام بحدث وخاف المسلمون إن نعموا عليه على العباد والبلاد وذهاب الدولة، ألهم مجامعته والتحلف عليه إلى ذهاب النازلة؟ **قال:** نعم، قيل: له ذلك.

قلت له: أليس قال المسلمون: الإجماع على ترك النكير من الإعلام على الإمام وغيره تصويبا؟ **قال:** نعم، مع القدرة والإمكان إذا لم يكن غدرا^(١)، ويعجبني الإنكار أن يكون حجة كتركه.

قلت له: إن لم تقم له قائمة إلا بهم إذا أظهروا جوره خيف على العباد والبلاد؟ **قال:** لهم مداهنته.

قلت له: إذا ضعف الإمام العدل ووهن الحق وخيف ذهاب الدولة وتشتت كلمة أهل العدل وتفرقهم وذهاب الدين من عدم الطعام، أيجوز جبر الرعية أن يبايعوا الإمام؟ **قال:** حفظت عن القاضي أبي علي الهجاري جواز ذلك.

(١) ق: عذرا.

قال له القائل: إن أبوا؟ فقال: يؤخذ منهم بعدل من السعر.

قال له: إن قالوا له: "لا طعام عندنا"، ألهم أن يدخلوا بيوتهم؟ قال: نعم.

قال: إن / ٢١١ / امتنعوا ولم يقدر عليهم؟ قال: يؤخذ منهم نصف ما في أيديهم بعدل من السعر لا بما هم يتحكمون به.

قال له: إن قالوا: "لا نبايعكم إلا بالنقد" ولا مال للمسلمين متى أمكنهم أعطوهم، وأنا أطالب لهم الحجة إن كان قصده إنقاذهم بذلك من عدوهم، ومعه في ذلك كاليقين في غالب ظنه أنه هو الطائف على عدوّه بغير مخاطرة ولا اتباع هوى؛ **ويعجني** إيضاح جواهر هذه الأجوبة واقتلاع محاجها إن كان على غير ما قلنا.

قلت له: إن استولى الإمام المصر، أله جبايته؟ **قال: قيل:** إن^(١) أمكنه وأقام فيه العدل وجرت فيه أحكامه وسلكت عليه أقسامه أخذ زكاة الثمار ولو أدركها في المساطيح والقبضان والجنانير على قول بعض المسلمين، وأما زكاة المواشي والنقود فحتى يحول حول مذ ملك المصر كله وحماه. **وقول:** كلما ملكه من المصر وحماه جباه. **وقيل:** إن ذلك في الكورة خاصة.

قلت له: أيجوز له جبرهم على الزكاة؟ **قال:** إن الجباية لا تصح إلا بالحماية والحول وتمام النصاب.

قلت له: إن جرت أحكامه ومضت أقسامه، إلا أنه لم يحمهم في برهم وبحرهم من قبل السيارة؟

(١) ق: إذا.

قال: حفظت عن ابن محبوب أنه قال: إنا لا نجي صدقة ولا نأخذ جزية حتى نكون حكاما /٢١٢/ على الناس، ونحميهم في برهم وبحرهم، وهذا كلام يعم نفعه، ويثبت في الأصول وقعه، ويخرج من القول دفعه، ووجدت في الأثر غير هذا القول، ولعل صاحبه يجعل الفرق كاللص، وأنا أطالب الحجة في ذلك، وذلك فاللص يأتي على حين غفلة من المسروق وهذا يأتي مجاهرة، واللص يأتي غير مختلط السلاح وهذا اختطه، واللص إذا رأى صاحب المتاع أو استمع صوتا أو ارتاب ريبة ترك المصلحة، وهذا الضرب والقتل قبل أخذ المال، ثم إن الأموال تتعذر فيها الجباية إذا انقطعت أسباب الحماية في بعض الأحيان، لم يستكمل حولا في حمايته فكأنه لم يحم حولا، والتوفيق بالله.

قلت له: بكم خصلة يستوجب الإمام الجباية؟ **قال:** بالملك للمصر واستكمال النصاب سنة والحماية والعدل في البلاد والعباد من ولاته وحكامه، والموافقة للمسلمين.

قلت له: ما حكم ولاية الإمام؟ **قال:** حكمهم حكمه إذا كان عادلا؛ لأنه لا يجوز له أن يولي غير الثقات من أهل الولاية.

قلت له: إن ولي ممن لا تجري له الولاية والثقة؟ **قال:** يحسن به الظن، ويعجبني أن يكون على حاله الأول، حتى يصح أنه أتى ما تزول به إمامته.

قلت له: /٢١٣/ فسّر لي لزوم الضمان ما يكون متعلقا على الإمام أو القائد أو السرية بنفسها؟ **قال:** إن كان القائد يأمن السرية وأصاب دما ومالا محرما بغير حق بلا أمره وعلمه؛ فالضمان على فاعلها، وإن كان القائد لا يأمنها فالضمان على الجميع، وإن كان بغير أمره وكان محرما وهو غير مطاع ولا يتقي؛ فالضمان على الجميع، وإن كان محرما وقتل بأمره وفعل بأمره وهو ممن له تقية

وكان مطاعا والضمان عليه، وإن كان بأمره وكان مستحلا؛ فالضمان في بيت مال المسلمين، وإن كان إنما جبر على الخروج ولا قدرة له على المخالفة؛ فلا ضمان عليه إلا ما فعله متبرعا ولا يشارك السرية، وإن لم يفعل؛ فلا ضمان عليه، وإن كان إنما خرج لله وفي طاعة الله وبطشت السرية بلا علمه؛ فلا تكسب كل نفس إلا عليها، وإنما له وعليه بنيته وجنيته^(١) في سريرته وعلايته، وإنما عليه الإنصاف وليس على الإمام أن يدعوهم إلى الإنصاف، فانظروا رحمنا الله وإياكم هذه الفصول الدقيقة وكشف غوامض أدلتها ومعانيها وقواعد مبانيها.

ونقول: إن على الإمام أن يتقدم على سريره ما يتقوه وما يذروه وما يأتوه ويفعلوه، ويعرفهم / ٢١٤ / إن كان (ع: كل) متعدّ مخالف فيما لا يجوز، فلا ضمان علي أنا ولا في بيت المال، وإنما ضمانه عليه.

قلت له: وهل للإمام أن يترك الأمر إذا وجد الوهن وقلّ الناصر وما بيده من مال الله؟ **قال:** أما إن كان إمام دفاع فله التقية إذا أخذته الرعية، وإن كان إمام شراء ففيه اختلاف؛ **ويعجبي** أن يكون له السعة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلت له: إن ظهر في عسكره العبث والبطش في العباد والبلاد، فإن عاقبهم وقع الوهن والفشل، وإن تركهم إلى منكر أكبر من منكرهم؟ **قال:** قيل: لا يسعه إلا الإنكار ولو فنيت نفسه أو يظهر العدل. **وقيل:** ليس الإمامة بأوجب من غيره

(١) ق: وخيبيته.

ولو قدر على عدل أهل بيته، إلا أن الاختلاف في جواز التقية للإمام، والإجماع على جوازها عليه للرعية.

قلت له: أتجوز التقية في البيعة للإمام؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين أنه قال: لا تجوز التقية في البيعة، وفي البيعة أعظم الوهم؛ لتصويب العامة فعل الخاصة، كبيعة موسى بن موسى لعزان بن تميم أنه قال: بايعه تقية.

وقد وجدت عن موسى بن أبي جابر لما بعث طعام الناس ولاية لما ضعف /٢١٥/ الأمر ووهن العدل وقصرت القوة، وعندنا ذلك خوفا من فسادهم، فقال له سعيد بن المبشر: كنا نرى منك ما نُسر به فالآن رأينا ما يسوؤنا، فالحمد لله ولم نر الإنكار عليه.

قلت له: والشهادة على إحداث الأئمة من العلماء والثقات سواء؟ **قال:** لا يكون إلا من علم تفسير نفس النازلة.

فإن قال: والشهادة بعين الكفر وما^(١) تزول به الإمامة سواء؟ **قال:** إن الشهادة على غير الكفر أقوى حجة وإزالة الإمامة بمعان يختلف فيها.

قلت له: ويجب تصريح الشهادة؟ **قال:** نعم.

قلت له: العلماء وغيرهم من الثقات سواء؟ **قال:** لا يبين لي ذلك وبينهما البون العظيم.

قلت له: إن كان حامل الشهادة لم يعرف تفسير الحدث وقال له: إن فسر له

(١) ق: أو بما.

أنه حدث مكفر يقبل^(١) منه؟ قال: لا يقبل^(٢) حتى يفسره.

قلت له: فسر لي الفلان الفقيه، أيقبل؟ قال: إن كان ضابطا لما حمل من النقل أمينا فيه قبل منه.

قلت له: إنه فسر له فلان [وهو لا]^(٣) يعرفه؟ قال: ليس بحجة.

قلت له: إن فسر له فلان وهو معروف الاسم مجهول الحكم؟ قال: ليس بحجة.

قلت له: إن جاء بخط يده؟ قال: ليس بحجة.

قلت له: إن جاء المفسر بنفسه؟ قال: ليس بحجة حتى يعرف ثقته ودينه

٢١٦/ ومذهبه وأنه موافق للشريعة بصير^(٤) بها مؤتمن على ما حمل.

قلت له: كيف لم تجز شهادة الرافع والشاهد له والمعبر له؟ قال: لأنهم نقلوا ذلك عن مجهول الحال.

قلت له: عبر لي فلان ومن يعرف أنه حجة وهو معه خطه المعروف؟ قال: أما بنفس التعبير وصحته لا تقبل حتى يأتي الشهادة على وجهها.

قلت له: وسكوت المعبر مع سماع من نص عليه حجة؟ قال: نعم، هو تصويب.

قلت له: إن أنكر يكون إنكاره كذلك؟ قال: نعم، إنكاره حجة إذا كان حجة في الأصل.

(١) ق: يقتل.

(٢) ق: يقتل.

(٣) ق: وهؤلاء.

(٤) ق: يصير.

قلت له: ما صفة النكير؟ **قال:** رد المسنود عليه منه أنه رد.

قلت له: ورفيعة من هم على غير المذهب مقبولة؟ **قال:** لا تقبل.

قلت له: في كل شيء؟ **قال:** يجوز في^(١) أنه من أهل الإقرار أو أهل الإنكار، أو غير الجملة أو أنه أقر بها.

قلت له: إن كان يخالفنا في شيء [ويوافقنا في شيء]^(٢)؟ **قال:** إن دان بغير ما ندين نحن به، فليس من أهل ديننا، والموافق لا يكون إلا موافقا في الجملة من الجملة والاعتقاد والديانة، وما يذهب إليه على جميع ما يوافقنا فيه.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثامن في الأئمة والجبابرة من هذه الأمة

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سالم بن محمد الدرمني الإزكوي: قلت له: ما تقول في الأكل من جوائز الجبابرة؟ قال: /٢١٧/ إذا لم يعرف ذلك أنه حرام؛ فلا يضيق على قول.

قلت له: أتجب طاعة السلطان؟ قال: إن كان عادلا لزم طاعته، وإن كان جائرا فلا تلزم، ولا تجوز طاعته إلا في طاعة الله.

قلت له: إن طلب حبلا ليصعد به نخلة غيره؟ قال: لا يجوز له أن يعطيه إذا علم أنه ليظلم به.

قلت له: إن أمر أحدا أن يعصي الله تعالى؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت له: إن اتقى منه تقية؟ قال^(١): إذا عرف منه التأثير بالضرب والتوعد بالقتل وكان معروفا بذلك؛ فله الرخصة بلسانه وقلبه كاره، ويكون بالقول لا بالفعل.

قلت له: إن جبره أن يعصي الله بالفعل؟ قال: لا يجوز في مثل الزنا والقتل ومثل ذلك.

قلت له: إن جبره أن يعطيه مالا أو يسفك دما أو مالا على غيره أو يدله على قوم يريد قتلهم؟ قال: لا يجوز له ذلك إلا أن له أن يفدي نفسه بماله.

(١) زيادة من ق.

قلت له: إذا أراد منه يمينا، أله أن يحلف أنه ما يعلم أين هم، أو ما معه جواب المسألة؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك إذا خاف على نفسه، ولا حنث عليه ويستثني بمينه سرا.

قلت له: إن جبره على الزنا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، فإن فعل فعلية العقر، وعلى الجبار صداق آخر، إذا أدخل ذكره وأولجه فيها ولم ينزع مع مقدرته، وأما أخذه من أموال / ٢١٨ / الناس جبرا فعلية رده.

قلت له: إن جبره على قتل أو هدم دار أو قطع نخل؟ **قال:** ضامن لما فعله. **قلت له:** إن أمره بتقييد أحد أو حبسه أو أن^(١) ينعل فرسه أو يسن سيفه أو يعمل له آلة الحرب؟ **قال:** لا يضمن.

قال غيره: إلا القيد والحبس.

قلت له: إن كلفه أن يجي^(٢) له الخراج أو يكتب له على الناس؟ **قال:** يهرب منهم فإن عمل وجبي له فهو ضامن شاد على عضده.

قلت له: فإنما تجب طاعة السلطان كطاعة الإمام؟ **قال:** نعم، إذا كان عادلا ولا طاعة لمن عصى الله تعالى.

قلت له: أشد مصاحبته أو تصويبه إذا جبر؟ **قال:** أشد مصاحبته؛ لأنه لا تجوز التقية بالفعل، فإن حلف على نفسه أو ماله الذي يؤديه إلى هلاك نفسه فيجوز له تصويبه وقلبه كارء، وأما مصاحبته إن كان مجبورا؛ فلا يسعه أن يكثرهم عند بغيهم؛ لأن المكثر شريك إلا أن يكون عند الفعل والأخذ غائبا عنهم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجيء.

قلت له: إن طلب منه مالا ورجالا؟ **قال:** يختلف في التقية بالمال، بل حفظنا عن أبي سعيد إن كان أهل الجور غالبين على الضعفاء والرعية بأخذ أموالهم، وخيفوا على الحريم؛ فلا يقع دفع أموالهم معونة لهم، بل يقع موقع الدفع على أنفسهم، وأما صحبتهم لهم بالجبر فيوجد أنهم إذا كثروا بهم فقد أشركوهم في ٢١٩/ فعلهم، إلا أن يكونوا لما جبروهم للخروج أحالوا نياتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قدروا أن يهربوا عند بغيتهم واعتزلوا؛ فلا يشركوهم في فعلهم.

قلت له: أليس يكونون مكثرين للبغاء، وفي الأثر: من نظر إلى سواد رأسه المقتول فقد أشرك في دمه؟ **قال:** نعم، يوجد ذلك إذا كانوا بغاة غير مقهورين ولا مأسورين.

قلت له: إن جبر أحدا ولم يخرج ولم يعتزل وأصابوا مظالم؟ **قال:** هو شريك ولا يكون شريكا من صحبتهم ليأخذ دابته المجبورة منهم إذا لم يرض بفعلهم ولم يعنهم، وفي نفسي من تباين المسألتين، فالأول خائف على نفسه وهذا خائف على ماله، وحفظت الاختلاف به في دفع المال من البالغين ليدفعوا على أنفسهم وبلادهم وحرمتهم.

قلت له: أليس المال يتقى^(١) به لشر البغاة؟ **قال:** نعم، في بعض الأحيان، وكان فيما وجدنا أن أهل عمان يدفعون كل عام مالا لبني عمارة يدفعون به شرهم، وأنا أطالب فيه الأثر أنه من بيت مالهم أو من صلب أموالهم، ونحن سائلون عن ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تبقى.

قلت له: ما حدّ الجبر للرعية؟ **قال:** حدّه إذا لم يخرج المجرور حبس.
قلت له: هلّا يفدي المرء نفسه بماله؟ **قال:** قيل: عليه ذلك، وعلى المسلمين أن يقدّوا أنفسهم عن القتل والظلم / ٢٢٠ / بمال الله إن كان لله مال أو من صلب أموالهم.

قلت له: هل على المجرورين حفظ الظلامة لربها؟ **قال:** نعم، على المكنة والقدرة.
قلت له: إن تلفت منهم قبل بلوغها؟ **قال:** إذا صارت عندهم بمنزلة الأمانة؛ فلا ضمان عليهم إذا لم يقصروا في حفظها.

قلت له: من أين ألزمته ذلك؟ **قال:** من قوله الْبَيْتُ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١)، وقال: «على المرء حفظ مال أخيه إذا رآه يهلك»^(٢)، وقال: «لا تواء؛ أي: هلاك على مال امرئ مسلم»^(٣).

قلت له: هل فرق بين أن يرى الظلامة مختلطة أو مجموعة أو على الانفراد؟
قال: نعم، وأشبه معنى العذر إذا كانت مجتمعة.

قلت له: إن قبضها؟ **قال:** يلزمه حفظها إذ قد دخل في غير ما لا يلزمه إذا اجتمعت الأعيان عينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، رقم: ٦٩٥٢؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٧٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٦٢١.

(٢) أورده بمعناه خميس الرستاق في منهج الطالبين ١٢/ ١٦٩.

(٣) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥١٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحوالة، رقم: ١١٣٩١.

قلت له: كيف افتراق المعنى والفعل واحد؟ **قال:** إن الأول دخل في عين منصوبة لأرباب مخصوصة، والآخر أخذ عينا مظلولة لأرباب مجهولة.

قلت له: إن تلفت، أيلزمه الضمان؟ **قال:** كأنه دخل في غير واسع، إلا أن تكون نيته بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه قال **الْكَلْبُ**: «دع ما يريبك»^(١)، فعلى هذا النص لا آمن عليه إيقاع الضمان في طلب^(٢) الأحكام، وأما في الواسع فغير ذلك.

قلت له: أوجب عليه / ٢٢١ / الوصية؟ **قال:** تجزيه الدينونة.

قلت له: إن حمل أحدا على دابة مغصوبة بعلم من المحمول أو غير علم، هل يضمن؟ **قال:** إن احتمل عليها مع علمه بها فهو ضامن. **قول:** يضمن الحمل مع الكراء. **وقول:** يضمن الحمل لربه إن علمه، وإلا فقد قيل: ما يكون بمنزلة المال المجهول ربه.

قلت له: أله أن يأخذ جملا من جمال الغاصب لينجي نفسه منهم؟ **قال:** نعم، على منوال ما فعل المسلمون الذين أسرهم العدو فأجازوا ذلك أن يأخذوا مركب أهل الصين ليحتملوا عليه إلى عمان.

قلت له: إن تلف أعليهم ضمانه؟ **قال:** لا ضمان عليهم على منوال ما جاء في هذا المركب، ونحن يعجبنا الضمان عليه لما سئل عنه، ما تقول إذا تلف في البحر؟ **فقال:** لا ضمان عليهم.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب

الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

(٢) ق: باب.

قلت له: إن وجد المظلوم المظالم ولم يعرف ماله بعينه وأراد أخذ حقه منها، هل له ذلك؟ **قال:** **قول:** تلك المظالم حرام. **وقيل:** ولو جعل سدس حب حنطة حرام في كر حب حنطة حلال فهو حرام. **وقول:** يجوز الأخذ منه بقدر الحلال منه ويخرج بقدر الحرام إذا كان كله عينا. **وقول:** إن أخذ منه بقدر حقه أو دونه فجائز. **وقول:** إذا أخذ بقدر حقه فحكمه حكم الاشتراك. وأما في معنى الانتصار. **قول:** إذا استهلك^(١) المظالم بعضها ببعض صارت كلها في ذمته، ويجوز لكل منتصر أن ينتصر^(٢) منها / ٢٢٢ / ومن ماله. **وقول:** لا يجوز الانتصار إلا من حبس العين المأخوذة. **وقول:** يجوز في الدراهم والدنانير؛ لأنها لا تتفاضل، وكالحب والتمر. **وقول:** يجوز فيما يدرك له المثل ولو كان في الأصول والحيوان.

قلت له: يجوز الانتصار من الجبار وأعوانه؟ **قال:** نعم؛ لأنهم يد.

قلت له: كيف صفة الانتصار؟ **قال:** يحضر عدلين من المسلمين، ويقول لهما: أشهدكما بأني انتصرت من فلان بحقي الذي ظلمني إياه وهو كذا بهذا الحق. **قلت له:** من أين ثبت جواز الانتصار؟ **قال** من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، الآية. ووجدت أن الجبار إذا جمع المظالم في منزله الذي سكنه وخرج عنه، أن للذي

(١) ق: استهلك.

(٢) ق: ينصر.

ظلمه أو من له أرش دية أو تبعة أن يأخذ بقدر حقه من ذلك الموضع في المنزل؛ لأنه حكمه له.

قلت له: فإن كانت لأحد تبعة وله ظلامة، أله مقاصصته؟ **قال:** نعم، كقول أبي سعيد لما سئل.

قلت له: إن صح أنه لغير الجبار وكان جملاً؟ **قال:** يرده على ربه.

قلت له: إن غرم عليه؟ **قال:** يرد عليه رب الدابة، ويكون بالحساب لما استغل منها.

قلت له: أعلى الشاهدين أن يشهدا له بالله غير صحيحة؟ **قال:** نعم، إذا لم يوجد غيرهما. /٢٢٣/

قلت له: إنه لما استحقت الدابة أراد الانتصار بغيرها، للشاهدين أن يتحملاها؟ **قال:** لا؛ لأنه صار عندهما قد استوفى إلا أن يعلما كون الدابة أو ظلماً ثابتاً.

قلت له: إنه لما أخذ الدابة وخلص بها نفسه، ما سبيلها وكيف [حكم علفها]^(١) وعلوفتها؟ **قال:** تكون معه أمانة والعلف والعلوفة من ظهرها وكراها وتؤجر إن كانت من ذوات الظهر، وولدها على قول من **قال:** إن الأولاد من الغلة.

قلت له: إن تلفت في حال الخدمة؟ **قال:** لا ضمان عليه إذا جاز له ذلك.

قلت له: حكم الانتصار في حياة الجبار وبعد وفاته سواء؟ **قال:** يفترق المعنى في ذلك إما في حياته، ولو انتصر أخذ حقه ولم يبق من أملاكه شيء فله ذلك،

(١) ق: حكمها.

وأما بعد موته؛ فيكون حكمه حكم الاشتراك كالحجرة؛ [إلا أن] ^(١) الحجر يكون المحجر له هو ومن قبله من النجوم أسوة، وبعد الموت كلهم شرع. **قلت له:** متى يجوز الانتصار من ماله إذا مات؟ **قال:** ما لم يصح في المال قسم أو انتقال، ولا يبين لي القسم بلا حكم يزيل الانتصار إلا بإزالة بيع أو قياض أو مفاوضة.

قلت له: الدال كالفاعل في الضمان؟ **قال:** نعم، إذا كان علما. **قلت له:** إن دهم وهو لا يعلم أنه ليظلم وكان معروفا بظلم العباد؟ **قال:** قول: لا ضمان عليه. **وقول:** بمنزلة الخطأ، وعلى المبتلى / ٢٢٤ / أن يتفحص في الأمور في كل نازلة تدور.

قلت له: فإن قال له السلطان: "إن لم تدلني أقتلك"؟ **قال:** لا يسعه. **قلت له:** أله أن يغويه الطريق حتى يهلك هو ومن معه؟ **قال:** نعم، إذا كان معه أنه يظلم ويقتل.

قلت له: إن كان معه صالحون وطالحون؟ **قال:** لا يجوز كفعل أهل الدرة ^(٢). **قلت له:** كيف يفعل إذا خاف على نفسه؟ **قال:** يهرب من الظالم إلى العالم. **قلت له:** إن حلفه، أيحلف؟ **قال:** تقدم ^(٣).

قلت له: أيجوز الانتصار من قبيلته؟ **قال:** نعم، إذا كانوا بغاة.

(١) ق: لأن.

(٢) ق: الدارة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يقدم.

قلت له: أهل المظالم كل يدعي ويريد من صلب مال الجبار، أيكون كل من سبق فهو أولى بصلب ماله؟ **قال:** كل من سبق إلى صلب غير ماله فهو أولى.

قلت له: إن كانت الظلامة مختلطة بصلب ماله وقال أحد من أهل المظالم: إني أخذت من ماله بقدر الحلال، أيكون مقبولا؟ **قال:** نعم، من تعلق الحق وانخطاه عن الجبار، وأما أنه من قبل تصديق الشركاء فكأنه مدّع على أرباب المظالم ولهم أن لا يصدقوه.

قلت له: هل قال أحد من المسلمين: إنه لا يجوز الانتصار؟ **قال:** نعم، مع وجود الإنصاف، والانتصار لا يجوز إلا بعد عدم^(١) الإنصاف وقيام الحجة.

قلت له: هذا السلطان أحرق البيوت وفيها أوراق، أعليه فيها ضمان؟ / ٢٢٥ /

قال: نعم، إذا لم يكن فيها شهود ولا باطلة اللفظ.

قلت له: ما حكمها؟ **قال:** الثبوت.

قلت له: الانتصار يكون بدعوى المظلوم؟ **قال:** أما فيما بينه وبين الله فنعم^(٢)، وأما في الحكم إلا بالصحة.

قلت له: وشهادة المظلومين جائزة على الجبار وله ولبعضهم بعض؟ **قال:** أما شهادتهم بالحقوق في حياته قبل الرفعان عليه فجائزة، وأما بعد الرفعان فلا يجوز، وأما [بعد موته فلا تجوز]^(٣)، وأما شهادتهم عليه لبعضهم بعض فإنها تجوز، وأما شهادتهم على بعضهم بعض فإنها تجوز.

(١) ق: عد من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيعم.

(٣) ق: في موته فلا يجوز.

قلت له: ما العلة؟ **قال:** العلة أن الموت يرفع حكم الاشتراك على معنى التوزيع في مال الجبار وفي حياته، فمن سبق سبق ما لم يحجر عليه أو يقبض، ما لم يحجر عليه من يجوز^(١) له الحجرة.

قلت له: إن صحت حقوق القوم، ألهم أيمان لبعضهم بعض؟ **قال:** نعم، إن حقهم المشهود لهم به عليهم^(٢) باق إلى هذه الساعة لم يستوفوه^(٣).

قلت له: أليسوا بخصماء الجبار؟ **قال:** لا؛ لأن الخصومة لا تكون في معنى دعوى الديون في أكثر القول، وإنما يكون في معنى البراءة وللدماء^(٤) ودعوى المكفرات.

قلت له: والشهرة على فعل الجبارة والظلمة تكفي؟ **قال:** نعم، في شهرتهم وشهرة أحوالهم، وأما على أعيانهم وفي لزوم الضمان / ٢٢٦ / عليهم؛ فلا يبين لي ذلك.

قلت له: والشهادة عليهم بالشهرة فيما يوجب عليهم الكفر ويجري عليهم فيها اسم الظالمين واسم الجبارة، و^(٥) من حال الولاية إلى حال البراءة؟ **قال:** نعم، إلا على أعيانهم وأسمائهم وأشخاصهم فلا، وأما على غير معنى العين^(٦) فصحته منهم التواتر وظهور الحدث الشاهر منهم، والشهرة القاطع حكمها على غير

(١) ق: فلا.

(٢) ق: عليه.

(٣) ق: يستوفوه.

(٤) ق: والدماء.

(٥) ق: أو.

(٦) ق: الغير.

العين، فيجري في إيقاع الحدث منهم حجة عليهم بظاهر شهرة حدثهم إيقاع ثبوت الاسم فيها بتواتر الرفيعة.

قلت له: إن شهدت البيئة أن هذه الظلامة أخرجها الجبار من بلد كذا، أكون لأهل البلد؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن شهدت بها أنها ظلمة من بلد كذا، أكون لهم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن شهدت أنها لأهل بلد كذا أو ظلمة من أهل بلد كذا؟ **قال:** هي لهم.

قلت له: كيف القسم إن اختلفوا؟ **قال:** على رؤوسهم إلا أن يقول الشهود: ولا ندري كيفية قسم الظلامة، فحينئذ يدعون فيها بالبيّنات إذا لم يصطلحوا.

قلت له: إن قال الشهود^(١) إنها لهم، وفي كذا وقصرت عما حدث؟ **قال:** يكون الباقي على حساب رؤوسهم، ولا تكون الشهادة بغير الاشتراك^(٢) حتى يجدوها أن لفلان كذا منها ثم لم يكن على حساب رؤوسهم، وإنما هي على حساب صلب / ٢٢٧ / أموالهم.

قلت له: إن تاب بعض الظلمة، ما يلزمه؟ **قال:** قول: يلزمه جميع ما أعان فيه. **وقول:** يلزمه بقدر ما ينوبه. **وقول:** على قدر اشتراك الرؤوس ولا تصح التوبة إلا بعد الخلاص. **وقيل** غير ذلك.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الإشارك.

قلت له: ما اسم القائد واسم السرية؟ **قال:** اسمهم اسم سيرتهم الظاهرة منهم، واسم المالك لهم من الهدى والضلال.

قلت له: أيلزم القائد جناية جميع السرية؟ **قال:** نعم، كالدال وهو أشد منه.

قلت له: إن مات أو أسر، أ يكون حدثهم باق عليه؟ **قال:** كل أمر^(١) أمرهم به وفعل قادهم عليه، فهو له ضامن في حياته وبعد مماته.

قلت له: أضمن إلى أن يتفرقوا عنه؟ **قال:** يضمن الذي قادهم عليه وظلموه بسببه، ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك.

قلت له: إن أمر^(٢) رجلا عليه وغصب السرية، على من ضمان ما أحدثته؟ **قال:** إن كان قادهم لتلك الظلامة بعينها فيقع فيها الضمان بمعنى الاشتراك، وإن توجهوا إلى غيرها وهو معهم؛ فهو كسائرهم في معنى الضمان، وإن^(٣) رجع عنهم وتاب؛ فلا شيء عليه بعد نهي إياهم.

قلت له: إن هرب القائد وتبرأ من السرية ففعل على كرهه، هل يضمن؟ **قال:** إن كان قادهم على شيء معلوم؛ فهو له ضامن حضر أو غاب أو تبرأ، وإن لم يكن قاد بهم لظلم^(٤)، وإنما فعلوا غير ما قادهم عليه بغير ٢٢٨ / علم وأمر منه؛ فلا ضمان عليه إذا كان في حال يملكهم، وإن كان لا يملكهم؛ فأخاف عليه الضمان. وكذلك: أعليه الضمان إن قادهم لظلم غير معين أو لظلم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) في النسخ الثلاث: أسر، غير منقطة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الظلم.

معلوم؟ إلا أن يتوب ويرجع عليهم ويأمرهم بتقوى الله والرجوع، ثم إن ظلموا بعد ذلك؛ فلا ضمان عليه في أكثر ما عرفت. وقيل: عليه ضمان ما أخذ بسببه.

قلت: إنه لما رأى منهم الظلم والبطش قال لهم: يا هؤلاء، كفّوا بغيكم وتاب ولم يقدر عليهم؟ **قال:** أما في ما بينه وبين الله؛ فلا ضمان عليه^(١)، وفي الأحكام؛ فلا أراه إلا كالذي وضع شعلة نار في موضع لا يملكه على هذا؛ فعليه الضمان، [إذ ليس]^(٢) له أن يخرج بسرية لا يقدر يمنعها من ظلم العباد، إلا أن يكون خرج مع من يأمنهم بغير قصد ظلم؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: إن كان أول خروجه قويا وعلت^(٣) عليه كلمتهم وإنما خرج لغير معنى الظلم؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت له: إنه لما ضعف أرسل إليهم أو كتب لهم أو ناداهم: إني راجع عما أمرتكم به وفعلوا؟ **قال:** لا ضمان عليه إن لم يكن أتاها لفعل، وأما إن كان إنما أتاها بظلم فظلموه فلا أبرئه.

قلت له: أيكفي الإنكار بالقلب؟ **قال:** لا يكفي إنكار بالقلب مع القدرة بلا خلاف أعلمه، وأضعف الإنكار بالقلب ثم اللسان ثم باليد.

قلت له: الخط حجة لإنكار المنكر؟ **قال:** نعم، إذا لم / ٢٢٩ / يقدر إلا بذلك.

قلت له: الخط حجة في إقامة الحجة على البغاة؟ **قال:** نعم، إذا كان الحامل له ثقة. وقيل: ثقتين في استحلال دم البغاة.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فليس.

(٣) ق: وغلب.

قلت له: كيف صفة قيام الحجة عليهم؟ **قال:** أن يكفوا بغيهم وظلمهم، فمن لم يكف بغيه بعد الحجة؛ جاز قتاله وحل دمه.

قلت له: إن جاء أحد وقال: إن آل فلان قتلونا ونهبونا فوجدوا القتل وإشارة النهب، فوجدوا قوما فقالوا هم الفاعلون، هل يقبل ذلك منهم؟ **قال:** لا يجابون بمعنى وجوب في الأحكام.

قلت له: إنه لما استنصر بهم وذهبوا إليهم خافوا وتطايروا عنهم وتلف ما تلف عليهم، هل يضمنوا؟ **قال:** إن كانوا ذهبوا إليهم مناصبين لهم الحرب؛ فعليهم الضمان، وإن كانوا إنما ذهبوا إليهم بمعنى السؤال غير مختربين السيوف؛ فلا ضمان عليهم إذا لم تبين منهم إشارات الرعب لهم والترهيب.

قلت له: إنه إنما ذهبوا إليهم وسألوهم وقالوا: لنا حاجة كذا لا حاجة لنا بكم ارجعوا، فلم يرجعوا ليستبين أمرهم؟ **قال:** ليس هذا عليهم لزوم.

قلت له: إنهم لما سألوا^(١) بأشروهم بالقتال، ما يفعلون بهم؟ **قال:** لهم أن يدفعوهم عن نفوسهم.

قلت له: قد ظفروا بهم ووجدوا معهم شيئا يقع منه تولد أسباب الكسب، أيكون ذلك حجة؟ **قال:** لا.

قلت له: كيف / ٢٣٠ / الشهرة هنا؟ **قال:** إنما تختلف في هذا الموضع حتى تقوم مقام العيان، وأما في لزوم الضمان إلا بشاهدي عدل.

قلت له: إن وجدوا قوما مجهولين الحال وخافوا منهم ولا يدرون أنهم هم الأولون أم لا يصنعون؟ **قال:** لهم سؤالهم.

(١) ق: سألوهم.

قلت له: إن امتنعوا وأقبلهم إليهم وخافوهم؟ **قال:** إن كانوا أقبلوا إليهم مخترطين السلاح فيزلوا عن الطريق ويقيموا عليهم الحجة إن تعدوا موضع كذا؛ حل لهم دفعهم.

قلت له: فلم ألزمتهم الخروج من الطريق وهي في الأصل مباحة؟ **قال:** لقيام الحجة وبيان الدليل عليهم ليحل لهم دفعهم.

قلت له: إن الطالبين رأوا^(١) الظالمين فاستنصروهم المظلومون فتوجهوا^(٢) إليهم، فلم يزلوا حتى غابوا ثم وجدوهم، هل لهم أخذهم؛ إذ هم كأنهم هم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: إنهم لما رأوهم سألوهم فأجاب أحدهم: نحن الفاعلون، هل يقبل منه؟ **قال:** نعم، في معاني العقوبة، وأما في الغرم فلا، ولا يؤخذ أحد بإقرار أحد عليه لمعنى الضمان.

قلت له: إن طائفتان اقتتلوا وكانوا عندك في الولاية؟ **قال:** هم على ولايتهم. وقيل: في الوقوف إن لم يعلم المبتدئ.

قلت له: هل^(٣) تجوز شهادتهم لبعضهم بعض؟ **قال:** قيل: يجوز ذلك، إلا في تلك النازلة وما يقع في معناها.

(١) ق: لأوا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: متوجهوا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: إن /٢٣١/ خرجت طائفة على الأخرى؟ **قال:** إني أرى الخارجة هي الباغية؛ لأن الخروج حدث.

قلت له: إن قتلت أحدهما الأخرى، فلم يعلم المبتدئة؟ **قال:** قد مضى القول مما أرجو به كفاية.

قلت له: كيف أجزت شهادتهم لبعضهم بعض؟ **قال:** على قول من قال: إن الطائفتين في الولاية.

قلت له: إن وجد مع البغاة صبيان وعبيد وهم يستغيثون بالله منهم، يريدوا فك أنفسهم منهم؟ **قال:** يباذلوهم الحجة ويقيمون بالعدل فيهم إن قدروا.

قلت له: إن قال لهم قائل: "هؤلاء سلبوا مالي" فأنكروه وأراد قتالهم، كيف السبيل له؟ **قال:** يدعوهم إلى الإنصاف، ويقام فيهم كتاب الله.

قلت له: إن تركوهم وخلوا سبيلهم؟ **قال:** إن لم يصح معهم ظلمهم؛ فلا يبين لي عليهم ضمان.

قلت له: إن قال المغصوب: هل يحل لي دفع من أراد قتلي ممن يريد قتله الجبار عند القتال؟ **قال:** يتلاوذ عنه، ولا يجوز له قتال مبغى عليه وإعانة باغ.

قلت له: إن لم يمكنه؟ **قال:** فليهرب وإلا أخذ عن نفسه إن لم يمكنه الإعلام.

قلت له: ما صفة قتال أهل القبلة؟ **قال:** لا يجوز أن يتعمد لقتلهم بل ينوي عند ضربهم دفع بغيتهم، فإن ماتوا من ضربك؛ فلا ضمان عليك.

قلت له: /٢٣٢/ وهل للأسارى قتل من أسرهم بغلبة (ع: بغيلة) وحيلة؟ **قال:** إذا حملوهم وكلفوهم محرماً فلهم ذلك، وإن يغويهم الطريق ولو ماتوا جوعاً وعطشاً وليس في أهل القبلة سبي أنفس ولا غنيمة مال، وإنما ذلك في أهل

الشرك، وأما المرتد عن الإسلام؛ فلا يقبل منه إلا الدخول في الإسلام أو ضرب عنقه.

قلت له: كيف يقاتل بغاة أهل القبلة قطاع السبيل؟ **قال:** يدفعون بما يردعهم، فإن لم يردعهم إلا إتلاف نفوس أتلقت، وجاء الاختلاف في كون إجلائهم ونفيهم^(١) وظلمهم؛ **قول:** لا يرفع عنهم السيف حتى يفترقوا. **وقول:** حتى يقتل قائدهم ولا يرجى لهم اجتماع. **وقول:** يطلب يوما. **وقيل:** ثلاثة أيام. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

قلت له: كيف تقام الحجة على بغاة أهل القبلة، مثل الغزاة وقطاع سبيل الله؟ **قال:** كل من صح عليه أنه سفك دماء أو قطع طريقا أو أخذ مالا فهو حرب يقاتل بلا حجة؛ لأنه باغ ويدعى إلى الحق، فإن أبى قوتل حتى يؤدي ما عليه أو تفنى روحه.

قلت له: إن طلب الجبار أمانة أحد فأعطاه تقية؟ **قال:** إنه ضامن لها؛ لأنه لا تجوز له التقية بالفعل.

قلت له: إنه لما أراد الأمانة /٢٣٣/ فتح له باب أمانته فأخذها الجبار؟ **قال:** هو لها ضامن.

قلت له: فإن قال له: "أنا ما بيدي وهي في موضع كذا"، فأخذها بدلالته وهو لها ضامن؟ **قال:** إن قال له: "افتح لي الباب" وهو لا يعلم أنه يريد الأمانة حتى

(١) ق: وبغيهم.

فتح له الباب الخارجي وبقي الباب الداخلي ثم علم فلم يفتحه؟ **قال**: إن أخذها؛ فلا ضمان عليه إذا كره.

قلت له: إن قال له: "افتح الباب" ليأخذ^(١) الأمانة فأمر غيره ففتح له الآخر بأمره؟ **قال**: إن كان الفاتح لا يجري عليه العلم فالأمر ضامن، وكذلك إذا كان مطاعا يتقى، وإن كان غير مطاع؛ فالفاتح ضامن كالذي أمر بضرب غيره، وهذا إذا كان عالما بإرادة الجبار.

قلت له: إن قال له: "دلي على المفتاح" فدلّه؟ **قال**: هو ضامن ويكون بمنزلة إعطائه إياه.

قلت له: إن قال له: "دلي"، فدلّه على غير موضع المفتاح فكسر الباب أو تسور عليها فأخذها؟ **قال**: لا ضمان عليه عندي.

قلت له: إن قال له: "افتح الباب" وهو يعلم أنه يأخذها فنعتة حاجة في المنزل، فذهب ففتح المنزل فدخل الجبار فأخذ الأمانة؟ **قال**: لا ضمان عليه إذا لم ينو معونة ولا دلالة.

قلت له: إن قال لغيره: "دلي بموضع كذا"، فدلّه ولا يعلم إرادته فأخذ الأمانة؟ **قال**: لا ضمان على الدال، /٢٣٤/ ويوجب نظري أن يتفقد أحوال الجبار ولا يدخل في الريب.

قلت له: هل يكون الأمين خصما في أمانته؟ **قال**: إن كان أمينا لمن يملك أمره فيختلف في أنه خصم فيها أم لا، ويكون خصما فيها، إذا كانت لمن لا يملك أمره.

(١) ق: لتأخذ.

قلت له: هل يجوز للأمين بيع أمانته؟ **قال:** يختلف في بيعها إذا خاف عليها، وإن ذهبت القيمة؛ ففي الضمان عليه فيه اختلاف.

قلت: إن لم يخلف وفاء، هل تكون الأمانة والديون سواء شرعاً؟ **قال:** قيل ذلك قبله. وقيل: بعده.

قلت له: إن وجدت مظلومة بيد جبار أقدرُ عليها، هل تلزمني؟ **قال:** نعم، إذا عرفت ربحاً.

قلت له: إن تلفت قبل أن تبلغه؟ **قال:** لا ضمان عليك.

قلت له: إن لم أكن متعرضاً؟ **قال:** إذا لزمك ذلك فلا يقع إلا بمعنى النصرة والاحتساب، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدليل قوله الْكَلْبُ: «على المرء حفظ مال أخيه»^(١)، وكقوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢)، وكقوله: «لا توي على مال امرئ مسلم»^(٣).

قلت له: أنا تاجر أجد على^(٤) حصيري شيئاً، فأحتاج إلى حصيري؟ **قال:** إن تركته أو دلت عليه غير ثقة ضمنته، وإن حفظته لم تضمنه.

قلت له: إن كلفني الجبار قذف المحصنات؟ **قال:** إن خفته فعليك / ٢٣٥ / التوبة.

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لا تواء أي هلاك على مال امرئ مسلم»

(٤) ق: في.

قلت له: فلم أجرت القذف والقذح في المسلمين؟ **قال:** لأنه كذب عليهم، وتكفي منه التوبة.

قلت له: إن كلفه الكذب على الله ورسوله؟ **قال:** له مندوحة وتعريض ولا ينوي به محمد النبي.

قلت له: هل على الإمام والمسلمين فداء من أراد السلطان قتله؟ **قال:** نعم، ما لم يححف الفداء ويقع به وهنا وضعفا للمسلمين.

قلت له: وكيف الوجوب والتكليف عليهم في أموالهم؟ **قال:** للإجماع من المسلمين بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو بالمال.

قلت له: هل يفدي نفسه بأمانته؟ **قال:** نعم، ويضمنها ويجب فداء الأسير من أسره، والمطلوب بالقتل من أصول أموالهم إذا بقي لهم ما لا يححف ويضرهم، فإن تركوه فلا أبرئهم من الدية.

قلت له: أتلزمهم ديته؟ **قال:** لا أبرئهم من ديته.

قلت له: هل له أن يقاتل الجبار على ماله وأمانته؟ **قال:** نعم، إذا كان يرى الظفر، وإن كان يرى أنه مغلوب فليس له ذلك، وإن كان بين الخوف والرجاء فله قتاله.

قلت له: إن قاتل على أمانته فقتل؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت له: هل على صاحب المال أن يخلص أمينه بما ائتمنه؟ **قال:** نعم.

قلت له: حاكم من تحت الجبار لا /٢٣٦/ يحكم بالعدل جار على أحد، هل له أن يقاتله على ظلمه؟ **قال:** نعم إذا قدر، وإن لم يمتنع الظالم عن ظلمه أخذ على يده ولو غيلة، انظر هذا المعنى وبالله التوفيق.

قلت له: إن جبر على الأكل من أموال الناس؟ **قال:** يعتقد ضمان ما أكله إذا خافه؛ كالمضطر يأكل من مال غيره ويضمن ذلك.

قلت له: وصاحب المال هل يقاتل المجهور على الأكل (ع: من) ماله؟ **قال:** إذا لم يحجف به فليس له قتاله، وإن علم ذلك كان عليه الغض عنه.

قلت له: وصاحب السفينة ينجل متاع الناس لسلامته وسلامة غيره من الخب (بكسر خائه)؟ **قال:** هو كالسلطان وعليه ضمان ذلك.

قلت له: إن جبر على جباية الناس وما جبرهم إياه؟ **قال:** لا يسع المجهور.

قلت له: إن دخل هذا وقبض ونقل ما نقل إلى غير موضعه؟ **قال:** إن كان عالما فهو ضامن، وإن لم يكن يعلم؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: إن قال له: "تولّ هذه الأشياء"، ولم يأمر ولم ينه؟ **[قال:** لا يجيبه.

قلت له: هل يضمن؟^(١) **قال:** لا، إذا لم يمنع واجبا.

قلت له: والمجهور على سكن بيت مغصوب؟ **قال:** لا ضمان عليه ما لم يحدث فيه حدثا ويستحل أربابها.

قلت له: إن سخر دواب الناس، أيجوز له ركوبها؟ **قال:** إذا علم بها؛ فلا يجوز وعليه كراؤها.

قلت له: إن سخر دابته /٢٣٧/ وأعطاه بعض أصحابه ليركبها؟ **قال:** إن كان الجبار مستحلا؛ فلا ضمان فيها، وإن كان محرما فهو ضامن، فإن لم يقدر إلا على راكبها العالم بها؛ أخذ قيمتها منه.

(١) زيادة من ق.

قلت له: إن اغتصب أرضاً أو فلجاً أو بئراً؟ **قال:** قد أجازوا الاعتراف بالعين من النهر والبئر المغتصبين والصلاة في المسجد المغتصبة أرضه، ولا يجعله مسجداً. **قلت له:** أله أن يكتب كسره السلطان أو يقرأ عليه؟ **قال:** إن أخذ بقوله وكتابه ضمن.

قلت له: إن رآه^(١) الجندي الرقعة فوجد فيها أسماء الناس الذين يظلمهم الجبار، أله أن يردها عليه؟ **قال:** نعم، كأني أراها أمانة عنده، خاصة إذا أخذها لينظر ما عليه منها.

قلت له: إن جبره على الجباية والخراج؟ **قال:** يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم على ظلمهم بري قلم أو بمدة دواة إلى النار.

قلت له: أيجوز التوكل للجبار وسعدية في الدواب من الخيل والإبل وعلوفتها والسلاح؟ **قال:** يكره له ذلك، وأما في الجائز فلا.

قلت له: هل يسعه أن يسكن في بلد غلب عليه الجبابة؟ **قال:** نعم، ويكون بالإجماع ما لم يكن في سكنه خطراً من قبل الله وَعَلَىٰ يقدر في دينه.

قلت له: هذا الجبار الغالب أيجوز / ٢٣٨ / أن يجبي الزكاة ويدفع بها عن العباد والبلاد وإن كره الجباة؟ **قال:** إذا اجتمع أهل البلد في غير زمن الإمام ودفعوها إلى من يخافوا منه الضرر على العباد والبلاد، أو إلى دولة أقبلت عليهم؛ ليدفعوهم على قول والي دولة أقبلت لهم؛ ليدفعوا بهم العدو [أو يؤاجروا بها شراء]^(٢) يقاتلون بها عن البلد على قول. **وقول:** إن كانوا فقراء.

(١) لعله: أراه.

(٢) ق: وليؤاجر بها شراء.

قلت له: إن امتنع أهل البلد؟ **قال:** لا تكون حجة ولا حجة لهم مع الجبابة.
قلت له: هل يكون الجبار ولي من لا ولي له ويشكا إليه^(١)؟ **قال:** في جميع ذلك اختلاف.

قلت له: إن قتل المشكى منه؟ **قال:** لا يضمن الشاكي؛ لأنه دخل في وجهه يحل له.

قلت له: هل يؤخذ منه العطاء والجوائز؛ إذ بيدهم الزكاة والصوافي؟ **قال:** قيل: إن عثمان بن عفان عدل ست سنين، وبدل ست سنين، وقُتل ولم أعلم أن أحدا عاب على من أخذ منه العطاء، ولم نعلم أن أحدا امتنع من عطائه، ونحن لا نعلم أن أحدا جعل ماله عطاء، بل إنه يقع العطاء من يده مما كان من الصوافي أو الفيء، وهذا أرخص.

ومنه: ما كان من الزكاة في زمن الذب والحماية إذا لم يكن خراجا، ومعني عندي أنه لا يجتمع خراج وصدقة، ويكون ذلك من ثقات المسلمين وأمنائهم المؤمنين عليها.

ومنه: ما تكون بحيث لا يعلم فهو محكوم به على أغلب أحواله.
ومنه: ما يعلم أنه حرام، فذلك لا يجوز أخذ العطاء منه، والله أعلم / ٢٣٩ / وبه التوفيق.

(١) ق: له.

الباب التاسع مسائل فيما يجوز فعله للمحتسب

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: ومن أراد أن يقوم بإظهار الحق وإخماد الباطل وإماتة البدع ومحو الفساد وكان^(١) نهوضه هذا في نفسه وفي نفس الأكثر أنه لابد وأن تتحرك قلوب بقلة الرضى بذلك والعداوة والمخاصمة لمن قام بذلك، ولمن أعانته وجاوره في محله، وفي الظن أنه ليقع بذلك حروب وقتل وذهاب أموال ومنازل، ويشتدّ الخوف وتقل خدمة الفقراء بسبب الخوف، ووقوع الفتن ممن لم يرض بذلك، فيلحق الضرر العظيم بسبب ذلك، وكانوا من قبل آمنين مطمئنين، فهل يجوز له على هذه الصفة وإن نهي عن ذلك فلم ينته ونهض ووقع الذي ذكرناه، فهل يلحقه بأس فيما بينه وبين الله، وهل يكون مأجورا على هذا إذا كان في ظنه أنه ليقع فوقع بسببه؟

الجواب: إن كل من كان في نفسه قوة أو في نفسه ضعف عن القيام بذلك ونهض على قوته أو على ظنه بضعفه وكان قصده الذي ذكرته، فهو جائز له على حال، ومن كان في نفسه أنه قادر؛ فهو لازم عليه في موضع لزومه ووسيلة في موضع الوسيلة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن عجز عنه بفعل أو قول، / ٢٤٠ / إنما هو معذور لعجزه وهي رخصة من الله تعالى ولو أجهد نفسه مع معرفتها بالعجز؛ لم يجز أن يقال له: إنه فعل ما لا يجوز له حيث أنه عرف أنه عاجز. وقد قيل: إن من الفضائل أن يقتل المرء المحق على كلمة بحق

(١) زيادة من ق.

يقولها بين يدي سلطان جائر، ولا شك أنه عاجز عن مخاصمة السلطان، وكفى بالجلندی بن مسعود وهلال بن عطية بيانا بذلك؛ حيث بادر هلال بن عطية الحرب بنفسه بعد قتل الإمام ولم يكن حينئذ معه الإمام، ولم ينظر عجزه عن مصادمة القوم حتى قتل، وكذلك قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة قاتلوا الجيش وهم ثلاثة ويعلمون عجزهم عنه، وفيما يروى أن النصارى أخذوا اثنين من الصحابة أسيرين وخيروهما إما ليشهدوا بتكذيب النبي ﷺ وإلا ليقطلا فأجابهم منهما واحد بمندوحة ونجا وأبى الآخر وقتل، فأنزل الله فيهما: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فقال النبي ﷺ: «أما الذي أبى فقد فاز بالدرجة العلية، وأما الآخر فقد أخذ برخصة الله تعالى»^(١)، ولو لم نجز لأحد أن ينهض بإظهار الحق وإخماد الباطل؛ لم يجز لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حين ارتدت الأعراب عن الإسلام أن يقاتلهم، ٢٤١/ وأشار إليه المسلمون بالوقوف عنهم خوفا أن يتولد منهم ما هو ضرر عظيم على من بقي من المسلمين على أحكام الطاعة، ولولا لأجل الخوف من ذلك؛ لم يجز لهم أن يشيروا عليه بترك القيام بالحق مع القدرة، وغير الخوف من شيء، إلا أن من حقهم أن يحاشوا عن ذلك، فلما خالفهم ونهض بالقيام واشتد القتال والبلاء على المسلمين حتى ردوهم إلى الإسلام، فلم يعيبيوا عليه حين خالفهم، ولم يلوموه^(٢) أنه ليكثر القتل في المسلمين ويكون ذلك بسببه، وكذلك أهل النهروان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيْمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرَّحْصَةِ»

في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٣٧.

(٢) ق: يلزموه.

هم في قلة مع الفريقين كلاهما عليهم علي بن أبي طالب ومن معه ومعاوية ومن معه، ولم يبالوا بقتلهم ونهضوا لإظهار الحق وإخماد الباطل، ولم يرضوا بأن يموتوا موة الوسائد حين كثر في جميع الدنيا الضلال، فإن كانوا قد ظنوا أنهم قادرون فقد نهضوا نهضة ابتغاء القرب من الله وباعوا أنفسهم لله، وكذلك كل من أراد أن ينهض ويوصلها حيث تضل فالمضلل من خطأه؛ لأنه إن خطأه بدين فهو هالك من جهة الدينونة ونفس التخطئة، وإن خطأه برأي، فإن أظهر تخطئته وهو من أهل التقوى؛ هلك بالغيبة حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] و﴿وَيُلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، ولا /٢٤٢/ نعلم حالة لا يجوز للمرء أن ينهض بالقيام بالعدل وإظهار الحق وإخماد الباطل بشيء من العدل^(١)، فالناهض له نيته والمثير عليه وعلى أهل محلته، وعلى من تابعه الإثم والعذاب في الآخرة إن مات من المصرين، تركت باقي المسألة.

مسألة: وعنه: قلت له: ومن طغى وبغى على المسلمين ظلما وعدوانا وتكبر عليهم في الحصون، أو في أي بناء أو في غير بناء وحارب، وصار في حد يجوز حربه، ولم يقدر عليه إلا بكسر الأفلاج عليه عن الشرب وللنساء والصبيان والغياب والوقوفات المعينة لشيء معلوم هي ملك لذلك في ذلك حق أو هدم ثقبه، وخشي أمواله أو معه أناس، ولا يقدر عليهم إلا [بذلك، أو لم تعرف أموالهم، ولا يقدر عليهم إلا]^(٢) يخشي البلد أو حرق منازلهم ويؤتقهم، هل يجوز جميع ذلك، وهل يجوز أخذ طمائهم تملكها؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العلل.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إذا كان لا يقدر عليهم إلا بذلك فيجوز خشي أموالهم، وأما خشي أموال الصبيان والغياب والوقفات التي ذكرتها؛ فلا تجوز على حال، ومن خشي منها فهو ضامن، وإن كان بغير أمر القائد كان ذلك من الفاعل؛ فلا ضمان على القائد إذا كان معروفاً أنه ممن لا يرضى بالباطل، فيكفي ذلك ولو لم يتقدم عليهم، وإن لم يعرف القائد أو مسلط القائد من خشاه؛ فلا ٢٤٣/ أقدر أن أضمنه، وإن سلمه من بيت مال المسلمين لم أقل غير جائز له، والوقفات أوسع من الصبيان والغياب، وأما النساء فإن صح أنهن في إعانة أهل البغي؛ جاز خشي أموالهن، وإن صح أنهن في معزل عنهم لم يجوز، وإن كن أزواجهن أعوانا يكن معهم ولم تعرف المعينة لهم منهن؛ لم يجوز إن كان لم تعرف السرية المحقة التفرقة بين أموال هذا يجوز خشيته، والذي لا يجوز لم أقدر أن أجوز القدوم على مجهول، وإن خشي بأمره مجملاً على جهل بذلك؛ فلا أبرئه من الضمان إلا أن تكون أموال الصبيان والنساء والغياب والوقفات المذكورة أصلها مشتركة بين أحد هؤلاء وبين أحد الطاعين، جاز خشي ذلك المال وضمانه على الطاعين جملة، كما جاء الجواز في كسر الأفلاج وفيها مياه لأولئك ولكنهم فيه شركاء، وإن كان مأوهم معلوماً بل الشرب منه مما يقويهم ولا يقدر عليهم إلا بكسره عنهم جاز، ويكون ضمان ذلك عليهم على قول من يقول لا بأس في ذلك كذلك في كل ذلك، وعلى هذا كان يعمل **والدي** في الحرب الذي قد^(١) جرى بيننا وجيراننا، وإن كان قد شدد بعض المسلمين في كبس الأفلاج من هذه الحيشة، فإن لكل حال مقاما ولكل مقام مقال، فتختلف الأحكام باختلاف

(١) زيادة من ق.

تلك القضية؛ /٢٤٤/ فلا يصح القياس لكل قضية تختلف قليلا عنها ويختلف الحكم باختلاف ذلك القليل فيها، وأنت لا تدري ذلك القليل الذي كان في هذه، ولم تكن في تلك حيث شاهدت واحدة منهما، ولم تشاهد الأخرى، بل كل قضية ينظر فيها وحدها ويحكم بالفتيا والأحكام بما يخصها من الحكم العدل، وإن صح التشابه فيها من كل حيثية؛ جاز القياس على حكمها لمن رآه حقا، وإن أدّى الأقرب إلى الحق خلافا؛ لم يجز له أن يعمل إلا ما رآه أنه هو الأقرب إلى الحق، من غير تخطئة لمن قال بخلافه إذا كان ممن يبصر الحق، وكذلك حرق المنازل ليس هو بأعظم من خشي الأموال، وإن جاء فيه التشديد فإنما هو إذا علم فيها دواب أو أناسا؛ فلا يجوز حرق الدواب ولا حرق الناس حتى الباغين على قصد الإرادة بحرقهم، وأما إن لم يعلم وصح بعده أن فيه دوابا أو أحد الباغين واحترق ولم يقصد بحرقه حينه حرق الناس ولا الدواب، وإنما قصد حرق المنازل (ع: المنزل) لتخرج منه الباغي إن كان فيه؛ فلا أقول: إن عليه الإثم بل هو سالم.

وكذلك لو علم أنه في ذلك المنزل أحد من الباغين وقصد بحرقه لأجل إخراجه، وإن لم يخرج واحترق لمن نفسه؛ فلا لوم عليه في /٢٤٥/ هذه النية بحرق الموضع الذي فيه الباغي إذا كان لا يرجى رده عن بغيه إلا بذلك، وإن صح أن في ذلك المنزل صبيا واحترق فإن كان في الموضع الذي اجتمعوا فيه فإثم ذلك وضمائه على الباغين، وإن كان في غير الموضع الذي اجتمعوا فيه بل هو موضع لهم ويريد بحرقه^(١) تضعيفا حيث لم يرج أن يدفع بغيتهم غير ذلك وحرقه، وصح

(١) ق: يحرقه.

أن فيه إنساناً لم يكن باغياً مثلهم أو هو ممن لا يملك أمره؛ فالخارق ضامن بلا قود؛ لأنه لا على العمد بل هو شبه^(١) العمد، فافهم الفرق فيما ليس عليه إذا أصاب هؤلاء وفيما عليه إذا أصابهم، فكل من كان في الموضع الذي احتموا^(٢) فيه وأصابه شيء من قبل حربهم؛ من ضرب بندق ومدافع وقتل من غير الباغين أو بحرق^(٣) أو ما أشبه ذلك في ذلك الموضع؛ فلا إثم عليه ولا ضمان؛ لأنه جائز له كما قال والدي لو كان لا يجوز، ويضمن المحق المحارب لهم؛ لكانت هذه حيلة لكل طاغ وباغ وجبار غشوم ظلوم، فيجمع معه من لا يجوز قتله، ويحرم بذلك حربه، ولكن يأبى الله إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون، وأما أخذ طمائعتهم؛ فكل من ليس له حق معهم ولم يدفع له من يعلم أنه له معهم حق لم يجز / ٢٤٦ / تملك ذلك منهم، ويجوز ضياعه إلا من مات^(٤) منهم وأخذه بعد موته وورثته ليس من هؤلاء الباغين، ولم يكن له حق عليهم له؛ فلا يجوز له على هذه الصفة ضياعه، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ما تقول في أموال هؤلاء الجبارة المشهور ظلمهم للناس، هل يجوز لمن أراد أن يقوم بالحق وضعف عن ذلك لقلّة ما في يده أن يأخذ ما يجده لهم من دراهم وحيوان ودراهم وسلاح ومعاش أو ما أشبه ذلك؛ لقيام الدولة لإقامة الحق، وكذلك ممن هو من أعوانهم كولاتهم المشهور ظلمهم أم لا؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشبه.

(٢) ق: اجتمعوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحرق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تاب.

الجواب: إن ما في أيدي الجبابة وذلك مما تملكوه على أقسام، فمنه ميراث ورثوه من جبابة قد استهلكت أموالهم فصارت في حكم المال الذي لا يعرف ربه، وقد اختلف في ذلك باختلاف كثير؛ **فقل:** إنه يكون حشريا أبدا لا يستنفع به ونحن لا نعمل بهذا. **وقيل:** يكون للفقراء. **وقيل:** لعز الدولة وعلى نظر الإمام أو من يقوم مقامه عند عدمه. **وقيل:** أمانة في بيت المال إلى أن يحتاج إليه الإمام أو من يقوم مقامه مع عدمه، وهذا إذا لم يحكم به بقول منه حاكم عدل يلزمه حكمه في المختلف فيه، وهو الذي يقيمه الإمام العدل، أو يقيموه المسلمون أهل الفضل حاكما كما يقيمون الإمام، وما لم يحكم به كذلك فيجوز /٢٤٧/ لهذا الناهض الفاضل بأمر المسلمين بإقامة العدل وإخماد الباطل التوسع بقول من أقاويل المسلمين مما يراه جائزا من هذه الأقاويل. وأما ما ورثه من حلال ومما هو لهم ملك؛ فلا يجوز أخذه في حياتهم وهو لهم ما داموا أحياء، إلا من كان له حق معهم ولا يقدر أن يأخذه إلا بالانتصار؛ جاز له بقدر حقه، وإن كان عليهم لأناس حقوق ولا قدرة لهم على أخذها منهم إلا بالانتصار ودفعوا بها لهذا القائم بالعدل، وهو يسألهم أن يعطوه إياها إن كانوا يسمحون بها له فأعطوه فله ذلك، إذا لم يعلم أنه عن تقية، والتقية إما عن خوف عن ظلم أو عن خجل مفرط، وإذا لم يتبين له أنه عن خجل مفرط بعلامات يراها منه تدل على ذلك؛ فلا بأس عليه، وإن كان معروفا بالفضل وإرادة الحق ولا يظهر منه جفاء يضربه لمن طلب منه ما ليس عليه بل لازم؛ فحكمه لا ممن يتقى بظلم، والجفا المضر، ويجوز له ذلك إذا كان على ما وصفناه، ويشهدوا هم على أنفسهم بأخذ حقهم، ولا يتعبد القائم أن يقول لهم: اشهدوا على أنفسكم بذلك، وهذا إذا صح معه أن لهم حقوقا معه بأي

وجه أدّت الصحة من شهرة هي صحة أو غيرها أو مما هو تسكن إليه النفس، مثلاً: إنه مشهور أنه كان يزيكهم /٢٤٨/ بغير الحق، ولكل من دفع له بحقه من يملك أمره كل عن نفسه في ذلك جاز على رأي إذا رآه حقاً، ولم تجز تخطئته إذا عمل به، وليس عليه أن يظهره للمسلمين، إني أرى صواب ذلك، وعلى المسلمين أن يحسنوا الظن بكل من عمل بقول من أقاويل المسلمين أهل الاستقامة في الدين، ولا يجوز ذمه به ولا تهزيل زهده ورفعته، وذلك من الاغتياب المحرم الذي لا يجوز على حال، وما أخذه السلطان فيجوز الانتصار من مال واليه، وما أخذه الوالي فيجوز من مال السلطان؛ لأن الظلمة يد واحدة يقوي بعضهم بعضاً والمسلمون يد واحدة يشد بعضهم بعضاً، والله أعلم.

مسألة: ومنه^(١): وسألني سائل عن القائم بأمر المسلمين في صحار ونواحيها وبلدائها وما أشبهها من القرى القريبة من العدو، من جميع أهل الغرب الذين لا يقدرّون على مقابلتهم بالقتال، وأكثر منهم عدداً بما يزيدون عن ضعفهم بأضعاف^(٢) كثيرة، هل يجوز إذا طلبوا من القائم أن يؤدي^(٣) لهم خراجاً أو طلبوا أهل القرى، فماذا يجوز للقائم بأمر المسلمين فيهم إذا كانت الزكاة لم تكفهم لدفع العدو عنهم أن يسألهم الإعانة على دفاع هذا العدو من أموالهم؟

الجواب: إذا ناظر^(٤) كبراء البلدان وأحبوا ذلك ولم يصح معه أنه عن خجل، بل في الظاهر ظهور رغبتهم /٢٤٩/ لذلك، فيجعل على الكبراء رقباء أمناء؛ لئلا

(١) ق: وعنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأضعاف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يوري.

(٤) ق: ناظرنا.

يخيفوا أحدا، ويأمرهم ويأمر هذا الرقيب ألا يخيفوا^(١) أحدا في ذلك ولا يجبروا بغير رضى، وأنه لا يأمرهم بالأخذ من أموال الأيتام ولا الغياب إلا إذا خافوا على الأموال أن يخشوها وقربوا إلى الخشي جاز لهم، وأي بلدة لم ترض بذلك؛ فلا جبر عليها، فإذا كان على هذا؛ فإنه يجوز له وهو من نظر الصلاح لهم.

قلت له: وفي أمناء قابضون معقلا من معاقل المسلمين لم يقدرُوا به أن يرفعوا المظالم من البلاد عن العباد، وكان رجل قوي نهض للقيام بالدين، ومملك كثيرا من معاقل المسلمين، وظهرت أمانته وقوته وصلاحه وأراد من هؤلاء قبض هذا الحصن ليقوم به بأمر الدين ورفع المظالم به فأبوا، فقال له أناس: نحن نأخذه لك وهم مجهولون الحالة في الأمانة والخيانة، فقال لهم: إذا أخذتموه وصار في قبضتكم^(٢) لأصل إليكم أقبضه منكم، فهل يلزم إثم أو ضمان هذا القائم إذا دخل عليه هؤلاء وتفاعلوا بقتل أو ما دونه من جراح، وكان ذلك من الداخلين على المدخول عليهم؟

الجواب: فعلى هذه الصفة لا أرى يلزم هذا القائم شيء من ذلك لقوله هذا لهؤلاء؛ لأنه لم يأمرهم بشيء فأتى يلزمه إثم أو غرم، إني لا أراه إلا أنه في السلامة / ٢٥٠ / منهما، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قلت له: وما تقول في القائم بالأمر إذا تضارب فتیان وأصاب بينهما جراح وقتل، وأمر أحدا يصلح أمر الفريقين فصلح الأمر على أن الماضي

(١) ق: يخيفوا.

(٢) ق: قبضكم.

ماض وأن الذي يتعدى منهما على الآخر بعد ذلك فيكون^(١) ولي الأمر خصمه، ولم يكن المراد أن يبطل حق أحدهما عن الآخر، وربما كان حق الفعل ليتيم أو غائب أو مجنون، وربما وقع الصلح بين كبراء العشائر وأولياء الدم لإيحاط علما بما معهم ولم يحط به القائم بالأمر أنه كان عن رضى أو لا، أو عن ممن لا يصح رضاه، وإنما مراده على زيادة الضرر، هل يجوز للقائم بالأمر التغاضي فيما فعلوه من أنفسهم أو ما فعله كذلك الذي أمره أن يصلح بينهم بالحق، فصلح بينهم بمثل هذا الصلح؟

الجواب: فيما أراه إذا نظر صلاح المسلمين في التغاضي عن الإنكار جاز له، كان من غيره بغير أحد من طرفه أو كان ذلك من الذي أرسله ليصلح بينهم وأمره أن يصلح بينهم بالحق، إلا إذا جاؤوه أنهم لم يرضوا بذلك في أيام الصلح، وأما إذا جاؤوا بعد زمان وكان يمكنهم قبل ذلك؛ فله أن يكف عن تصديقهم، وأما إذا جاؤوه في أيام الصلح أنهم لم يرضوا بذلك أبدا، فليس له أن يكلفهم إياه، وهذا فيما يسعه التغاضي في ترك الإنكار، [وعلى نظر صلاح المسلمين، ويحدث الضرر بالإنكار]^(٢)، ٢٥١/ فاعرف ذلك.

مسألة: وعنه: قلت له: وإن تقاتل عشائر وصح أن عشيرتين بغت (ع: إحداها) على عشيرة، وأرادت عشيرة منهما الصلح بالحق، وأذعنت لأداء ما يجب عليها، ورجعت عن بغيتها، فأبت العشيرة المبغي عليها أن تقبل من المدعنة جميعا، ما حكم المبغي عليها من قبل؟

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إن المبغي عليها أولاً لها حقها الأول، وإن تعدت على المذعنة بعد إذعانها لأداء ما يجب عليها أو بعد رجوعها عن بغيتها صارت باغية بعد ذلك، وجاز حرهم وإعانة المذعنة المبغي عليها بالحق حتى تفيء إلى أمر الله تعالى. وكذلك إذا كانت كل عشيرة من هؤلاء صارت في الحكم باغية وأذعنت واحدة لأداء ما يجب عليها؛ كان كل من فعل فيها بعد ذلك من العشيرة التي ذكرنا هو الباغي على المذعنة، وكل من حمى الفاعل الباغي؛ فهو مثله، وينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: قلت له: والمتهم بالأحداث كالقتل أو الجراح إذا حل منزلة التهمة التي يلزمه^(١) فيها الحبس إذا امتنع عن ما يجب عليه وألزم وحارب؟
الجواب: إذا امتنع وحارب جاز حربه، وإذا لم يحرب وامتنع؛ جاز أن يحاط به من غير حرب، ولكن تقطع المواد عنه في حصاره إلى أن يذعن أو يحرب، فيحرب حتى يذعن للحق، وينظر في ذلك. / ٢٥٢/

مسألة: وعنه: قلت له: والذي يصير حرباً للمسلمين ويرى المسلمون أناساً يكثرون الدخول عليهم وهم أهل فساد لا من أهل التقوى، وربما أنهم يسعون بالفساد في الظن ولكن لا شك مع المسلمين أن ذلك مما يقوي الباغي على المسلمين ويضعف دولة المسلمين ويوهن قوتهم إن تركوا كذلك، وإذا دعوا إلى ترك ذلك لجؤوا في الدخول، وإن دعوا للأدب امتنعوا وتقوّوا في الامتناع بأهل البغي على طالبين القيام بالعدل، هل لمن أراد القيام بالعدل أن يجزيهم؟

(١) ق: تلزمه.

الجواب: إذا دعوهم القائمون بالعدل بترك ذلك ولم يتركوا؛ جاز لهم أولاً أن يحيطوا بهم ويقطعوا المواد عنهم حتى يدعنوا للحق ويحربوا، فيجوز حربهم بعد أن يصيروا حرباً للمسلمين، وينظر في ذلك.

الباب العاشر فيما يجوز لمن أجاز له الإمام ما يجوز له

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أجاز له الإمام ما يجوز له أن يجيزه له في كذا وكذا من أحكام أو كتابة بين الناس أو تصرف في مال المسلمين أو قيام بدولتهم أو غير ذلك، ولا يدري أنه جعل له ذلك ببصر نفسه أو بمشاورة غيره، ما الذي يجوز لهذا المجاز له على هذه الشريطة وهذه الصفة، أم هذا لا يجوز له الدخول في شيء من ذلك حتى يصح عنده أن الإمام /٢٥٣/ بمنزلة من يجوز له جعل ذلك ببصر نفسه، أو أنه جعل ذلك بمشورة من يكون حجة له في ذلك، ولا يسعه الإقدام على شيء من ذلك حتى^(١) يصح عنده ذلك، ويكون حكم الإمام عنده موقوفا لا يحكم عليه بمعرفة وعلم وبصر ولا بضد ذلك، أم هذا يجوز له جميع ما يجوز للإمام العالم البصير ويكون حكمه عنده كذلك، أم كيف حكم المسلمين ودينهم ومذهبهم في ذلك، فإني أسألك سؤال محتاج واقع في المحنة ودائن بدين المسلمين في ذلك، فأوضحه لي؟

فمعي أن الإمام إذا ثبت إماما لأهل العدل جاز التوسع بأمره وقبول الحكم منه وامتنال أمره الذي يجوز منه من إجازة في حكم، أو إمارة على مصر أو تسليط جيش على أهل حرب، وجاز تصديق قوله وقبول دعواه على ما يجوز في الحق، وهذا إذا ثبت من أهل العلم من المسلمين إماما ولم يشكوا في أمره، ولم يتنازعا في ثبوته؛ لأنهم هم الحجة في هذا إذا أتوه على وجه، ونشأ ناشئ بين أظهرهم، فوجدهم مسلمين لهذا الإمام دائنين بطاعته، ولم يعلم منهم إنكارا ولا تغييرا،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

ودارهم دار عدل لا اختلاط فيها ولا جور، جاز لهذا الناشئ الدخول في طاعة هذا الإمام، ووجبت عليه نصرته ومعونته إذا استعان به فيما /٢٥٤/ يقدر عليه، وإن كان هذا المستعان به من العقادين كان ألزم أمرا وأقوم ظهورا أن يعين هذا الإمام الذي أقامه [فيما أقامه]^(١) ولا يعذر به، ﴿فَمَنْ تَكَنَّ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، وعليهم أن يجعلوا الأمر في موضعه من أهل العلم، فإن لم يكن شرطوا عليه المشورة فيما يأتيه من استعمال عامل أو تجهيز جيش أو ولاية وال وجميع الأحكام، وكذلك^(٢) ما يذر من الأحكام ويترك، فهذا عند الضرورة ولم يجدوا عنها بُدًا، فإن استعمل هذا الإمام أحدا فيما يجوز له استعماله له إن كان عالما فبرأيه، وإن كان ضعيفا فعلى مشورة المسلمين، جاز لهذا المستعمل ما يجوز للإمام أو المسلمين ما يجوز لهم، وجاز لمن أجاز له هذا المجاز له من إجازة الإمام العالم أو الضعيف عن مشورة المسلمين عند الضرورة، وإن خفي أمر هذا الإمام على هذا الضعيف فإن أقامه^(٣) العلماء حسن بهم الظن وبه، وأنزل على حسن (ع: أحسن) المنازل.

مسألة: ومنه: ويجوز للوالي أن يقدم غيره من العدول حاكما وله أن يحكم على الصفة في بعض القول، ولا يقدر على رضی الجميع، وقد عز ذلك على نبي الله داود وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم، فكيف بمن هو دونهم، /٢٥٥/ وأنت

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وكثير.

(٣) ق: إقامة.

الناظر شيخنا في أمرك وأمر المسلمين، وما توسعت به من رأي المسلمين وسعت، وما احتطت عنه بالدين سلمت وغنمت.

مسألة: ومنه: وفيمن أجاز له الإمام ما يجوز له أن يجيزه له في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين في بلد كذا ورعاياها، واشتهر عند الناس أنه والي تلك البلد على المجاز لا الحقيقة؛ لأن الإمام لم يوله بل^(١) أجاز له، أيكون حكمه^(٢) حكم الوالي فيما يجب من ولاية الوالي على قول من قال بذلك، أم لا يكون بمنزلة الوالي ولا تجب ولايته من قبل تقديم الإمام له، ويكون في حال الولاية كسائر الرعية أم كيف حكمه؟

الجواب: إن الإمام إذا جعل واليا أو قاضيا ففي ثبوت ولايتهما على اختلاف (ع: الرعية)، وأما إذا أجاز الإمام لأحد إنفاذ الأحكام، وجعل له التصرف في بيت مال المسلمين من غير ثبوت عقد ولاية عليه؛ فلا أعلم له ثبوت ولاية على الرعية لأجل هذا، غير أن الإمام لا يجوز له أن يستعمل في هذا ومثله [إلا وليا]^(٣)، فمن أجل هذا الحرف إن قال قائل بثبوت ولايته لم يبعد فيما عندي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإن أجاز لي هذا الذي أجاز له الإمام واللفظ: "قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجزه لك من القيام بالعدل في بيت ٢٥٦/ مال المسلمين، ودولة المسلمين"، [ولم يقل: "والأحكام بين الناس"، أيجوز لي على هذا اللفظ جميع ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الأولياء.

يجوز لمن أجاز لي على قول من عمل بإثبات الإجازة منه لي، أم ما الذي يجوز لي؛ لأنه قال: ودولة المسلمين^(١)، ما الذي يدخل في هذا، فعرفني سيدي بجميع معاني هذا يرحمك الله، وإن دخلت عند هذا في الخدمة وعاد يأمرني بقبض الزكاة وإنفاذ أشياء من بيت المال وغير ذلك من أمور المسلمين، ولم أطلع على إجازة الإمام له؛ لأنه معروف أن الإمام أرسله للقيام بأمر هذه البلد، أيجزني ذلك من غير اطلاع مني على إجازة الإمام له؟

الجواب: لا يضيق لك ذلك على معنى التعارف، وأما في الحكم؛ فلا يجوز ذلك إلا بالصحة، والله أعلم.

مسألة: وإن كنت فعلت شيئاً لم يجعل لي فعله وكان الذي فعلته يجوز له أن يجيز^(٢) لي فعله، ولم أعلمه بالذي فعلته؛ لأنه كثير من قبض وإنفاذ وأحكام، فقال لي: "قد أتممت لك ما يجوز لي إتمامه لك"، أيجزني ذلك ولو لم أعلمه بجميع ما فعلته؟

الجواب: يثبت لك إتمام ما يجوز [له أن يتمه لك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن لزمني ضمان لبيت^(٣) المال (خ: الحال) منه أو مما مرجعه لبيت المال على قول، فقال لي: "هذا الذي أجاز له الإمام قد دفعت لك بكل ما لزمك أو بما لزمك من الضمان لبيت المال"، أيجزني ذلك إذا أبي أن يدفع إلي دراهم لأدفعها عما لزمني؟ إذا ثبت عليك في ذمتك؛ فلا يخل عنك إلا بتأديته،

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجب.

(٣) زيادة من ق.

[وليس له أن يبرئك من حق وجب عليك في بيت مال المسلمين]^(١)، وله أن يدفع إليك شيئاً /٢٥٧/ لا يخلص (ع: ليتخلص) به عما لزمك إذا كنت تستحق ذلك عنده، والله أعلم.

مسألة: وإن أردت الدخول في خدمة المسلمين عند أحد من عمال الإمام، أفلا يجوز لي حتى أدري^(٢) إجازة الإمام لذلك العامل أو إجازة من جعله هنالك إذا كان من تحت أحد من عمال الإمام، وما الذي لا يجوز حتى أرى الإجازة؟
الجواب: لا يضيق لك ذلك فيما الناس عليه، وأما في الحكم فغير جائز فيما عندي.

مسألة: وإن عني القائم بالأمر إنفاذ شيء من بيت المال في وجه لا يدري القائم أنه يجوز إنفاذ بيت المال فيه أو لا يجوز أو كان يعرفه أنه لا يجوز، فدفع بشيء من بيت المال لمن يستحق ذلك من قبل فقر أو غنى، وأنه مسافر وردّها ذلك إلى القائم بالأمر فأنفذه القائم في ذلك الوجه المذكور، أيكون مثل ماله وجائز له إنفاذها في ذلك ولو كان ذلك يخصه بنفسه، أو كان لزمه ضمان ودفعها عن ما لزمه من الضمان لبيت المال أو لغيره، أيكون جميع ذلك جائزاً حلالاً واسعاً، وسالم من فعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

الجواب: جميع ما ذكرته جائز، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومنه: وأنا جعلني الوالي عاملاً /٢٥٨/ له أو كنت شارياً وأجاز لي ما يجوز له أن يجيزه لي من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين،

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أؤدي.

أيكفيني ذلك ولو لم أعرف إجازة الإمام له. وإن قال: إن إجازة الإمام كذا من غير أن أراها، هل أقبل قوله؟ قال: أما إجازة الوالي لك فإن كان جعل له الإمام أن يجيز لك فجائز، وإنه لم يكن كذلك، فإن كانت إجازة الإمام للولي مطلقة وأجاز لك بهذه الإجازة؛ ففي ذلك اختلاف، وأما هذا اللفظ الذي ذكرته فهو لفظ خاص، ويقتضي فيما جاز لك من القيام بالعدل لبيت مال المسلمين، ودولة المسلمين دون غيرها من الأحكام، وأما إجازته لك ما لم تصح عندك إجازة الإمام له بخطه أو بشهادة شاهدي عدل، فقلوه غير مقبول في معاني الأحكام، ويعجبني لك وله أن يجيز لك الإمام؛ لأنه أحوط لكما، وإن لم يمكن فيريك الإجازة، فإن وجدتها قاضية؛ جاز لك في بعض القول، وإن لم يكن كذلك فلا يجتري؛ لأنها أحكام وقبض وتسليم. وأما بقوله: قد جعل له أن يجعل لغيره أو أجاز له أن يجيز لغيره؛ فلا يعجبني لكما جميعا ولا يخرج من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في الأثر: إذا كان الإمام ضعيف المعرفة أنه لا يجوز أن ينصب واليا ولا قاضيا، /٢٥٩/ ولا يحكم بحكم ولا يعاقب أحدا ولا ينفذ شيئا، ولا يفوض إلى^(١) أحد شيئا من الأمور ببصر نفسه إلا بمشورة المسلمين، فإن فعل ذلك فأخاف أن لا يجوز ذلك، ولا يجوز الدخول عنده في ذلك، ولا يجوز لمن جعل له ذلك؟ قال: ذلك رأي لبعض المسلمين وليس هذا ديننا وكله صواب عنده، والله أعلم.

(١) ق: إلا.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للقائم أن يستأجر أحدا ينادي له على ما يريد بيعه من أموال بيت المال وغيره على أن يكون له مما يبيعه من مائة اللارية شيئا معروفا على ما يتفقان عليه أم هذا مجهول لا يجوز؟ **قال:** يلزم ولي غيره إنفاذ الأحكام فيه على ما يوجبه الحكم من بائع ومشتري ووكيل، فإن خالف لزمه الضمان فيما لا يثبت في الحكم، ويلحقه معنى الاختلاف في الفرق^(١) إذا رجع إلى أجر مثله أو قيمة مثله بين الضمان والبرء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الإمام لم يشتهر له اسم علم وبصر، وربما يجعل من العمال من لا يجوز جعله، هل يجوز أن يجعل حكمه عالما بصيرا بما يدبره ويجعله من ذلك ولو تظاهر من أمره هذا، ويلتمس له العذر، لعله دخل في ذلك بحجة له عند الله، أم هذا يجب عنده الوقوف ويكون ريبة؟ **قال:** لا يجب الوقوف، ٢٦٠/ ويحسن به الظن ويلتمس العدل (ع: العذر).

قلت له: وكذلك إن كان هذا الإمام يتجاسر ويعرض بفعل أشياء لا يقدر على فعلها، إلا أن يكون بصيرا بأموره، ولكن الإمام لم يؤمر قطعا، بل يقول: المراد بما يجوز من فعل الشيء الفلاني وفعل ذلك الشيء في الظاهر لا يجوز، وربما أن من تعرض له بذلك يخاف منه الغشم في ذلك، ولا يأتي الأمور على أساسها، هل يسع حسن الظن بالإمام ويلتمس له العذر على هذه الصفة، لعل هذا الذي عرض له عنده أنه لا يغشم وعنده أنه بصير وعدل؟ **قال:** لا يساء به الظن ولا ينقص ذلك منزلته.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفرق.

قلت: فإن كان يظهر من بعض عمال هذا الإمام أو وكلائه أمور لا تجوز، وشهر شهرة قاضية في الدار لا تنكر ولا يدري أن الإمام يعلم بهذا الأمر أم لا يعلم، أيكون الإمام على حالته وولايته؟ **قال:** كالأول.

قلت: إن حاك جميع ما ذكرته لك في الصدر وصار في القلب وسأوس من قبل ذلك، ما الأولى به في ذلك من قلبه وإنزال الإمام منزلته في أحسن أحواله، أم يجعل ذلك بمنزلة الريبة في أمره وأولى به الوقوف؟ **قال:** أكثر القول لا يجوز الوقوف عن الإمام حتى لا يوجد له عذر يمكن له فيه الحق، فحينئذ تجب منه البراءة.

قلت: وإذا أجاز /٢٦١/ هذا الإمام لأحد ما يجوز له أن يميزه له في مال المسلمين ودولة المسلمين من القيام بالعدل ولا يدري أن الإمام أجاز لهذا ببصر نفسه، وأنه بصير بذلك أم غير بصير أم بمشورة أحد، وأنّ من أجاز له بمنزلة من يجوز للإمام أن يميز له وكانت الإجازة منهم على هذه الشريطة أنه^(١) أجاز له ما يجوز له أن يميزه له، هل يكون المجاز له بمنزلته من تجوز له الإجازة في ذلك، وتجوز ولايته بإجازة الإمام هذه^(٢) له، ويصير في جميع أموره بمنزلة الوالي يجوز منه ما يجوز من الوالي، ويجوز له جميع ما يجوز للوالي من الحكم بالجبر، وتزويج من لا ولي له من النساء ومحاربة من تجوز محاربته وغير ذلك، أم هذا لا يجوز له شيء،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

ولا منه حتى يعرف أنه بمنزلة من تجوز^(١) له الإجازة؟ **قال: قول:** إنه يجوز له جميع ذلك، وأما الاحتياط فحتى يعرف أنه كذلك.

قلت له: وكذلك إذا أجاز له على هذه الشريطة ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة بين الناس بالحق، أيكون حكمه بمنزلة من يحكم بخطه وبمنزلة من تجوز له الإجازة في ذلك، وتجوز ولايته، أم هذه شريطة ولا تصح بها الإجازة؟ **قال:** يجوز ذلك على ما تقدم.

قلت: إذا نزل بهذه المنزلة، هل يكون هذا المجاز له بمنزلة الإمام فيما يأمر به من جميع ما يكون مقلدا فيه، وتجوز منه وله جميع [ما يجوز من الإمام وله؟ **قال:** هو كذلك وتجوز منه وله جميع]^(٢) ذلك.

قلت: وإن كان شيء من /٢٦٢/ المعاني من أحكام أو غيرها لا يحسنه الإمام لقلة علمه بها ويحسنه غيره، فأجاز لمن يحسنها ما يجوز^(٣) له أن يجيزه له^(٤) من ذلك، أيجوز لمن أجاز له فعل هذه الأشياء على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** يجوز له ذلك.

قلت له: رأييت إن كان المجاز له أيضا لا يحسن ذلك، هل يثبت له الإجازة من الإمام في ذلك، ولا يجوز له فعل ذلك، ويجوز له أنه يجيز لمن يحسن ذلك ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تجوز.

(٤) زيادة من ق.

يجوز له من ذلك، ويجوز لهذا المجاز له فعل ذلك على هذه الصفة أم لا؟ قال: لا تثبت إجازته له فيما لا يحسنه.

قلت: وإن كان أحد لا يجوز للإمام أن يجيز له فأجاز له الإمام أن يجيز لآخر ما يجوز للإمام أن يجيزه للآخر، وكان الآخر بمنزلة من تجوز له الإجازة، هل يجوز للآخر جميع ما يجوز للإمام ولا يضره ذلك إذا أجاز له هذا الذي لا تجوز له الإجازة، ويكون بمنزلة الرسول من الإمام في هذا المعنى؟ قال: لا يجوز إذا عرف أنه ممن لا تجوز له الإجازة، وما لم يعرف فحكمه أنه بمنزلة من تجوز له الإجازة، ويجوز منه ذلك.

قلت: وهذه الإجازة ولو كانت على هذه الشريطة، أهي بمنزلة الولاية أم بينهما فرق؟ قال: قول: إنه بمنزلتها. وقول: ليست مثلها.

قلت: وهل يختلف^(١) في جواز الأحكام وتزويج من لا ولي له من النساء ٢٦٣/ للمجاز له، كما يختلف في الوالي حتى يبين لك ذلك بعينه أم هذا أجوز؟ قال: كله فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا دبر عاملاً لقرية من إحدى القرى ورعاياها، وأجاز له فيها ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولة المسلمين، ووجد هذا العامل شراً قائمين بحصن البلد الذي دبره الوالي إليها من قبله فاستعملهم في حوائج المسلمين، أيجوز له ذلك إذا لم يلفظ عليهم هو بنفسه لفظاً ثابتاً أم لا؟ قال: يجوز لهذا العالم استعمال هؤلاء الشراة ولو لم يستأجرهم هو؛ لأنهم أجراء في حوائج المسلمين، قد اتجرهم من قبله من إمام أو وال؛ لأنه لا بد أن يكونوا قد

(١) ق: يختلف.

باعوا أنفسهم لله أو أجروها، فعلى الوجهين يجوز استعماهم ولا يلزم هذا العامل أجرة لهم لأجل استعماهم إياهم، وإن وقع في يده شيء من مال المسلمين سلم إليهم أجرتهم وعليه ذلك، وإلا فهو معذور إذا لم يقدر أن يوصلهم إلى حقوقهم من مال الله ولا يلزمه من ماله، ومعني أنه يجوز لوالي الوالي ما يجوز للوالي على أكثر القول وفيه اختلاف، وأولى بوالي الإمام حسن الظن وقبول ما يجوز من أمره ونهيه إذا لم يكن هنالك سبب يحول الأحكام عن مواضعها، من إيقاع تهمة أو /٢٦٤/ ظهور خيانة؛ لأن الإنسان غير معصوم ويجري عليه الانتقال من حال إلى حال، فعلى كل مكلف أن يعتبر حاله وحال من أوجب الله عليه طاعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أجاز إمام المسلمين لمسلم عالم بما يجاز له^(١) فيه جميع ما يجوز للإمام أن يجيزه له فيه من حكم الله وبيت مال الله، وبما فرضه الله في كتابه من إقامة حدوده وأدب عبيده؛ جاز لهذا المجاز له جميع ما يجوز على موافقة الحق وتحري العدل. وبعض المسلمين رأى حتى يخص له التزويج والحدود. وبعض رأى تخصيص الحدود وحدها. وكذلك إن جعله واليا على موضع كذا وكذا لحقه الاختلاف في عقد النكاح وإقامة الحدود، وإن كان المجاز له لا يبصر الأحكام، وناظر المسلمين فيما يخصه وطالع الأثر وعمل بالحق؛ جاز له ذلك، ووسعه على اعتقاد أداء ما يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وللوالي أن يعقد وكالة لمن يريده وكيلا فيه، ويكتب له بذلك أن يستأذنه، فإن قبل ثبت، وإن رد سلم منها، والمشورة أفضل. وأما الاحتساب

(١) زيادة من ق.

فقال من قال: يجوز مع وجود الحكام. **وقال من قال:** لا يجوز، وللحاكم فيه الخيار على الوجهين إن شاء أعفاه، وإن /٢٦٥/ شاء لم يعارضه، وإن شاء أقامه وكيلا. وأما دفع الإمام أو عماله من بيت المال لمن عليه الضمان له؛ **فسمعت من يروي عن شيخنا ناصر بن خميس** جواز ذلك، وأكثر ما عرفته من آثار المسلمين أنه لا يجوز، **وعن الشيخ أبي سعيد أيضا:** لا يجوز، إلا أن يدفع الإمام شيئا من بيت المال لم يتخلص به الضامن، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وما صفة من يجوز للإمام أن يجيز له ويفوض إليه الإجازة من غير تقييد، وما حدّه في العلم والمعرفة؟ **قال:** هو العدل من المسلمين المأمون على ما دخل فيه، والعدل من دان بالعدل وعمل به من المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وأنه لا يدخل في محجور بعلم ولا جهل، وإن كلا مخصوص بعلمه في الناس من بار وفاجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإمام إذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا؟ **قال:** إنه يجوز للمجاز له جميع ما يجوز للإمام من الكلام والحبس والتقييد وإنفاذ بيت المال في مواضعه بالمعروف وقبضه بالمعروف، وجميع ما يجوز للإمام على قول بعض المسلمين، وإن أجاز هذا المجاز له لأحد ما يجوز له أن يجيزه له؛ جاز له ما يجوز للإمام، وكذلك الثالث إن أجاز لرابع^(١) /٢٦٦/ جاز له ما يجوز للإمام، وذلك على قول بعض المسلمين.

(١) ق: الرابع.

قلت: وإذا جعل الإمام واليا أو قاضيا أو حاكما أو وكيلا أو جابيا أو كاتباً، أتجوز ولايته؟ **قال:** تجوز ولايته يجعل الإمام له على قول.

قلت له^(١): أليس له أن يجعل وكيلا أو جابيا ثقة غير ولي؟ **قال:** لا يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن يكون في شيء مخصوص بمعنى الرسالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قبضت أحدا شيئا من بيت المال ونويت في قلبي أو لفظت بلساني أني دافع له بذلك، ولم أسمع ذلك، أيكفي ذلك أم لا؟ **قال:** كاف في قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقائم بأمر المسلمين إذا احتاج إلى تأمين من لم تصحّ معه ثقته وأمانته، وأخذ بقول من قال: إن المقرّ بجملة الإسلام تجوز ولايته، ودان الله بما يلزمه متى بان له غير ذلك، وتاب من جميع ما خالف فيه الحق، أكون سالما أم لا؟ **قال:** إذا كانت الدار دار عدل؛ فلا يضيق على قول من قال بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الإمام لم يعرف أنه عالم بصير أو ضعيف المعرفة، وجعل أحدا قاضيا أو واليا أو فوض إلى أحد شيئا من الأمور، ولا يدري من جعل له الإمام ذلك، /٢٦٧/ أن الإمام جعل له ذلك بعلم وبصر أم غير ذلك، ولا يدري أنه جعل له ذلك بمشورة المسلمين أو لا، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إن إمام المسلمين والعاقدين له من المسلمين يحملون على أحسن الأحوال في الإسلام ما لم يصح باطل ما دخلوا فيه بوجه من وجوه الحق، وإذا كان محمولا

(١) زيادة من ق.

على أحسن الأحوال؛ فهو على التفويض حتى يصح فيه، وعليه التخصيص فيما عندنا.

قلت^(١): وإن كان هذا الإمام غير بصير ومن أجاز له والثالث كلهم غير علماء، وفعلوا ما يجوز فعله لهم أن لو كانوا علماء بصراء، هل يكون ذلك جائزا أم لا؟ **قال:** إذا وافقوا العدل فلا يضيق ذلك عليهم على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإمام إذا أمر واليه بإرسال جيش إلى مكان، ولا يدري الوالي لأي معنى أراد ذلك الإمام، وكذلك جميع ما يكون من الأمور التي يكون الإمام مقلدا فيها ويحتمل فيها حقه وباطله، أيحمل في ذلك على حسن الظن ويمثل أمره في ذلك وتجب معونته ونصرته على ذلك حتى يصح باطل ذلك، ولو كان الإمام لم يظهر له كثرة علم وبصر بأوفر الأمور، أم كيف ذلك والحكم فيه؟ **قال:** هكذا يخرج عندنا.

وكذلك عامل الوالي إذا كان من /٢٦٨/ تحت هذا الوالي، أينزل عنده الوالي بمنزلة الإمام، ويجوز له جميع ما يجوز من الإمام من مثل هذه الأمور التي يحتمل فيها الحق والباطل، ويجوز له ويلزمه امتثال أمره ومعونته ونصرته عليه، كما يجوز من الإمام في جميع الأحوال، ولو كان لا يدري بمنزلة هذا الوالي في العلم والمعرفة، أم كيف الحكم في هذه المعاني؟ **قال:** هكذا معي على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وأما الوالي والقاضي والوكيل إذا زال أمر من جعلهم لذلك زال أمرهم في قول بعض فقهاء المسلمين. **وقال بعضهم:** إنه لا يزول. وأما إذا كان ذلك من قبل جماعة المسلمين؛ فلا يزول ولو زال ذلك عمن ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن خميس المحليوي: وإذا قال الوالي لعامله^(١): قد أجزت لك أن تسلم من بيت المال أجرة لمن يطرشه لحوائج المسلمين، فأراد ذلك العامل أن يسأل عن أمر دينه فكتب سؤالاً وأجر من يوصله إلى من سألته من العلماء، أيجوز له أن يسلم تلك الأجرة من بيت المال، ويسعه ذلك عند الله أم لا؟ **قال:** فذلك إلى ما يخرج عنده من التعارف في قصد المجيز له ذلك، وما يطمئن إليه قلبه أنه قصده وأراد به هكذا من طريق الورع أن يستعمل الإجازة فيما يخرج من قصد المجيز وإباحته في الحكم على ما /٢٦٩/ يأتي عليه اللفظ، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إن الوالي إذا عزل انعزل معه جميع عماله من وكيل أو غيره، إلا أن يتم لهم الوالي الثاني، هكذا يعجبه.

وعن الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد أنه يعجبه أن الوكلاء ثابتة وكالتهم إذا دخلوا في هذه الوكالة.

وعن الشيخ محمد بن أحمد بن عباد النزوي: إن كان هذا الموكل ثقة؛ **قال:** فالوكالة ثابتة لا مخرج له منها، وأما غير الثقة؛ فلا تثبت له وكالة ولو وكله الوالي عزل أو لم يعزل، ولو كان عند الوالي ثقة إذا كان الوالي ممن لا يعرف العدالة للثقات، والثقات المشهورون لا يحتاجون إلى تعديل، والله أعلم.

(١) ق: العاملة.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا قال الإمام للوالي: "قد أجزت لك جميع ما يجوز لي أن أجزه لك"؛ فقد جاز له ما فعل بالحق، وما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز إذا كان مما يجوز إلا الحدود فلا يجوز له أن يقيمها إلا بأمر الإمام، ويجب على الوالي أن يتعهد أموره، ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسان فحسن (ع: محسن) ولا إساءة مسيء ثم لا يترك أحداً بغير جزاء، فإنه إن ترك ذلك [تھاون المحسن]^(١) واجترأ المسيء وفسد الأمر وضاع العمل، وهو إذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه، وللمسيء من العقاب ما يقمعه، ازداد المحسن في الحق رغبة، وانقاد المسيء إلى الحق / ٢٧٠ / رهبة، والله أعلم.

قال أنو شروان لأصحابه: اجمعوا إلي العلم في أربعة كتب، ثم قال: اختصروه، فاختصروه في خمس كلمات: الملك لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل فيها، والمال لا يصلحه إلا حسن التدبير، والمرأة لا يصلحها إلا أن تنظر إلى غير زوجها، والطعام لا يؤكل إلا على شهوة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والشاري إذا لم يعرف الوالي بولاية ولا براءة ولم يطلع له على خيانة ولا مكفرة، هل له أن يعينه ويمثل أوامره؟ **قال: قول:** إن ولاية الإمام له ولاية؛ لأنه لا يولي إلا أميناً. **وقول بالوقوف،** وإن لم يكن للإمام ولاية، فكل حكمه حكم نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للإمام أن يجيز للوالي في دولة المسلمين وقبض بيت مالهم إذا كان معه أميناً أم حتى يكون ولياً له؟ **قال: قول:** جائز ذلك له. **وقول:** حتى يكون ولياً له سوى الأحكام والكتابة بين الناس، والله أعلم.

(١) ق: تھاونا المحسن.

مسألة: ومنه: والوالي إذا جاءه كتاب من والٍ آخر أن دبر إلى فلانا أو احبسه على فعل كذا، أيجوز أن يجيبه أم لا؟ **قال:** أما إن كان قر من حبسه فجائز تدييره إليه، وأما لغير ذلك فلا؛ لأنه ليس له عليه سلطان، /٢٧١/ وأما التعريض من غير حكم فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كان عنده أمان، هل يجوز أن يدخل معه غير الأمانة؟ **قال:** إن كانت أمانته في حفظ؛ فلا بأس عليه، وإن لم تكن في حفظ؛ فلا يجوز له أن يترك أحدا يدخل عليه في ذلك الموضع غير الأمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يستعمل على أمانته الشراة الذين كان يستعملهم من قبله من الولاة إذا كان لم يعرف أمانتهم؟ **قال:** إذا رفع له ثقة عدل أن الوالي الأول كان مؤتمنا لهم على مال^(١) المسلمين، وكان قد ولاه إمام المسلمين ولم يحدث في ولايته حدثا؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يسكن في حصن البلد المتولي عليها بغير أمر الإمام وإن سكن بأمر الإمام، هل يسلم من الضمان؟ **قال:** لا يضيق عليه سكونه في التعارف، ولا بد من لزوم الضمان عليه إن أحدث فيه على الوجهين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: هل على الوالي أن يتعاهد رعيته ويجعل أناسا يدورون فيها ليلا ونهارا ولو لم يبلغه خراب أو منكر، أم يجزيه أن يبلغ من يشكو عنده الضرر والمنكر؟ **قال:** يعجبني أن يتعاهد رعيته كما وصفت بلا حدٍّ محدود إن قدر عليه ولا يهمل الأمور إهمالا، والله أعلم. /٢٧٢/

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وهل على الوالي لزوم في إحضار المتشاكين كان معه الشراة في سعة أو قلة أم إذا أعطى الشاكي مدرة يجزيه؟ **قال:** هو الناظر إن رأى مكنة في إرسال الشراة لإحضار المتشاكين فذلك له، وإن لم ير مكنة وأعطاهم مدرة فذلك له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يلزم الوالي القيام بالمساجد والأفلاج والأيتام وأشباههم إذا سمع بأحدهم أو ماله ضائع ولا وكيل له أو وكيله غير أمين؟ **قال:** أما القيام بالمساجد والأيتام والأفلاج ووصايا الدين يوصون على المسلمين كل ذلك متعلق على الوالي إذا كان قادرا ويأثم بتركه، وإن كان قاض ووال فالقاضي^(١) أولى، وإن لم يقم به فالوالي عليه إذا كان قادرا، وإن لم يقم الوالي والقاضي مع وجودهما؛ جاز للجماعة أن يقوموا بذلك، وعلى الوالي الاجتهاد أن يتعاهد رعيته ليلا ونهارا إن قدر ولا يهمل الأمر إهمالا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاري المؤتجر للكرء من بيت المال لخدمة المسلمين، أيحل له عند فراغه من خدمة المسلمين أن ينسخ للناس بالأجرة، أو يخطط لهم ثيابهم بالأجرة من غير شرط على من استعمله؟ **قال:** إذا لم يشترط الشاري عند دخوله في خدمة المسلمين أنه ليعخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين؛ **قول:** إن أجرة /٢٧٣/ خدمته تكون لبيت المال. **وقول:** إن أجرة خدمته تكون له، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالوالي.

مسألة: ومنه: وإذا لم يشترط الشاري عند دخوله في الخدمة على من (ع: أن^(١)) يخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين؛ فبعض شدد في ذلك، وأرجو أنه لا يعدم من الجواز إذا كان فارغا في ذلك الوقت من خدمة المسلمين، وأما خدمته لنفسه إذا كان فارغا في ذلك الوقت من خدمة المسلمين فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي يجوز أن يأذن لأحد من الأجراء الذين هم في خدمة المسلمين أن يخرجوا في البرية يصطادون لأنفسهم الغزلان والوعول بقدر يوم أو أكثر، ولا يقطع عليهم أجرهم التي جعلها لهم في مال المسلمين أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: إن كان الصيد الذي يصطادونه لبيت مال المسلمين، وكان في ذلك صلاح لبيت مال المسلمين؛ فجائز ذلك، والوالي هو الناظر في أمر المسلمين، وأما إذا كان اللحم لهم؛ فلا يعجبني أن يفسح لهم، ويعجبني أن يقطع عليهم إذا ساروا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما استعمال الشراة في وقت خلوتهم من أمور المسلمين وكانوا بالغيث من غير تقية منهم؛ فلا يضيق ذلك على من استعملهم، وأما محادثة الأجراء والمعلم إذا كانوا /٢٧٤/ اشتغلوا بالحديث؛ فلا يعجبني ذلك لمن يحدثهم، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: الزاملي: وفي هؤلاء الأجراء الذين ندخلهم في خدمة المسلمين، ونشترط عليهم أن كل من لم يحضر البرزة قطعنا عليه من^(١) أجرته شاخة ومن لم يج للمبيت في الحصن ليلة نوبته قطعنا عليه شاخة، أيجوز لنا ذلك أن نقطع على من تخلف عن البرزة أو عن المبيت كما شرطنا عليه أم لا؟

الجواب: لا يعجبني هذا الشرط وإنما يعجبني أن يقال له: إن لك من الأجرة كل يوم كذا كذا على شرط كذا وكذا، وإن أنقصت^(٢) شيئاً من الشروط وهو كذا وكذا كان ذلك من الأجرة في ذلك اليوم كذا وكذا [لبقية خدمتك، فهذا ما يعجبني، والله أعلم]^(٣).

مسألة: مسعود بن رمضان: والشاري إذا افتسخ من عند الوالي وثبت في ضيعته إلى قدر نصف النهار أو أكثر بقليل، أيقطع عليه من أجرته أم لا وهو فارغ من خدمة المسلمين، وكذلك إن كان يعين أحداً غيره بضیعة، أيجوز جميع ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان فارغاً من خدمة المسلمين؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: [ابن عبيدان]^(٤): وفي الوالي إذا عقدت عليه الولاية لبلد وقبلها وفرضت له فريضة وهو بعد لم يخرج إلا أنه في الأهبة، أيستحق الفريضة مذ ولي أم حتى يدخل / ٢٧٥ / البلد؟

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أنقصت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

الجواب: مذ ولي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا سافر، أيجوز له أن يأكل من بيت مال المسلمين من غير فريضة، وكذلك من يصحبه من الشراة، أواسع له ذلك ولهم، كان فقيرا في سفره أو غنيا؟

الجواب: لا يضيق عليه جميع ما ذكرت، وإذا كان بإذن الإمام فهو أحب إلي؛ لأنه يوجد في الأثر: إذا كان للوالي فريضة في بيت مال المسلمين ثم مرض؛ فجائز أن يأخذ فريضته في الأيام التي مرض فيها، فكيف إذا سافر في عازته، وربما يكون نفعه في سفره للمسلمين أكثر من نفعه للمسلمين في مرضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد الوالي أن يسافر إلى بلاد غير ولايته لعازته وأراد أن يأخذ زادا من بيت المال، فإنه يعجني أن يشاور الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا نزل به ضيف من صديق له أو رفيق، أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يزود الضيف المذكور ويطعم دابته من بيت مال المسلمين رافة بماله، وهذا الضيف لم يجز إلا للزيارة أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا يضيق على الوالي أن يزود من ذكرهم من مال المسلمين أو^(١) يطعم دابته من مال المسلمين، والله أعلم.

ومن غيره: قال: لا يعجني أن يجعل /٢٧٦/ بيت المال اتقاء عن ماله.

(رجع) مسألة: ومنه: و^(٢) تركت سؤاها وأتيت بجوابها.

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: جائز للوالي أن يخص ويستخدم لحوائجه^(١) أحدا من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت المال ما^(٢) لم يشغله عن شيء من ضيعة [بيت المال، وأما أن يشغله عن ضيعة بيت]^(٣) المال ويستخدمه فلا، إلا أن يكون الإمام فرض لهذا المستخدم من بيت المال على أن يخدم هذا الوالي فحينئذ^(٤) يجوز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أصابت الوالي مصيبة، هل يجوز له أن يطعم الواصلين إليه للتعزية؟

الجواب: لا يخرج من قول المسلمين، والذي يعجبني على القول الذي فيه السلامة أن لا يطعم من ذكرت من بيت مال المسلمين، وإنما يطعمهم من ماله وذلك أنزه له وأحب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي المسافر يجوز له أن يشتري لأصحابه شيئا من الفواكه مثل رمان أو موز أو غير ذلك بقدر ما تطيب به أنفسهم أم لا يجوز له ذلك إلا أن يدفع بثمان ما يشتريه لمن يستحق؟

الجواب: إنه لا يضيق ذلك على الوالي، وإن دفع ثمن ذلك لأحد من المستحقين فحسن، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحوائجه.

(٢) ق: وما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: لحينئذ.

مسألة: ومنه: وفي مشايخ القبائل ورؤسائهم إذا كان فيهم نفع للإمام إذا أراد منهم دولة لعز المسلمين، يجوز لعمال الإمام /٢٧٧/ أن يكرموهم ويجللهم ويتعرضوا لهم للضيافة من بيت المال، ويرفعوا قدرهم ويطيبوا لهم الجائزة^(١) لهم الجائزة والمأكول، كانوا من رعية ذلك العامل أم لا، كانوا أغنياء في سفرهم ذلك أو فقراء، وكذلك طعام دوابهم وأشباه ذلك من الزاد وغيره؟ **فعلى ما وصفت:** لا يضيق على العمال فعل جميع ما ذكرته وجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي الوالي هل له أن يكرم رجلا من بيت المال من غير الشراة إذا كانوا يرجى منه نفعاً للمسلمين قبل أن يتبين نفعه، وهل لا يدري أيكون منه ما يرجو منه أم لا، وكذلك هل له أن يكرمه مخافة شره على المسلمين، وإن لم يتبين منه على المسلمين شر أم لا يجوز له شيء من ذلك إلا بعد بيان نفع أو ضرر؟ **الجواب:** إذا كان منه على سبيل التأليف؛ ففي ذلك اختلاف، **بعض** أجازته. و**بعض** لم يجزه، إذا كان المعطى غنياً، وأرجو أن العمل على إجازته على نظر الصلاح لدولة المسلمين ويكون ذلك بإذن الإمام، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي هل يجوز له أن يعطي من بيت مال المسلمين من أراد من الفقراء أو من رأى منه نفعاً لدولة المسلمين من الأغنياء على وجه المكافأة من غير سؤال من أحدهم، أم لا يجوز إلا بعد /٢٧٨/ السؤال؟

الجواب: أما الغني إن كان به نفع لدولة المسلمين وفي غيرها، ورجا أنه إن أعطاه ثبت نفعه أو زاد عما كان قبل، وإن لم يعطه لم يوصل منه إلى نفع؛ فهذا عندي للوالي أن يعطيه ولو لم يسأل، وإن تبين منه أنه لا يفعل ذلك إلا لوجه

(١) ق: إجازة.

الله تعالى ولا يريد عوضاً؛ لم يعطه حتى يسأل، وأما الفقير فأرجو أنه لا يخفى وليس هذا بأمر حادث، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا أمر على الشراة أن يخدموا خدمة لم^(١) يشترطها عليهم مثل: حمل حجارة أو جذوع أو طين لبناء شيء من حصن المسلمين، وطلبوا منه على ذلك غداء أو^(٢) عشاء، أضييق عليه دفع ذلك إليهم لأجل ما رأى من نفعهم ولا يحسب عليهم ذلك من فرائضهم أم لا؟

الجواب: إذا كانت هذه الخدمة ليست من عادتهم، [وإنما عادتهم]^(٣) خدمة غيرها لم يضق ذلك على الوالي إذا رأى في ذلك صلاحاً لدولة المسلمين أو لمال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا هرب من بلده عبيد لأهل البلد واجتهد في طلبهم، ثم أتاه بعض أهل البادية لمّا رأوهم في الصحراء يهيمون بلا دليل ولا ماء ولا طعام، وفي النظر أنهم ولو / ٢٧٩ / لم يردوهم لهلكوا جوعاً وعطشاً، أللوي أن ينفعهم من بيت المال لأجل ما رأى من نفعهم، ولأجل ما يرجو منهم من النصيحة والاجتهاد إذا نفعهم، ويخاف إذا لم ينفعهم قصر في النفع وأبدلوا مكان النفع ضرراً، كيف^(٤) رأيك في ذلك؟

الجواب: لا يضيق على الوالي ذلك؛ لأن مال المسلمين جائز أن يعطى منه من ينفع المسلمين، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وكيف.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا هرب عبد من بني عم الوالي وأولاده وطلبوا من الوالي أن يدبر لهم من يطلبه وليس هو موصوف في مكان، ويحتاج إلى تدوير شهر أو أكثر، أيجوز للوالي أن يدبر لهم أحدا من الشراة يسير في قضاء حوائجهم من غير رأي الإمام كان مجيزا للوالي في دولة المسلمين ما يجوز له أن يميزه له أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** جائز للوالي أن يدبر لهم أحدا من الشراة فيما ذكرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قيل: إن الوالي لا يجوز له أن يحكم بين الناس إلا أن يجعل له الإمام. **وقول:** يجوز له ما لم يحجر عليه الإمام، وكذلك في تزويج من لا ولي لها من النساء بالاختلاف، والله أعلم.

ومنه: وإذا أراد الوالي أن يسافر ويستخلف أحدا مكانه؛ فجائز للوالي أن يميز له فيما أراد من مال المسلمين، وفي الإنصاف / ٢٨٠ / بين الناس، وأما في الأحكام؛ **فقول:** يكون برأي الإمام **ويعجبي** ذلك. **وقول:** جائز له أن يأمر بالأحكام إذا كان المأمور بصيرا بالأحكام مأمونا عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عيى الوالي على ولايته وجعله مكانه وسافر من البلد أو كان حاضرا في البلد وأمره أن يبرز للشاكي، وكان الوالي قد أجاز له في ولايته التي عيىه عليها ما أجاز له الإمام إجازة مطلقة، وعاد الناس يشكوا إليه ويعطيهم البروة، ومن وجب عليه حق أخذه منه، كان الحق للمخلوق أو للخالق، ويحكم بينهم بما أراه الله، والذي يراه من الأمور ملتبسا عليه ولم يعرفه يرفع الخصمين إلى حكام المسلمين، أيجوز له فعل ما ذكرته لك كله أم لا،

[أرأيت إن زوج من لا ولي له من النساء لإجازة الوالي هذه له، أيجوز له ذلك أم لا] ^(١)؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جميع ما ذكرته جائز إلا الأحكام بين الناس بالجبر، وتزويج من لا ولي له من النساء، **فيعجبني** أن يكون ذلك بأمر إمام المسلمين؛ لأنه يوجد في آثار المسلمين أن الوالي لا يجوز له أن يحكم بين الناس إلا أن يجعل له الإمام. **وقال من قال**: له الأحكام بين الناس ما لم يحجر عليه الإمام، وكذلك في تزويج من لا ولي له من النساء. **قال بعض المسلمين**: لا يجوز له أن يزوج من لا ولي له من النساء إلا أن يجعل له الإمام. **وقال من قال**: جائز له ذلك، والله أعلم. /٢٨١/

أرأيت إذا لم يقل له الوالي قد أجزت لك ما أجازه لي الإمام، وأمره أن يبرز مكانه ويعيظه في المجلس، وينصف من الظالم للمظلوم، وعاد الناس يصلون إليه ويطلبون منه أن يحكم بينهم، وعاد يحكم بينهم ولم يقولوا له بألستهم: إنا رضينا بك أن تحكم بيننا ولم يلفظوا له بهذا اللفظ، بل يقولون له شاكى لك ^(٢) من فلان هذا، وعاد يسمع شكائهم ويحكم بينهم، أيكون مثل هذا رضى من الخصمين به حاكما أم يحتاج إلى لفظ له منهم، كيف تقول في ذلك؟ **قال**: فإن هذا العامل يقول للخصمين إذا أرادوا منه الأحكام أن يقول لهم: "أحكم بينكم"، فإن رضوا بذلك؛ جاز له، وأما أن يجبرهم على الأحكام؛ فلا يجوز له، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: الصبحي: والحاكم إذا أجاز له الإمام الأحكام في بلد بعينه ثم أراد الخروج إلى بعض الأسفار، هل له أن يأمر ثقة بصيرا بالأحكام يقوم مقامه بالأحكام في تلك القرية بغير رأي الإمام؟ **قال:** لا يجوز ذلك ولا يعجبنا. **وقول:** يجوز ذلك ولا يخطأ من فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صح عندي أن الوالي أجاز لعامله ما يجوز له أن يجيزه له، وحجر عليه أن يقدم على شيء حتى يشاوره فيه ويأذن له به، أيجوز لي أن أقبل من هذا /٢٨٢/ العامل ما أجاز له لي، وأعينه فيما استعاني به من قبض وإنفاذ أحكام وغير ذلك أم لا؟ **قال:** إن صحت الإجازة وثبتت بطلت الشريعة واضمحلت، وإن ثبتت الشريعة؛ بطلت الإجازة وذهبت، ولا يستقيم في ثبوتها جميعا، لكن أقول: إن ثبتت الإجازة متصلة ثم أدخل عليها الشريعة؛ **فقال من قال:** لا تثبت الشريعة وهي المشورة، فعلى هذا إن وقعت الإجازة في عالم تقى بصير ثبتت، وثبت لمن أجاز له هذا المجيز ما يجوز فعله، ولعل هذا مشهور عند المسلمين ومعمول^(١) به. **وقال من قال:** لا يجوز الإجازة إلا من الإمام. **وقال من قال:** هذه إجازة معلولة بحلول الشرط الطارئ عليها وهو كالرجوع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الإجازة والولاية قول: إن الولاية أعم من الإجازة، ولا تكون الإجازة ولاية، ولا يجوز للمجاز له ما يجوز للوالي. **وقول:** مثلها، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومعمل.

مسألة: الذهلي: والوالي مثل الحاكم وعامل الوالي في هذا يلزمه ما يلزم الحاكم أم لا؟ **قال:** إن الوالي إذا كان بصيرا بالأحكام وقد أمره الإمام بالأحكام لا فرق في ذلك عندنا، ويلزمه ما يلزم الحاكم في جميع ذلك، وإن كان الوالي أو العامل لم يأمره الإمام بالأحكام، وإنما جعله واليا /٢٨٣/ وعاملا على موضع؛ **فقول:** لا يجوز لهذا الوالي أو العامل أن يحكم بين الناس إلا برأي الإمام. **وقول:** جائز له الأحكام بين الناس إذا كان بصيرا بالأحكام ولو لم يأذن له الإمام وحكم بالحق إذا لم يحجر عليه الإمام الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الموجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الإمام إذا ولي واليا أو استعمل عاملا على بعض القرى، وأجاز له جميع ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، فجائز للوالي أو العامل أن يفعل في مال المسلمين ودولتهم ما يجوز للإمام فعله، وأما الأحكام بين الناس وتزويج من لا ولي له من النساء وإجراء النفقات وتأجيل الأغنياء والمفقودين والكتابة بين الناس بالحق والعدل، **فيعجبني** أن يستأذن في ذلك الإمام -أعزه الله- ولا يكتفي بتلك الإجازة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن دخلت عند هذا (ع: الذي) أجاز له الإمام في الخدمة وعاد يأمرني بقبض الزكاة وإنفاذ أشياء من بيت المال وغير ذلك من أمور المسلمين، ولم أطلع على إجازة الإمام له؛ لأنه معروف أن الإمام أرسله للقيام بأمر هذا البلد، أيجزني ذلك من غير اطلاع مني على إجازة الإمام له؟ **قال:** لا يضييق ذلك على معنى التعارف، /٢٨٤/ وأما في الحكم؛ فلا يجوز ذلك إلا بالصحة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الإمام إذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من كذا وكذا، وكان المجاز له لا يدري أنّ الإمام بصير بعدل هذا الشيء أم غير بصير، وأنه جعل له ذلك بمشورة أحد من المسلمين البصراء بذلك؟ إنه يجوز له ذلك بمنزلة ما يجوز من الإمام البصير بعدل هذا الشيء، ويحمله على حسن الظن، ويكون حكمه عنده أنه دخل فيه بعلم وبصر حتى يصح عنده غير ذلك. وقس عليه سؤالا في هذا أنّ الإمام أجاز له بعلم من الإمام أن هذا بمنزلة من يجوز أن يجعل له ذلك، [وذلك مخاطب به دون من جعل له ذلك]^(١)، ولولا ذلك كذلك لضاقت الأمور والمسالك؛ إذ التوصل إلى معرفة ما يعرفه الإمام ويحسنه في هذا وفي كل معنى لا يمكن ولا يحاط به، ولو أجاز له بغير علم وبصر من الإمام أن هذا بمنزلة من تجوز له الإجازة، فإنه جائز لهذا أن يفعل ما يحسنه من ذلك وتثبت الإجازة فيه وليس على (ع: عليه) شيء. وقيل: إن الإمام إذا أجاز له وليس هو عنده به علم وبصر، فيختلف في الإمام في هذا؛ **فقول:** عليه التوبة لإقدامه على ما لا علم له به، وليس عليه توبة من قبل فعله ذلك الحق إذا وافق ما يسعه أن لو كان به عالما. وفيه **قول:** إنه ليس عليه توبة من ذلك؛ لأنه وافق الحق في فعله ولا لوم عليه في موافقة ٢٨٥/ الحق. وكذلك إذا أجاز هذا المجاز له الآخر ما يجوز له أن يجيزه له، وكان هذا الثالث لا يدري أن الذي أجاز له بمنزلة من تثبت له الإجازة من الإمام أو لا تثبت، وأنه أجاز له بعلم منه وبصر بما دخل فيه من ذلك أم بغير علم، أنه يجوز له جميع ما يجوز للإمام مما يبيصره هو ويحسنه، ولو كان الذي أجاز له غير بصير بذلك ويصير عنده بمنزلة الرسول

(١) زيادة من ق.

من الإمام، كأنه أجاز له أن يجيز لهذا ما يجوز له أن يجيزه له، وكذلك الرابع والخامس على قول من يقول: إنه يجوز للمجاز له أن يجيز لغيره بغير أمر ممن أجاز له. وفيه قول: إنه لا يجوز له ذلك إلا بأمر من أجاز له ذلك، ولولا ذلك كذلك لما جاز فعل وكيل الأعمى فيما لا يجوز فعله من الأعمى، وكذلك المريض لا يثبت فعل وكيله فيما لا يثبت فعله من المريض. وقال: يعجبني أن يحتاط هذا المبتلى ويعتقد أن الذي يثبت له بإجازة من أجاز له؛ فقد عمل فيه بإجازته، والذي لا يجوز له الدخول فيه بإجازته فينوي بالدخول فيه وعمله احتساباً لله ﷻ للقيام بالعدل، ويضع الأمور في مواضعها على ما يجوز للإمام وضعها ويسعه ذلك، وذلك احتياط منه.

قلت له: وعلى هذا أن يجبر الناس على /٢٨٦/ الحكم بالمختلف فيه، وهل له جبرهم على تسليم الزكاة إليه أم لا؟ **قال:** يجوز له جميع ذلك على قول بعض المسلمين، وفيه اختلاف ويرجى له الأجر إذا وافق الحق.

قلت له: يوجد أن الإمام إذا كان ضعيف المعرفة أنه لا يجوز له أن ينصب قاضياً ولا والياً ولا يحكم حكماً، ولا يعاقب أحداً ولا ينفذ شيئاً ولا يفوض إلى أحد شيئاً من الأمور إلا بمشورة المسلمين، فإن فعل فأخاف أن لا يسعه ذلك، ولا يجوز له ولا يجوز لمن جعل له ذلك، ولا يجوز عنده الدخول فيه؟ **قال:** ذلك رأي لبعض المسلمين وليس هذا ديناً، وكله صواب عنده. **وقال** عنده: إن هذا إذا وقع ممن لا تجوز له الإجازة، وأما إذا وقع ممن تجوز له الإجازة؛ فعلى ما مضى من القول فيه، وليس على المجاز له من ذلك شيء، بل جائز له جميع ما يصره ويحسنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الحكم لمن جعل له الوالي من الثقات في بلد ولم يكن بها حاكم غيره، ويلزمه ذلك إذا كان عاملاً بها أم فيه اختلاف؟ **قال:** مختلف فيه وفي ثبوته وجوازه، وله السعة والتخيير الذي جاء به الأثر؛ لأنه قول: لا يجوز الحكم ولا يلزم إلا من إمام عدل دون من جعل له من الحكام أو من يقوم مقامه من /٢٨٧/ المسلمين عند عدم الإمام. **وعلى قول:** يجوز لمن أجاز له الإمام أن يميز لغيره أن يحكم بين الناس.

قلت له: وإذا نزل بي حكم لا أعرف الوجه فيه أو كان فيه اختلاف ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال إذا رفعت الخصوم إلى المسلمين، أو أخرت الحكم إلى أن أسأل عن وجه الحكم، أكون معذوراً ولو تعطل شيء من الحقوق؟ **قال:** تكون سالماً ولك تأخير الأحكام إذا لم تعلمها ولا تميزها وخاصة فيما لا تقوم به الحجة من العقل، وأما ما تقوم به الحجة من العقل؛ فلا يسع ولا ينفس في السؤال طرفة عين، وهو مثل من يشك في الجملة أو في شيء منها، أو يردّها بإنكار لا يسع تأخيره عما يجب عليه من تنفيذ الأحكام فيه من القتل بعد الاستتابة، وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة، وكذلك الشك في الشاك فيه لا يسع إلا مفارقتها، وأما ما خرج في معنى الأحكام في الأموال والدعاوى في النفقات والسرقة والجراحات وما خرج معناه؛ فهذا لا يضيّق تأخيره.

قلت له: وإذا لم أجد من يميز عدل الاختلاف؟ **قال:** إن المعاني التي كثر فيها التنازع والاختلاف بين العلماء فمردّ تمييزها إلى أولى الأمر بها، فإن /٢٨٨/ عدموا كان المبتلى الناظر في عدلها إن كان له نظر في تمييزها، وإلا لحقه معنى التأخير على قول بعض إلى أن يفرج الله عنهم.

قلت: وإذا لم أعرف الأعدل وعدمت من يميز لي ذلك، هل لي أن أحكم بما أريد من الأقوال في جميع أحكامي؟ **قال: قول:** لا يجوز ولا يحكم^(١) بما يختلف فيه إلا أن يصح الأعدل، وهو موقوف لا يسع الدخول فيه إلا أن يعلم عدله؛ لأنه ممكن صوابه كله وخطؤه كله، وصواب بعضه وخطأ بعضه. **وقول:** يسع من لم يعلم ولا يضيق عليه؛ إذ آثار المسلمين معمول بها حتى يصح باطلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كان قبل ولايته وكيلا لشيء من مساجد رعيته بأجرة من أموالها، أيجوز له أخذ ذلك بعدما ولي كما كان أولا أم لا؟
الجواب: إني لم أحفظ في هذا نصا وعندي أنه^(٢) له ذلك، وسمعت بعض المشايخ يفتي بذلك ويحكيه رواية عن غيره من المشايخ المتأخرين، وأعلى (ع: وإعلام) الإمام بهذا أحب إلي.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب إلى الوالي شيئا من بيت المال من بدوي وحضري، يجوز رده من غير عطاء أم لا؟ **قال:** إن مثل هذا يختلف فيه حال السائلين، فإن كان هذا السائل / ٢٨٩ / في ضرورة من رجوع أو عري؛ لم يجز عندي رده لمن قدر على عطائه من مال المسلمين، وإن كان في غير ضرورة ونظر الوالي الصلاح في إمساك مال المسلمين عنه ليضعه فيما أصلح من أمر المسلمين لم يضق عليه ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحكم.

(٢) ق: أن.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا دفع لأحد من الفقراء شيئاً من بيت المال ليتخلص به مما لزمه بغير وكالة من الوالي للمدفع إليه، ورده المدفوع إليه إلى الوالي ثم دفعه الوالي لبيت المال إلى أحد من الأمناء، أيجزي الوالي ذلك إذا جعل له الإمام أن يتخلص مما لزمه أم لا يجزيه بغير وكالة؟ **قال:** إن كان هذا الوالي قد أذن له الإمام أن يدفع ما لزمه من الضمان لبيت مال المسلمين من بيت مال المسلمين باستحقاقه لذلك من بيت مال المسلمين، **فيعجبني له** أن يدفع ذلك إلى من جعل له قبض مال المسلمين إن جعل له هو والإمام، وإن دفعه لثقة لم يجعل له قبض مال المسلمين ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يجزيه ذلك إذا قبضه منه الثقة. **وقول:** لا يجزيه، وإن كان معنا في هذه المسألة أنك دفعت من المسلمين لفقير يستحقه^(١) بفقره ثم يعطيك أنت إياه من عنده بعد استحقاقه لتدفعه عما لزمك لمال المسلمين، فيحتاج هذا / ٢٩٠ / إلى وكيل يقبضه منك لمال المسلمين وكّله الإمام في ذلك أو الوالي حتى يبرأ من الضمان، فإن رده الوكيل بعد ذلك إليك صار أمانة لمال المسلمين عندك، وبرئت أنت من الضمان على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي خادم الذي يكون عند بعض ولاية الإمام أو عماله مثل: شارٍ أو بواب، أيجوز له أن يؤجر نفسه عند أحد من الناس عند فراغه من خدمة المسلمين، وتكون الإجازة له، وهل يسع الوالي أن يوسع له ذلك أم لا؟ **قال:** على ما سمعناه من الأثر أن المستأجر لخدمة المسلمين من مال المسلمين إذا أجر نفسه عند أحد من الناس لغير خدمة المسلمين؛ فأجرته لبيت مال المسلمين، إلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ليستحقه.

أن يشترط عليه عند دخوله في خدمة المسلمين أنه إن فرغ من خدمة المسلمين وخدم أحدا بأجرة تكون الأجرة له؛ فعسى يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي المال المشترك بين المال وأحد من الناس إذا قومت غلته ورأى القائم بيت المال أخذ الغلة في وقته أصلح لبيت المال من تلك القيمة، ويسلم ما ينوب نصيب الغير من مال بيت المال، ثم من بعد لم يحصل^(١) في ذلك صلاح، بل كان فيه نقصان /٢٩١/ لرخص السعر أو لآفة حدثت من خراب أو ريح، أضمن القائم بذلك نقصان القيمة أم لا؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت: وهل لهذا العامل أن يطني حصة بيت المال من ذلك المال أو من نخلة بعينها مشاعة رجلا غير أمين وغير معروف بالغضب كان شريك بيت المال يملك أمره أو لا؟ **قال:** له ذلك على قول بعض الفقهاء. **وقول:** لا يجعل ذلك إلا إلى ثقة أمين، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الغالة إذا قال له الوالي: أعط فلانا جري حب أو من تمر ولم يقل له^(٢): "من بيت المال"، كيف يسعه؟ **قال:** أما في الحكم فلا يجوز له إنفاذ بيت المال إلا بالتصريح، وأما في الاطمئنانة فجائز.

قلت: فإن أمره أن يبيع لرجل من بيت المال تمرا نسيئة ثم أفلس المشتري، على من الضمان؟ **قال:** يعجبني أن يكون عليهما جميعا إذا كان الأمر عند المأمور مطاعا، والله أعلم.

(١) ق: لم يجعل.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وهل يبرأ الوالي إذا وضع ما يلزمه من الزكاة في موضعه من غير أن يقبضه أحدا من الثقات ويرده^(١) عليه؟ **قال:** نعم، يبرأ فيما بينه وبين الله، ويعحبني أن يقبضه ثقة ويرده عليه، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: والشاري إذا استأجره الوالي بمحمديات ٢٩٢/ أو لاريات بصرف البلد؟ فلا يجوز أن يعطيه إلا ما استأجره عليه، إلا عن طيب نفسه ورضاه أن يفترض^(٢) بأجرته عروضاً، وإن لم يبين له نقداً ولا عروضاً واختلفاً، فالقول قول الأجير: إنه استأجره بالدراهم؛ لأنها هي الأصل ومدار البيع عليها، والبينة على المستأجر أنها عروض من أي جنس كانت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: حكم ومقاصصة من إمام المسلمين القائم بدين رب العالمين، والمسلمون عنه راضون وله موالون بظهور عدل فيهم، أي حكمت على فلان ابن فلان بغرم ما أخذه من غلل صوافي المسلمين على وجه الاغتصاب منه، وبعد الصحة لأخذه بالبينة العادلة والحكم بها ومشورة العلماء في ذلك، واتباع رأيهم وانتزعت مثل ما لزمه من ماله مثلاً بمثل، بعد أن احتججت عليه إن كانت تناله الحجة أو بعد إقامة وكيل له في ماله عدلاً مرضياً، والاحتجاج عليه في حين ذلك، ولا تكون المقاصصة إلا في معلوم بمعلوم متماثل، وإن كان عليه دين معلوم ضرب لأصحاب الدين ما ينوبهم، وإن كان ما عليه مجهولاً؛ فلا تصح المقاصصة إلا بما لا شك فيه عند المسلمين؛ لأنه بمنزلة المفلس في هذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وترده.

(٢) ق: يفترض.

الموضع، وإن /٢٩٣/ كان على الإمام شيء من قرض أو ضمان فينبغي أن يسلمه إلى من يبرأ بتسليمه إليه؛ لأن الإمام لا يقاصص هذا الغريم لنفسه، وإنما يقاصصه بما لزمه من ماله لحماية المسلمين والذب عنهم، وإعزاز دولتهم واستحقاقه قبض غلل صوافي المسلمين وقبض زكواتهم بحمايته إياهم، ثم^(١) بعد هذا يكتب المسلمون أهل العلم منهم: "أنا أشهد بهذا الإمام حكم بهذا الحكم للمسلمين على فلان في ماله، ونحن متممون وماضون وبحكمه راضون وبه إلى ربنا متقربون"، وإن كتبوا على حكمه: "إنا قد حكمنا بهذا الحكم" فحسن على ما بينا من الشروط والتأكيد، وإلا فحكم الإمام العدل^(٢) كاف؛ لأن حكم الواحد وحكم العشرة واحد إذا وافق الحق، وأرجو أن هذا الرسم أوضح من الرسم المتقدم، فانظروا معشر المسلمين في عدله وصوابه رحمكم الله، فأصل غلل الصوافي أولى بها إمام العدل عند المسلمين، والاختلاف فيها مع عدمهم، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفيمن جاء إلى الوالي ويده وكالة من زيد في قبض أجرته من بيت المال، وكان زيد شاريا ومسافرا في دولة المسلمين، وادعى من بيده الوكالة أنه هو الوكيل، /٢٩٤/ والوالي لا يعرفه، وشهد شهود شهرة لا يخالج في شهادتهم شك، أيجوز لهذا الوالي أن يقضي هذا الرجل أجره هذا الشاري من بيت المال على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** أما في صحة هذا الرجل ونسبه فالشهرة يصح بها النسب والمعرفة، وأما جواز حكم الحاكم بها مع عدم البينة؛ **قول:** له

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الآن.

أن يحكم بالشهرة، وهذا على قول من يجيز للحاكم أن يحكم بعلمه. وقول: ليس له ذلك، وإنما يحكم بالبيئة العادلة. وأقول: إن عدمت البيئة في ذلك المكان؛ فيسع الحاكم أن يحكم بالشهرة، وفي ذلك راحة للناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا عذر من العمل وقد اتجر شراة؛ فأجرتهم في بيت المال إن كان قد شرط عليهم ذلك، وإن اتجرهم هكذا؛ ففي ظاهر الحكم عليه أجرتهم، وفي التعارف وما عليه الناس أن أجرتهم في بيت المال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في مال بيت المال الذي هو من غير الزكاة ^(١) وفي الزكاة في زمان أئمة العدل حكمهما سواء، ويجوز التصرف للوالي فيهما ولمن يجوز له التصرف في بيت المال من وال أو عامل أو غيرهما، أم يجوز التصرف فيهما من ^(٢) غير زمان أئمة العدل فقط أم لا فرق بينهما في كل وقت؟ قال: قد جاء في الزكاة / ٢٩٥ / من الاختلاف للدفع ^(٣) منها للفقراء ما لم يج في بقية بيت المال في زمان أئمة العدل، وعندني أن بيت المال أوسع في التصرف فيه، كله من الزكاة مع عدم حاجة الإمام العدل إليها كلها، على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيما يأخذه الشراة من بيت المال من أجرتهم من حب أو تمر أو غير ذلك بسعر يومه، تجزي الوالي حصتهم محاسبتهم عليه بلا مقاصصة أم لا؟ قال: إذا كان الوالي يعطيهم ذلك أو من يعطيهم بأمره، أنه مما على بيت

(١) ق: أو.

(٢) ق: في.

(٣) ق: في الدفع.

المال لهم من الأجرة؛ فلا يحتاج إلى مقاصصة وتكفي فيه المحاسبة، وإن كان يعطيهم ذلك على غير ما لهم من الأجرة، وإنما هو يبايعهم ذلك، أو لم تكن لهم أجرة متقدمة على بيت المال، **فيعجبني** أن يعطوه ما وجب عليهم من الثمن، ويدفعه هو لهم من قبل ما ثبت لهم من الأجرة على بيت المال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالي إذا شرى شراة وجعل لكل واحد منهم فريضة معلومة لكل شهر، وصار إذا استحق أحد منهم ما فرض له لكذا وكذا شهرا، وأراد الشاري قبض ما فرض، قال الوالي: "الآن لم يكن عندنا دراهم لبيت المال، ولكن إن أردت خذ حقك عروضاً مثل حب /٢٩٦/ أو تمر، وقل لوكيل الغالة يبايعك"، وهذا الشاري يعلم أن الوالي لم يسلم له حقه بما وجب له دراهم، ولو مكث أشهراً كثيرة، ولأجل غلبة ظنه، وإياسه من تسليم الدراهم له بما قد عرف مما قد جرى من هذا الوالي له ولغيره، أو كان هذا الرجل وكيلاً لأحد من الشراة المسافرين في البحر، أيجوز ذلك ويبرأ الوالي مما وجب لهؤلاء الشراة؟ **قال:** من ثبت له حق؛ فلا يلزمه أن يأخذ غيره، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، إلا أن يشاء من له الحق ذلك بعد أن قدر على أخذ ما يستحقه من أخذه فاختار عليه غيره؛ فهذا جائز لهما، وأما من لم يقدر على أخذ حقه فأخذه لئلا يفوت حقه؛ فهذا شيء لا يلزمه، وقال الله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وسواء كان هذا الحق لهذا المستحق قبضه على بيت المال أو غيره، وأما تسليم الوالي هذا الحق لوكيل الغائب أو لمن له الحق بعد أن يحمل بشراء العرض؛ فلا أرى هذا تسليمًا نافعا، والأخذ بالثقة أولى وأحزم، ومن أحسن الأمور أن لا يفعل لغيره إلا ما يرضاه لنفسه.

قلت: وإذا كان من ضعفاء المسلمين دخل في خدمة المسلمين عند ذلك الوالي، /٢٩٧/ وقد يجعله يجبي الصدقة في شيء من القرى من رعاياه وسلمها له، وقد اطلع على ما ذكرته مما تقدم في صدر المسألة، أيجوز لهذا الضعيف الدخول فيما ذكرته عند الوالي أن التنزه له أحسن؟ **قال:** إذا التبس الأمر وجب الوقوف وطلب السلامة واجتناب الشبهة، والمؤمن لا يدخل إلا في أمر واضح من أمر دينه، وإلا فالأرزاق واسعة وطرق الخير كثيرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا كان عنده بيت المال، قليلا وكثيرا من الشراة لهم حقوق في بيت المال، أيسعه أن يوفي بعضا من الشراة ممن له حق على بيت المال تماما، ويستوفي هو فريضة تامة، ويعطي المسافرين والفقراء ويعطي بعض الشراة عروضا الذي قيمته لارية بلاريتين أو أقل أو أكثر أم لا؟ **قال:** عليه المساواة بين نفسه وبين المستحقين لشيء من مال الله، وعندي أنه لا يسعه غير ذلك، وقد قال الله للمؤمنين: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، الآية. وقد جاء الأثر بالتسوية، ومما لا ينكر أن التسوية فرض، **ويعجبي** لكل مسلم [يسأل عن الحق] ^(١) أن يتبعه ولا يخالفه بهوى ولا عوى.

قلت: وإذا شرط الوالي على الشاري إن أردت الاستقامة لأسلم لك من فريضتك من النقد ما أريد، وأقضيك /٢٩٨/ بالباقي شيئا من التمر والحب على كذا أو بما أريد ورضي الشاري قبل أن يستحق شيئا من الأجرة؟ **قال:** هذه مقاطعة فاسدة وحيلة لا تصلح، وجدتها في الآثار في الجزء التاسع والثلاثين من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

بيان الشرع في باب حفر الأفلاج، ومن عمل بالحق نجا ومن خالفه هوى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و^(١) الشاري إذا لم تكن له فضلة في بيت المال وأراد من الوالي أن يقدمه شيئا من فريضة، فقال له: إن كنت تريد عروضاً بقيمة أكثر من قيمته في ذلك الوقت، وإلا فلا نعطيك، فأخذ ذلك لحاجته، أيسع الوالي ذلك؟ **قال:** فالتقدمة لا تعجبني لمن أشفق على نفسه من مال المسلمين، ولعلها لا تتعري من الأقوال، وأما تسليم العروض [عن الدراهم]^(٢) من^(٣) الإجازات لا يصح في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له شيء من الدراهم في بيت مال المسلمين من أجرة كان شارياً، وبقي له شيء من فريضته في بروة وأعطى البروة التي فيها حقه وذهبت من عنده ولم يصدقه الوالي، أله أن يأخذ بقدر ماله سريرة من بيت المال، أو كان هذا الرجل تلحقه الزكاة في شيء من النقود، أله أن يكتم بقدر ماله، أرأيت إذا لم تلحقه الزكاة في شيء من النقود وتلحقه في غلة ماله، أله أن يكتم من زكاة التمر بقدر ٢٩٩/ ماله على حساب قيمة التمر ذلك اليوم؟ **قال:** لهذا الرجل أن يأخذ من بيت المال مثل ماله فيه أو دونه. **وقال من قال:** له أن يأخذ من غير جنس ماله بالقيمة، وأما ما عليه من الزكاة؛ فلا أرى أن يقاصص بيت المال بركاته، ولا يعجبني ذلك ولا سمعت بجوازه في أثر. **وقد حفظت عن شيخنا**

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: في.

خلف بن سنان جواز المقاصصة فيما^(١) عليه من الزكاة؛ فعلى قول الشيخ فيجوز لمن عليه شيء من زكاة التمر والحب أن يقاصص بماله من النقد في بيت المال، والله أعلم.

قال غيره: ومنه^(٢): وفي جواب للزاملي: أما مقاصصة الوالي للشاري أو من له فريضة في بيت المال بما يأخذه من حب أو تمر فيها اختلاف، والموافاة أحسن عندي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن عني القائم بالأمر إنفاذ شيء من بيت المال في وجه لا يدري القائم أنه يجوز إنفاذ بيت المال فيه أو لا يجوز، أو كان يعرفه أنه لا يجوز ودفع بشيء من بيت المال لمن يستحقه من قبل فقر أو غنى أو مسافر، وردها عليه فأنفذها في ذلك الوجه المذكور، أيكون مثل ماله، وجائز إنفاذها في ذلك ولو كان ذلك يخصه بنفسه أو كان لزمه ضمان ودفعها / ٣٠٠ / عما لزمه من الضمان لبيت المال أو غيره، أيكون جميع ذلك جائزاً حلالاً فيما بينه وبين الله أم لا؟ قال: جميع ما ذكرته جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشرأة الذين هم بالبحر ولهم وكلاء، إذا أراد وكلاؤهم قبض أجرهم، وكان عندنا دراهم قليلة ادخرناها لحوائج المسلمين، وقلنا لهم: الذي يريد عروضاً والقيمة كذا أكثر مما يسوى، والذي لا يريد يتركه إلى أن يكون عندنا دراهم، فرضوا وأخذوا عروضاً لحاجتهم ولو تهيأ لهم نقد لم يرضوا بذلك، أيجوز ذلك أم علينا أن نرد عليهم زيادة القيمة؟ قال: لهم أجرهم التي استؤجروا بها، لا

(١) ق: بما.

(٢) زيادة من ق.

يلزمهم أن يأخذوا غيرها إلا برضاهم بلا تقية من أحد، فإن أخذوا على هذه الصفة؛ ففي جواز ما أخذوا وثبوتها اختلاف إذا كان بعدل السعر، وإن كان أكثر رد عليهم الزيادة إذا طلبوا ذلك أو علم منهم الضيق بحكم أو اطمئنانة، ولا يثبت عليهم فعل وكلائهم إذا أخذوا لهم ما لا يلزمهم في القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاري إذا لم يشترط عند دخوله في الخدمة أن يخدم لنفسه ولغيره بأجرة أو بغير أجرة، فاستأذن القائم بالأمر بعد العقد ورضي له بذلك؟ / ٣٠١ / **قال:** إن هذا الشرط مجهول، وإن تتأمله^(١) نظرا منهما لمصالح المسلمين؛ فلا يضيق، وإن ثبت مجهولا فبعد العقد ومعه سواء إذا كان لا يثبت إلا بإتمام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له عطاء في بيت مال الله من إمام أو شار أو وال أو دين متقدم عليه، فإذا حصل شيء في يد الإمام من ذلك؛ فليس له أن يجعل في أحد دون أحد بل يساوي بينهم في عطياتهم الثابتة لهم، والدين اللازم لهم، ولا يعجبي أن تنسب التقية على أئمة العدل على كل حال، ولم أر لها موضعا فيهم؛ لأنها من الكفر، وقد يرد الأثر مجملا، ولا يسع الوالي الخروج من ولايته إذا خاف من لا يحفظه فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أدخل شراة عنده واشترط عليهم أن تكون أجرتهم في بيت مال المسلمين، فرضوا بذلك واجتمعت لهم حقوق في بيت المال فطلبوا أجرتهم من الوالي، فقال: "ما عندي شيء من بيت المال"، أيلزمه شيء فيما بينه

(١) ق: شاء مما.

وبين الله؟ قال: لا شيء عليه على ما وصفت ولا يلزمه في ماله، وإنما هو أمين للمسلمين وفي أجره عماله.

قلت: وإذا شكوا به عند أحد من حكام المسلمين وقالوا: "إنه لم يشترط علينا"^(١) أن تكون أجرتنا ٣٠٢/ في بيت المال، وقال الوالي: "أنا اشتريت عليهم القول"، قول من منهم؟ قال: إن القول قول الأجراء إذا أنكروا قول الوالي إلا أن يصح قوله، وإلا فهو مأخوذ بما صح لهم من الأجرة، فإن امتنع عما يجب عليه بعد الصحة وإقامة الحجة ولم يكن له عذر يزيل ثبوت الدعوى؛ جاز حبسه على ما في الأثر.

قلت: وإن كان في يده شيء لبيت المال غير أن الوالي الذي ولاه قد حجر عليه وفاء من له حق في بيت المال قبل أن يجعله هو واليا، وكان قد أدخلهم في الخدمة هذا العامل؟ قال: إذا كانت أجرتهم ثابتة في مال المسلمين فيما يجوز ويثبت^(٢) في مالهم لم تبطل أجرتهم منه، ويعجبني لهذا العامل أن يشاور في قضائه أجرتهم، فإن أذن له وإلا ففي الأثر عليه إن قدر على قضائه من مال المسلمين أو من الزكاة فهو ثابت لهم متى قدر عليه وصلهم حقهم، ولا توى على مال مسلم فيما لا يختلف فيه، وعلى من جعله من وال أو إمام إذا صدقه أو ائتمنه على ذلك أن يوصله إلى ذلك أو يقضيه عنه، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وثبت.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد أنّ الإمام إذا منع واليه من إعطائه الفقراء ومن يستحق الإحسان من مال الله أنّ للوالي أن يعطي من يستحق من مال الله بلا إسراف ولا ٣٠٣/ ضرر؛ لأن لهؤلاء نصيباً في مال الله.

قال الصبحي: وإن ثبت أن له إعطاء من له حق في مال الله بعد أن نهاه الإمام، فنهى من ولاه لا يكون أثبت من نهي الإمام إذا فعل هذا المنهي ما يجوز فعله في حكم المسلمين، ووصل الحقوق إلى أهلها ومستحقها وأطاع الله في جميع ما أمره وأرضى خالقه في سره وجهره ولم يخف إلا الله، وأما ما يعنيه من السفر في مصالح أهل الإسلام؛ فلا يضيق عليه إنفاذ ما يحتاج إليه لمصالح الدين وما به إعزاز دولة المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: وفي الشراة الراكبين البحر، هل يبرأ الوالي إذا أعطى وكلاءهم أجرهم من بيت المال ولا يدري أن الغائب حي أم ميت؟ **قال:** قول: إن حكم الشاري المسافر للبحر الحياة حتى يصح موته بفقد أو غيبة، وعلى هذا القول يجوز التسليم من بيت المال لو كيّله أو غريمه الموكل في قبض فريضته إذا صح ذلك، وإذا صح من بعد أن هذا الشاري غير مستحق لما سلمه الوالي عنه من بيت المال فأخاف عليه الضمان، والذي يعجبني للوالي أن يضمن الوكيل أو الغريم بما يقبضه من الحق لبيت المال إن لم يستحق هذا الشاري ما سلمه عنه من فريضته، وذلك أبعد ٣٠٤/ من الضمان وأسلم. **وقول:** إن هذا الشاري الراكب البحر مسافر حكمه اللبس، والوقوف عنه أسلم ولا يجوز أن يسلم شيئاً من فريضته من بيت المال على حكمه الملبس غير صحيح حتى تصح حياته، وأما إذا أردت التثبت فادفع لأحد من الفقراء ممن يستحق بدراهم أو عروض من بيت المال بقدر فريضة هذا الشاري الذي له في بيت المال ثم يدفع لك أنت

ذلك الرجل الفقير بتلك الدراهم بعد أن يقبضها منك، ثم تدفعها أنت من فريضة الشاري لوكيله أو غريمه الموكل، ولا يلزمك ضمان من ذلك كان الشاري حيا أو ميتا، كانت صحت عندك وكالته أو لم تصح، كان الفقير المدفوع إليه ثقة أو غير ثقة.

وأما إذا شهد رجل ثقة عدل أن هذه الوكالة أو هذا الحق المكتوب على فلان ابن فلان هو خط يد فلان ابن فلان وهو ثقة عدل وخطه جائز وثابت عند المسلمين، فجائز لك أن تسلم ذلك الحق من بيت المال على الاطمئنان، وأما في الحكم؛ فلا يجوز إلا بشهادة عدلين، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: والوالي إذا قدم أحدا من الشراة شيئا من الدراهم من بيت المال ليكون مما يجب له من الأجرة في بيت المال قبل أن يستوجب ذلك وكان الأجير / ٣٠٥ / المقدم ذلك فقيرا، أيكون قد وضعه في موضعه ولا يلزمه ضمان إن لم يستحقه الأجير من قبل أجرته، أم هو ضامن ما لم يدفع له به من قبل استحقاقه من غير الأجرة إذا لم يكن الدفع من قبل الفقر؟ إنه يكون ضامنا لذلك فيما عندنا، والله أعلم.

أرأيت إذا اعتقد في قلبه إن كان شيء يقدمه الشراة قبل استحقاقهم له إن استحقوه مما لهم من الأجرة، وإلا فقد دفعت لهم مما لم يستحقوه لأجل فقرهم أو غير ذلك من وجوه الاستحقاق، أيجزيه ذلك ويسلم من الضمان إن لم يستحقوه من قبل أجرته أم لا؟ **قال:** إذا جعل له إمام المسلمين ذلك فلعله يبرأ [بذلك إذا كان] ^(١) المدفوع له أهلا لذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كذلك.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن له فريضة في^(١) بيت المال وأمر وكيل بيت المال أن يشتري له شيئاً من عند أحد معلوم أو غير معلوم، وقال له: اشتر من عند فلان ويسلم له الثمن من بيت المال، واكتبه علي وحاسبه من نصبي من بيت المال، أيجزه ذلك من غير موافاة؟ **قال:** إذا صار له في بيت المال بقدر ما عليه له؛ فقد قيل بسقوط ذلك عنه من غير مقاصصة ولا موافاة. وقيل بالمقاصصة. **وقال من قال:** لا يصح / ٣٠٦ / إلا بالموافاة وتسليم ما عليه وأخذ ماله. وقول الثقة مقبول في حكم الاطمئنانة، ومعنى الجائز إذا قال: إنه اشترى له شيئاً من بيت مال الله وسلم عنه الثمن من بيت مال الله ممن أمره بالشراء^(٢) منه له، ويبرأ في حكم الاطمئنانة ومعنى الجائز، وأما في معاني الحكم إذا أمره أن يشتري من أحد معروف؛ فلا براءة له من ثمن ما اشترى له إلا بإقرار منه بالوفاء أو بشهادة عدلين، وإن أمره بالشراء له محملاً من غير أن يكون من أحد معروف فضمان ذلك يكون لمن أمره بالشراء، ويكون هو ضامناً للمشتري منه، فإذا سلم له ثمن ما اشتراه؛ فقد برئ ولا نعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن كان عليّ حق لبيت المال فقال لي الإمام أو الوالي: "قد أبرأتك من الحق الذي عليك لبيت المال"، أو "قد دفعت لك بكذا وكذا من بيت المال"، هل أبرأ من الحق الذي علي لبيت المال بهذا اللفظ؟ **قال:** لا تبرأ حتى يسلم إليك شيئاً تتخلص به في أكثر القول، ولعل في بعض القولين تبرأ والأول أشهر، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشراء.

مسألة: ومنه: وأما المسألة من بيت مال الله؛ فلا يعجبني في كل وقت وأطيب إلى نفسي أن يسلم من بيده مال المسلمين لمن يستحقه، ويقول له: "خذ هذا لك"، /٣٠٧/ فهذا أحب إلي وأبعد من الشبهة، وربما سألت ذلك فأصبحت نادما وهممت بالخلاص من ذلك، والناس على منازل، والقول خاص وعام، والله أعلم.

مسألة: ومنه فيما أرجو: قد اختلف المسلمون في براءة الإمام العدل لمن عليه شيء لبيت المال وهو مع ذلك مستحق؛ فأكثر ما قالوا به: إنه لا يبرأ، والقول في أحكام الوالي كالقول في أحكام الإمام، وكذلك أن يدفع له بركاته قبل محلها لمن يستحقها على الوجه في تسليمها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: هل للوالي أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال المساجد والأيتام وسائر الوقوف؟ قال: الله أعلم ولا يبين أن للوالي الأجر على ذلك؛ لأنه من اللازم عليه، ولا يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة في هذا الموضع، وإنما يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة من بيت مال الله؛ لأن له فيه حظا وشركة، فمن أجل هذا ظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه ضمان لبيت المال (ع من) قرية نزوى ثم أراد أن يتخلص منه بإزكي أو نحوها، أيجزه ذلك أم لا؟ قال: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأقول: ما الذي يمنع من ذلك إذا كان مرجع المال إلى معنى واحد وهو الإمام ونظره، وهؤلاء /٣٠٨/ العمال يحيون ويقبضون وينفذون بنظر الإمام ومشورته، وكأنه يرجع الأمر إلى باب واحد وسبيل واحد، وأقول: إن دفع والي إزكي إلى من عليه الضمان من أموال تستغل في عز الدولة بنزوى، وكان هذا الوالي له أن يدفع لهذا الضامن، ولهذا الضامن أن يقبل ما دفعه له ويتخلص به

إلى هذا الوالي، وثبت هذا من رأي المسلمين جاز وصح وعمل به، ولا أرى مانعا يمنع مما وصفنا إذا لم يكن ثم حائل، ومن المانع من الحائل أن لا يجوز لهذا الضامن الدفع من قبل غنى أو قلة معونة للمسلمين، أو قلة موافقة لهم في الدين إذا كان ممن يخالفهم، أو يكون الإمام قد حجر على هذا الوالي الدفع إلا بعد المشورة في أمر مخصوص أو معموم أو يكون معنى لم يحضري؛ لأن الذي لم يحضري في هذا وغيره أكثر من الذي حضري، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن لزمه ضمان من بيت المال من إزكي، هل له أن ينفذه في نزوى؟ **قال:** لا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، **ويعجبني** حيث لزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يعير أواني بيت المال وآلته من طلب منه ذلك من غني أو فقير، وأن يستعملها لحوائج نفسه؟ **قال:** أما لحوائج نفسه؛ فلا **يعجبني** إلا بإذن الإمام، ٣٠٩/ وأما لغيره؛ فلا يضيق عليه إذا رأى الطالب مستحقا من جهة فقر أو نفع للمسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أراد أن يتخلص ويحتاط مما عليه من الضمان لبيت المال، هل له أن يدفع بقدر ذلك لفقير ثم يردّه^(١) عليه ويتخلص به؟ **قال:** لا يخرج جواز ذلك من العدل إذا لم يشترط الرد على من يدفع له، **ويعجبني** أن يكون ذلك بأمر الإمام، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: فيمن عليه ضمان لبيت المال وقال له الإمام أو الوالي: "قد دفعت لك بما لزمك من الضمان لبيت المال"، هل يبرأ؟ **قال:** إذا دفع له الإمام

(١) ق: يرد.

بقدر ما عليه من الضمان؛ فعندي أنه يبرأ، وإذا دفع له دراهم بقدر الضمان دفعها المدفوعة إليه لبيت (ع: المال) من قبل الضمان الذي لزمه؛ فعندي أنه أحسن وأطيب وأصوب، وإلى الحق أقرب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا دفع الوالي بشيء من الدراهم لمن يستحق ودفعها هو للوالي، وقبضها الوالي وكيل الدولة وأمره أن ينفذها إذا احتاجوا لشيء من الأواني أو نقص عليهم شيء مما يحتاجون إليه أو لدواء أو غيره، فأنفذها هو في معان تخصهم بأنفسهم لا تخص بيت المال، أيجوز للوالي مطالبته ويضمن الوكيل ذلك / ٣١٠ / أم لا؟ **قال:** إذا دفع من بيت المال من له الدفع منه لمن يستحق وصار ملكا للمدفع إليه فهو له، إلا أن يزيله عنه ويخرجه من ملكه بوجه من وجوه الحق في الظاهر، وإن دفعه وجعله فيما يجوز له دفعه فيه فجائز له ذلك، وإن أراد منه كله أو بعضه من له السلطان عليه ودفعه بعد ذلك؛ ففي ذلك تشديد إذا كان يطلب منه له، وأما على وجه الاستحسان لمن دفع له على وجه الاحتياط؛ فلا ينبغي للمدفع إليه أن يتمسك به، بل ينبغي له أن يرده على من دفعه له أو إلى من يقوم مقامه من القوام بالأمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للشاري أن يقبض الفطرة بصاع أحد من الحصن ولم يعرف صحته؟ **قال:** إذا قال له ثقة: إنه صحيح جاز له على الاطمئنانة الأخذ به والعطاء. **وقول:** حتى يجيزاه^(١) به ثقتان مسلمان، ولا يسقط الفرض عمن وجب عليه إلا تأديته على وجهه، والله أعلم.

(١) ق: يخرّاه.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يبيع من حب الفطرة ويشترى به ثيابا للفقراء أو يفرق ثمنه دراهم؟ **قال:** إنه ينفذها بعينها وواسع له أن ينفذها في المسافرين، وإن أنفذها في فقراء البلد الذي أخذت منه؛ فحسن عندنا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قلت له: / ٣١١ / هل للإمام أن يأخذ الأجر من بيت مال الله، وكذلك حكامه؟ **قال:** هكذا عندي ولهم ذلك بالمعروف، كان على سبيل الأجر أو غير الأجر.

قلت له: ولا يبين لك أن هذا أجر على طاعة لازمة؟ **قال:** الأجر على الطاعة اللازمة من مال الله جائز، ولهم فيه حصة ونصيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قلت له: هل لهذا أخذ من الأجر؟ **قال:** الله أعلم، وليس لهذا أخذ^(١)، وإنما هو خارج على تحري العدل بلا ضرر ولا إسراف على ما يراه المسلمون عدلا، ولا يجعل ذلك دولة بين الأغنياء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن لزمه ضمان لبيت المال أو شك أنه لزمه وأراد أن يخلصه منه الوالي، فدفعت له بدراهم كثيرة مما يصير بها غنيا، ودفع هو بها عما لزمه من الضمان لبيت المال، أيصح له الدفع من الوالي بتلك الدراهم دفعة واحدة؟ **قال:** إن كان أهلا لذلك فإنه يصح ذلك، وإن دفع الإمام أو الوالي لأحد بجميع ما لزمه من بيت المال؛ **فقول:** يكفي ذلك. وإن دفع بدراهم من بيت المال وسلمها عما لزمه من الضمان لبيت المال؛ فأحسن وأصوب وأقرب إلى الحق في قول القاضي عدي بن سليمان، والله أعلم.

(١) ق: حد.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي الوالي إذا أراد أن يستخدم /٣١٢/ أحدا من الناس لخدمة المسلمين مثل بواب أو مثل هؤلاء الشراة أو غيرهم، وكيف اللفظ حتى لا يلزم الوالي ضمان من أجرتهم؟
الجواب: يقول له: "إني استأجرتك يا فلان لعز دولة المسلمين، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولك لكل شهر كذا لارية فضة، وعلى أن أجرتك في بيت المال مال المسلمين، فإن قدر الله في يدي شيئا من مال المسلمين، وإلا أنا ومالي برآن من أجرتك هذا".

قال الناظر: أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا يعجبني أن يشترط في الأجرة؛ لأنه إن كان لازما على المنكر لم يجوز له أخذ أجرة عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الشراة إذا كانوا فارغين من خدمة المسلمين، ألهم أن يخدموا خدمة لهم خفيفة في الحصن أو لغيرهم بأجرة أو بغير أجرة، وهل للوالي أن يأذن لهم في مثل هذا إذا لم ير في ذلك مضرة في شيء من أمور المسلمين، وهل له أن يتم لهم ما فعلوه فيما مضى أم لا؟ **قال:** أما بغير أجرة؛ فذلك جائز على ما سمعناه من آثار المسلمين، وأما بالأجرة فسمعنا أن الأجرة تكون لبيت مال المسلمين إن كانوا قد أجروا أنفسهم لخدمة المسلمين ولم يشترطوا على الوالي أن يؤجروا أنفسهم عند فراغهم من خدمة المسلمين، وأما الإتمام لهم بعد ما فعلوا؛ **فلا يعجبني** /٣١٣/ ذلك، إلا أنه إن دفع لهم باستحقاقهم شيئا من مال المسلمين ليدفعوه عن أنفسهم عوض الأجرة التي أخذوها بغير شرط؛ فلا يضيق عليه ذلك إذا رأى في ذلك الصلاح لدولة المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن فرض له الإمام أو الوالي فريضة من بيت المال لشيء من العناء وعنده أنه لا يستحق ذلك كله، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت

الفريضة من الإمام؛ فجائز للمفروض له أخذها إن كان باستحقاق عناء أو فقر، وإن لم يكن له عناء ولم يكن فقيراً، أو كان له عناء تفضل الفريضة عليه، فيعجبني أن لا يأخذ إلا بقدر عنائه من مال المسلمين ولو فرض له الإمام أكثر من ذلك، أنّ الإمام عسى أنه لم يطلع على حاله؛ لأن الناس حكمهم الفقر حتى يصح الغناء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن جعل له عطاء من بيت المال لسبب شيء من المساعدة في أمور المسلمين، ما أحسن له الأخذ أم الترك؟ إذا أراد بالأخذ ليوسع به على عياله، وإذا كان في غنى أنشط له في طلب العلم والقيام بأمر الدين أكثر من إذا لم يكن له غناء واشتغل بطلب القوت والكد على عياله؟ **قال:** إني لا أقول في هذا شيئاً والناس يختلفون في مذاهبهم، ومن /٣١٤/ وافق الحق في أخذه وتركه؛ فلا لوم عليه، وإنما اللوم على من خالف الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما من خرج في الدولة أجيراً وقام بها شهراً؛ فلا يستحق أكثر من أجره شهر، رأييت إذا لم يج وفقد، هل له أجرته إلى أن ينقضي أجل فقده أو غيبته، ومن تلزم هذه الأجرة الإمام أو بيت مال الله أو الرعية، ومن أي وجه يجب هذا، وهل يحسن لمن أقام هذا^(١) في العمل شهراً وحكم عليه بالغيبة مائة سنة أن تثبت أجرته على الإمام أو المسلمين، وهل هذا حكم موافق ورأي صادق؟

(١) زيادة من ق.

فاعتبروا أهل الكتاب والسنة وأي العدل ومن تكلم بالحق وإذا خرج من العدل صار ظلماً، ومن أفتى بغير ما ذكرنا فليوضح الدليل إن كان حفظه من كتاب أو سنة أو أثر، وإلا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: ما تقول في عامل استعمله الإمام أو واليه على قرية وجعل له أجراً معلوماً، وأراد العامل أن يعلم الأولاد بمال المدرسة، أله ذلك؟

الجواب: إذا شرط هذا العامل أن يكون في عمل المسلمين على ما فرض له من مال المسلمين، ويكون يعلم في المدرسة وأجرة التعليم / ٣١٥ / له خاصة، ورضي الإمام أو واليه على هذا؛ لم يضق ذلك عليه على قول بعض المسلمين، والذي يقول بجوازه يقول: إذا علم بنفسه، وليس له أن يجعل غيره مكانه يعلم، وإذا جعل غيره كان مال المدرسة له لا للذي استأجره، والله أعلم.

مسألة: سؤال من الإمام بلعرب بن حمير إلى الشيخ الوالد سعيد بن بشير الصبحي: ما معنى "دولة المسلمين"، وإذا أجاز الإمام لأحد ما يجوز له في دولة المسلمين، أي شيء يجوز له، وما قيل: فيما ينفذ من الأموال في عز دولة المسلمين، ما الذي يجوز إنفاذه فيه، عرفنا معنى ذلك وتفسيره، وما يدخل فيه؟

الجواب: أرجو أن إمام المسلمين لا يخفى عليه معنى الدولة وهي أمر المملكة وما اشتمل عليه الملك والقوة وقام به أمر المسلمين، هكذا في كلام العرب ويدخل فيها، وما يجوز على الرجال من الأفعال، ولا تطلق هذه الإجازة على غير ولي عدل بصير بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما الفرق بين (ع: بيت) المال وبين غيره مما يكون لعز دولة المسلمين، أي معنى يطلق عليه اسم بيت المال، وأي معنى لا يطلق عليه؟

الجواب: تفسير بيت مال المسلمين اجتماع ما لهم مما كان، والبيت هاهنا /٣١٦/ هو الاجتماع كما قيل: بيت الشمس وبيت القمر، وأنا قليل العبارة بدون هذا.

مسألة: وهل يجوز خلطه وجعله كله معنى واحدا، أم يلزم تقييده وجعل كل شيء منه في موضع دون موضع الآخر؟

الجواب: ما استحقه بيت مال المسلمين؛ جاز خلطه إلا الزكاة فإن الله سمي أهلها وصنفهم في كتابه، وقال المسلمون: "إن احتاج لها الإمام لعز الدولة جاز له أخذها كلها"، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت الزكاة والصوافي والغرائب كله ينفذ في عز الدولة، وكله يؤول إلى معنى واحد، هل يجوز إنفاذ الزكاة في عمار الصوافي والأموال الغرائب وصلاحها إذا كان غلة^(١) جميع ذلك تؤول إلى معنى واحد، أم لا يجوز ذلك ولا يصير ذلك جنسا واحدا، ولا يعمر كل شيء [من ذلك]^(٢) إلا بجنسه؟

الجواب^(٣): الأحوط أن يعمر أموال المسلمين من غلتها، والزكاة تجعل في أصنافها التي سميت، وإن احتاج لها الإمام جعلها في أبواب لصلح أن تجعل فيها، وأبواب البر كثيرة، والأخذ بالحزم أولى في هذا وغيره.

(١) ق: عليه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مسألة.

الباب الحادي عشر في الشك في الإمام والجباية له

مسألة^(١) عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي رَحِمَهُ اللهُ: وفي الضعيف إذا دان بإمامة من تسمى بالإمامة من بالغ أو صبي فظنه أن إمامته /٣١٧/ ثابتة، وأن طاعته واجبة، وأن ولايته لازمة؛ لقلة عبارته وضعف درايته، وكان يجد من يعبر له الحق في ذلك، إلا أنه جهل لزوم السؤال عن ذلك واغتر بأفعال الولاة السابقين والعمال المتقدمين لما رآهم دخلوا في ذلك ووثبوا على ذلك، فولاه هذا المتسمى أو من يقوم بأمره قطرا من بلاد الله ورعية^(٢) من عباد الله، فجبي الأموال من أهلها من زكاة وغيرها من مال الله طوعا وكرها، ودفعها إلى هذا المتسمى أو إلى من يقوم بأمره أو أنفذها بأمره أو بأمر من يقوم بأمره، ويرى أنه مطيع لله ولرسوله في ذلك لقلة علمه وركاكة فهمه، ثم إنه استيقظ من رقدته وانبه من غفلته، ما الذي ترى عليه أتجزيه التوبة من ذلك لديانته بذلك، أم يكون عليه غرم ذلك والخلاص إلى من قبضه منه؟

قال: إن كان هذا الذي ذكرت يدين بذلك على الاستحلال منه، ويرى أنه مجتهد لذلك ويتقرب بذلك إلى الله ثم يأتي^(٣) له الحق، وعرف أنه قد أخطأ العدل وأن ذلك الذي اعتقده باطل وضلال، فتوبته ذلك الرجوع عنه والندم والاستغفار وإشهار التوبة منه عند من علم منه ذلك الخطأ والضلal إن كان يقدر على إشهار ذلك، وإلا فيظهر التوبة عند من يأمنه على ذلك /٣١٨/

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ورغبة.

(٣) ق: بان.

ويشهد على توبته ورجوعه من يأمنه من الثقات العدول وإن كان ذلك يأمنه على الخطأ، وإن كان دخل في ذلك على الظن منه أنه جائز وواسع له؛ ففيه قولان: **قول:** إنه بمنزلة المستحل وتوبته كما وصفنا. **وقول آخر:** لا يسعه ذلك ويكون بمنزلة المحرم يلزمه الضمان فيما ارتكبه من جميع ما يدين بتحريمه، ولعل أكثر القول: إنَّ الجاهل الذي يدخل في المحجورات على الظن منه أن ذلك حلال له وواسع له أن^(١) يكون ضامنا بمنزلة المحرم، وإن أخذ بالقول الأول وتمسك بالرخصة ودان بما يلزمه من جميع ذلك، ولم يحكم عليه حاكم من حكام أهل العدل بخلاف ذلك؛ فخرجوا له السلامة إذا أحسن التوبة والإنابة إلى الله **وَعَلَيْكُمْ، وَاللَّهُ [أَرَأَفُ وَأَرْحَمُ]**^(٢) لمن أخلص له العمل وأتاب إليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا أحدث الإمام حدثا تزول به إمامته، وبقي مستمسكا بالإمامة قاهرا للرعية، ولم يقدر أحد أن يحتج عليه خوفا من سطوته وبأسه، أيجوز لمن اطلع عليه بذلك أن يطني منه أو من ولائه زكاة ماله بعدل من السعر ثم يدفع ثمنها إلى من استحقها، فإذا ردها المدفوعة إليه بلا شرط سلّمها هو إلى هذا الإمام أو أحد من عماله على ٣١٩/ هذه الصفة أم لا؟

قال: فإذا سلم قيمة ما لزمه من الزكاة لمن يستحق الزكاة، ثم دفع له إياها بعد قبضها وصارت ملكا له بلا شرط يشترط عليه عند تسليمه له إياها؛ فذلك وجه من الصواب، وذلك رخصة عند الابتلاء والامتحان وما التوفيق إلا بالله، والله أعلم.

(١) ق: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رؤوف رحيم.

مسألة: الصبحي: والضعيف من المسلمين إذا وجد أهل عصره مجتمعين على إمامة رجل منهم وولايته وقد عرف هذا أن الأئمة لا يسع جهلها من كان بعصرهم إما ولاية وإما براءة، فتولى هذا الضعيف هذا الإمام، ثم إن هذا الإمام جعل عاملاً في بلد وأجاز له ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين ودولتهم من تلك البلد، وقد عرف هذا الضعيف أن الإمام لا يجوز له أن يجيز إلا لمن يتولاه. **وقول:** إذا كان ثقة؛ جاز ذلك فتولى هذا الضعيف هذا الذي أجاز له الإمام، وأثبت له الإجازة من الإمام من غير معرفة منه أن الإمام بصير بعدل ما يدخل أو غير بصير، ومن غير معرفة منه بهذا المجاز له إلا على حسن الظن بالإمام أنه لا يدخل فيما لا يسعه.

وكذلك إذا جاز هذا المجاز له هذا الضعيف ما أجاز له الإمام، وقبل^(١) / ٣٢٠ / منه الإجازة وفعل جميع ما يجوز له فعله لمن أجاز له^(٢).

وكذلك إن أجاز هذا المجاز لأحد غير هذا الضعيف المجاز له الثاني وأثبت له الإجازة ممن أجاز له الإمام من غير معرفة منه أن من أجاز له الإمام عالم بصير بعدل ما يدخل فيه، أو غير بصير إلا على حسن الظن أن الوالي لا يدخل فيما لا يسعه، ما يكون فعل هذا الضعيف؟ **قال:** إذا وجد أهل عصره عالمهم وضعيفهم مجتمعين على تقديم أحدهم والتسمية له بالإمامة، ولم يصح من أحد إنكار عليهم ممن له الإنكار من أهل العلم في هذا، ولم تكن الدار دار اختلاط؛ فعلى هذا جائز لهذا الضعيف اتباعهم على ما وجدهم عليه، ولا يجوز أن يخالف

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقيل.

(٢) زيادة من ق.

هذه الجماعة الذين هم حجة في حكم الظاهر، فإن أجاز هذا الإمام لأحد من شراته أو غيرهم من المدافعة ما يجوز له أن يجيزه له فيه، جاز لهذا المجاز له ما يجوز للإمام أن يجيزه له فيه.

وفي الأثر: لا تثبت الإجازة في إنفاذ الحكم لمن لا يحسنها وتثبت لمن يحسنها، فإن وقعت في موضعها؛ جازت وتثبت وجاز لمن أجاز له الإمام وجاز لمن أجاز له المجاز له، وكذلك الثالث والرابع على ما وصفنا، وهذا أيضا عن الشيخ أبي سعيد من ٣٢١/ كتاب الاستقامة، فلما لم يكن في ذلك علما ولذلك عارفا وله مداوما لم يجب أن يكون فيه أمينا، ولا حجة لمن ائتمنه وكان من ائتمنه على ذلك كله لله ولدينه خائنا، فانظر في ذلك وعدله، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وفيمن شهر عنه أنه أقام غيره إماما أو استقام هو إماما فوق إمام قبله ولم تصح على الأول ما تزول به إمامته، ما يلزم الضعيف من سؤال أو وقوف؟ **قال:** إن كان الإمام الأول إماما عادلا صحيح الإمامة ولم يفعل شيئا ونصب فوقه إماما بلا شيء يوجب نصب الإمام عليه، وأنكر الإمام الأول ذلك؛ فالآخر في ظاهر الأمر مخطئ، وإن لم ينكر؛ ففي الآخر اختلاف، وإن كان الإمام الأول فعل أفعالا صار متهما بها؛ فلا تثبت إمامة الإمام المتهم والصواب النصب عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا شهر في البلد الفلانية أن فلانا وال، وهو يأمر وينهى، وهو ثقة عدل، ولم تصح عدالته، إلا أنه مشتهر في البلد أنه يلي الأحكام ويقبض الصدقات، أيجوز لمن أراد أن يستعمله هذا الوالي أن يتصرف له فيما أراد من قبض الصدقات أو حبس من يريد حبسه أو أمثال هذا إذا لم تصح إجازته من إمام المسلمين ٣٢٢/ أم لا؟ **قال:** أما ولاية أئمة المسلمين فإنهم على

العدالة وأحكامهم أحكام أئمتنا وإمامنا سلطان بن سيف بن سلطان عليه السلام عدل بار محسن رفيق كريم مؤمن، وولأؤه عندنا مثله، وجائز الدخول عندهم بما يجوز من المعونات، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب الزاملي: أما إذا قضت له الشهرة بولاية الإمام العادل على بلد أو حكم من الأحكام أو ولاء قضاء على بلد أو لقبض الزكاة؛ فكل هذه الخصال تكون الشهرة له فيها حجة عليهم؛ لأن هذا هو المعروف من فعل الأئمة في رعاياهم، ولا يمكن في العقل أن يتقول عليهم في مثل هذا، وأما الذي جاء بنفسه من غير عهد من الإمام ولم تقم له شهرة بولاية الإمام له إلا بقوله: إنه ولاء في قبض الزكاة، فإن كان ثقة عدلاً ولياً؛ جاز تقبضه للزكاة، وإن لم يعرف حاله؛ لم يكن قوله هذا حجة عليهم حتى يتبين أمره بشهرة أو بخبرة يرتفع الريب بوروده هنا، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: وإذا قدم الإمام علماء المسلمين وأهل الفضل في الدين بعد المشورة والتراضي منهم، وجبت طاعته على كل من انتهى إليه ذلك، وصح معه من العوام أو غيرهم ما لم يحدث حدثاً يخرج به / ٣٢٣ / من الإمامة، وإن كانت عقدة الإمام وقعت على غير هذه الصفة؛ استبرأ الإمام حتى يحمي المصير، وتجري أحكامه في رعيته سنة ولا يختلفون فيه ولا فيها، كان له بعد ذلك أخذ الصدقة وقسم الفيء وصلاة الجمعة وإقامة الحدود وإنفاذ الحقوق، وصفة الإمام المستحق للإمامة أن يكون خير أهل عصره، ويكون أقوى طبائعه عقله ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص، فإذا جمع إلى عقله علماً وإلى علمه حزماً وإلى حزمه عزماً؛ فذلك الذي يعد لعز دولة المسلمين ونكاية العدو وإقامة القوة على إقامة الحق،

ويكون عدلا مرضيا صارما في الحق قويا^(١)، شديدا في الدين تقيا، فهذا على^(٢) أكثر قول المسلمين في الإمام المستحق للإمامة.

وفي الرواية: إن أفضل ما أنعم الله على عباده بعد أن خلقهم نعمتان: إحداهما: الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين^(٣) إلا من قبله. والأخرى: الإمام العادل الذي^(٤) لا تصلح الدنيا إلا على يديه. وللإمام العادل حرمة عظيمة وذمة جسيمة وواجب إعظامه ولازم ذمامه، ولا يظن [به القبيح]^(٥) ولا يدن بغير الصحيح، والله أعلم.

مسألة بخط الشيخ سالم بن خميس: وإذا نشأ ناشئ ووجد هذا الإمام ولا يدري ما منزلته في العلم والمعرفة وأنه مشروط /٣٢٤/ عليه المشورة أو غير مشروط عليه، وأن من جعله بمنزلة من يجوز جعله أم لا يجوز، أينزل هذا الضعيف هذا الإمام على أحسن أحوال الإمام ومنازله في جميع ما يجوز من الأئمة ويجوز لهم، ويكون حكمه غير مشروط عليه المشورة، وعالما بصيرا بما يأتي أو يذر؟ قال: حكمه غير مشروط عليه وحكمه^(٦) بصير بجميع ما يأتيه ويذره حتى يصح عليه غير ذلك.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: التي.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: بالقبيح.

(٦) ق: في حكمه.

قلت: وإذا كان الإمام على جميع هذه الصفة المتقدمة وأمر بشيء مما يكون هو مقلدا فيه من حكم أو محاربة أو إقامة حد أو تجهيز جيش أو إنفاذ شيء من مال المسلمين أو غير ذلك من جميع ما يكون الإمام مقلدا فيه ويحتمل فيه حقه وباطله، أيجمل في جميع ذلك على أحسن الأحوال، ويجوز امتثال أمره في جميع ذلك، ويجوز معونته ونصرته والدخول عنده في جميع ذلك حتى يصح باطل شيء مما يأمر به من ذلك؟ **قال:** فنعم، يجوز امتثال أمره ومعونته في مثل جميع هذا، والله أعلم.

الباب الثاني عشر ما يجوز للحاكم الضعيف من إنفاذ الأحكام

بين الأنام

مسألة^(١): الصبحي: وهل يجوز للحاكم أن يحكم بقول مما فيه الاختلاف بالرأي من غير معرفة منه بأعدل الأقاويل؟ **قال:** ليس للحاكم أن يحكم بعمى ولا اتباع هوى، وإنما للحاكم وعليه أن يحكم بحكم /٣٢٥/ الكتاب والسنة وآثار المسلمين. وعليه إذا وردت حادثة أن يحكم بما يراه عدلا من آراء المسلمين، فإن لم يكن له بصر وكان بحضرتة من يبصر ذلك شاوره، وإن لم يجد فيلى من بلغ إليه طوله وقدرته، وإن لم يقدر على حال كان عليه الاجتهاد على حسب الطاقة وليس له الإهمال في أمر دينه وحكمه، وعليه في التعديل ما عليه في استنباط الآراء.

قلت: وإن كان لا يجوز له حتى يعرف الأعدل فيحكم به، أيكون معذورا وسببه^(٢) الوقوف عن الدخول في ذلك، ولا يلزمه البحث عن معرفة ذلك ويكون سالما بجهل معرفة الأعدل. وإن ورد عليه شيء من مثل هذا يرفعهم إلى من فوقه أم لا عذر له؟

قال: لا يسع الحاكم الملزم نفسه شيئا من حقوق الإسلام تضييع ما ألزم نفسه من إنفاذ الأحكام، ويسعه جهل ما دان بتحريمه ما لم يضيع حقا أو يبطل حدا أو يعطل حكما يقدر على إنفاذه، وعليه الاجتهاد فيما بلغ إليه طوله من سؤال

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ويسعه.

أو خروج أو دلالة يستدل بها على ما نزل به، وإلا فالاستعفاء عما هو فيه أولى به لئلا يترك حقا بجهل أو يرتكب نهيًا بلا علم، وأما ترفيع الخصوم؛ فذلك إليهم إذا طلبوا أو أحدهم أو من عليه الحكم خاصة، وإذا ألزم نفسه إنفاذ الأحكام ولم يكن /٣٢٦/ عنده علم بجميع ما ينزل به فله أن يؤخر الأحكام حتى يعلم ما يحتاج إليه.

قلت: وإذا كان هذا المبتلى إذا سأل من فوّه من العلماء بعصره لم يعرفه الأعدل بل يجيبوا بقول ولم يذكروا الاختلاف، وقالوا هذا أكثر القول معنا، [وكذلك يجد هذا المبتلى في الأثر أن هذا هو أكثر القول]^(١) والمعمول به، ولم يجد بيان الأعدل ولم يبلغ علمه إلى تمييز الأقاويل، يأخذ بالقول الذي يفتونه به أو الذي قالوا: إنه أكثر القول؟

قال: إن الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، والعقل متبوع فيما ورد به الشرع، ومهما انشرح صدره واتضح صوابه؛ جاز أن يعمل بما يراه من الأثر من كتاب مكتوب أو خبر منصوص وكله سواء.

وقول المفتي: "عندي أن هذا أكثر القول" بمنزلة قوله: جائز، ويخرج مخرج الرأي، فإن كان هذا بمنزلة من يجوز قوله في الرأي؛ فقوله مقبول، وإن كان دون ذلك؛ فلا يجوز منه، وأما ما يوجد في الأثر "أكثر القول أو المعمول به" فبمنزلة ما يوجد "يجوز كذا أو لا يجوز"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشيء من الأحكام إلا بعد أن يعرف معاني ذلك الحكم من المدعي والمدعى عليه وقبول الدعوى من ردها، فيما

(١) زيادة من ق.

يوجب الحكم من ذلك الحادث عند المسلمين، وفيما تلزم فيه اليمين ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه، ومن /٣٢٧/ تلزمه إذا ردت إليه ومن لا تلزمه وما يخرج من معاني ذلك /٣٢٨/ في الحكم، فإن لم يعرف معنى ذلك؛ فعليه أن يشاور من بحضرته من المسلمين المعبرين ذلك، فإن لم يكن أحد بحضرته يشاوره وينظره؛ أجل القضية حتى ينظر من يقدر عليه من مصره في عصره ودهره، ولا يجوز له أن ينفذ شيئاً من الأحكام إلا بعلم يعلمه، وكل شيء علمه من معاني الأحكام؛ جاز له الحكم فيه، وكل شيء لم يعلمه لم يجز له الحكم فيه حتى يعرف الحكم في ذلك، وأما في معاني الحبس وما تعلق به؛ فذلك إذا بان له شيء من النظر واستراب شيئاً من أحد من الناس وأراد حبسه؛ فله النظر في ذلك، وجائز له ذلك إذا رأى شيئاً يستحق فاعله الحبس عليه من تهمة أو غيرها، وأما معاني الدعاوى من المدعين عند الحكام إذا لم يحسنوها لجهلهم؛ فمعي أنه إذا اطمأن قلب الحاكم إلى ذلك واستفهمه لتأكيد الدعوى بما يدعي وأقر عنده بالاستفهام بالدعوى المقبولة؛ فجائز ذلك للحاكم وجائز له الحكم بذلك، وإن لم يستفهمه واطمأن قلبه إلى ذلك وحكم بذلك؛ فجائز له ذلك على لغة الناس في معنى الدعاوى، والله أعلم من المحبين^(١) سعيد بن بشير بن محمد وسليمان بن سيف بن سليمان.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: إذا خاف القاضي أن يكون قد زل عن حكمه ثم رأى أو حفظ أثراً /٣٢٩/ هو أعدل من الحكم الذي كان حكم به؛ فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين إلى الحكومة؟ قال: هذا وجه ولا ترد على أبي

(١) ق: المجيز.

المؤثر ما قال به، والمشهور عن غيره أنه لا يرجع عن مثل هذا ويرجع في الخطأ والغلط، ويحكم بما عرف عدله فيما يأتي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي تفسير قول المسلمين: "الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره"، وقالوا: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر"، فتضاد المعنيان في ظاهر اللفظ مع من لم يفهم، ففسر لي ذلك؟ **قال:** أما قول المسلمين: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر" فصحيح وهو ثابت فيه حكم من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهذا ليس فيه مدخل لناظر ولا معتبر ولو ظن أن له ذلك ونزل بمنزلة من يجوز له الاجتهاد والرأي من علمه^(١) وإنفاذ فهمه.

وقولهم: "إلى نظره أحوج منه إلى أثره"، فيما لم يأت في أحد الأصول الثلاثة، فللحاكم مجهود النظر إن كان من أهل الرأي باستنباط الأثر والخبر، وإلا فالوقوف أولى وأعذر وعليه مشاورة أهل البصر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفسر لي ما جاء عن الفقيه أبي سعيد في أول مسألة من جامع جواباته يذكر فيها من يلزمه الحكم بغير تخير ومن يكون مخيراً؟ قال: إن الحكم يلزم من وجدت فيه القدرة مع العلم وتنفيذ الأحكام، / ٣٣٠ / وما يجب عليه من معرفة المدعي والمدعى عليه وعقد الإمام أو الجماعة أو طلب الخصمين ثم الخيار مع وجود غيره القادر عليه، وعليه لازم مع عدم غيره، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفي الذي يتراضى به الخصوم حاكماً؟ قول: له جبرهم على حكمه. **وقول:** ليس له جبرهم. **وأما قولهم:** "إن الحاكم إلى رأيه أحوج منه إلى أثره (خ: حفظه)"، فذلك إذا كان الحاكم ممن يجوز له أن يقول برأيه في الحادثة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عمله.

التي لم يأت فيها شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا من إجماع المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما معنى قول المسلمين: إن الإنسان معذور بجهل معرفة الأحكام [ما لم يمتحن أو يبتلى بذلك، أيكون معنى هذا الذي لا يسعه إذا حكم]^(١) بخطأ بجهل منه أم معنى ذلك إذا رفع إليه الخصمان في شيء لزمه حينئذ علم ذلك، كمن لزمه فرض الصلاة ولا يعذر بجهل معرفة الحكم في ذلك؟

قال: فالذي معنا أن يحكم بخلاف حكم الكتاب والسنة والأثر، بجهل أو علم، برأي أو دين، وأما إذا ألزم نفسه إنفاذ الأحكام ولم يكن عنده علم بجميع ما ينزل به؛ فله أن يؤخر الأحكام حتى يتعلم ما يحتاج إليه، فهذا الذي عندنا في هذا، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس: وقد وقعنا -عافاك الله وإيانا- في بلية /٣٣١/ من الحكومة في ناحية الباطنة مع ما فيها مما لا أظنه يخفى عليك من عدم الثقات العدول لقطع الخصومات على منوال ما ورد به الشرع فكيف رأيك وهكذا المثل إقامة وكيل ليتيم أو مسجد، وما رأيك إذا لم يوجد الثقة؟ **قال:** ما خالف الحق؛ فلا جواز في قطع الحكومة ولا في إقامة وكيل ليتيم ولا مسجد، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وما تفسير قول المسلمين "لا حظ للنظر مع ورود الأثر"، وقولهم: "الحاكم أحوج إلى نظره منه إلى أثره"، وقد تقدم "لا حظ للنظر مع ورود الأثر"؟

(١) زيادة من ق.

قال: فأما تفسير: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر" فلعله إذا كانت المسألة مؤثرة في آثار المسلمين السالفة ومضى العمل عليها خلف بعد سلف، وهي مما ترد إلى اجتهاد المسلمين فيقول المرء: ليس ينبغي في هذه المسألة كذا وكذا بخلاف ما جاء في آثار المسلمين، وبخلاف عمل الخلف والسلف.

وأما قولهم: "الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره"، فلعل معنى ذلك: أن ليس كل مسألة تجيء مذكورة مسطرة بعينها، فيحتاج الحاكم أن يقيس الأشباه والأمثال؛ لأن الحق يشبه بعضه /٣٣٢/ بعضا. وقيل: يستعمل النظر مع موافقة الأثر ولا يترك الأثر ويستعمل النظر، كلا بل يستعمل النظر إذا كان موافقا للأثر، وأيضا إن الأمور تحتاج إلى سياسة وحسن تصريف وتدبير لكف الفتن ونظر الصلاح بلا مخالفة أثر ولا إبطال حق، ومما يؤيد استعمال النظر ما جاء في القرآن حكاية عن زليخاء: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وما معنى (ع: قول) المسلمين: "إن الإنسان معذور بجهل الأحكام ما لم يل ذلك ويمتنع به"؟ **قال:** ما لم ينزل بمنزلة الحاكم الذي يجب عليه الحكم بما لا اختلاف فيه وهو الحاكم العدل الذي له السلطان والأمر والقدرة على إنفاذ الحكم بالعدل والمعروف والقيام بالقسط، ولم يجد غيره ممن يقوم به من الحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما يوجد أن القضاء على وجهين: وجه على التخيير، ووجه على اللزوم، كيف صفة من يلزمه ومن لا يلزمه؟ **قال:** من اللازم أن يكون عالما بتلك القضية عدلا من المسلمين، وقد جعل له الحكم بين الناس بالعدل حاكم

العدل أو جماعة المسلمين أهل العدل، وكان قادرا على إنفاذها ولم يقيم بها غيره بالعدل، وإذا لم /٣٣٣/ يقيم بها ضاعت ولحق الضرر بها^(١)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت أن الحاكم لا يحكم إلا بأعدل الأقاويل، فإن لم يعرف الأعدل استنبط علم ذلك من أهله، فإن كان هذا الممتحن إن سأل من فوقه من علماء المسلمين لم يبين له الأعدل، بل يقول له: "هذا أكثر القول معنا ونعمل به أو نأخذ و"^(٢) المعمول به عندنا"، أ يكون مصيبا إذا أخذ بذلك أم حتى يعرف الأقرب منها إلى الأصول أو يعرفه عالم بذلك؟ قال: إنه لا دلالة على ما ذكرت في هذا ومتى لم يصح مع المبتلى الأعدل من الأقوال ولم يجد من يعبر له عدل ذلك اجتهد هو بنفسه واستعان بمن قدر عليه على ذلك، ممن يرجو منه الإعانة بالمعروف في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (خ: قال): إن حاكم المسلمين لا يحكم بما لا يعلم عدله وصوابه، ولا يكون بترك ما لم يعلم عدله وصوابه مضيعا ولا هالكا، بل يكون سالما في وقوفه ذلك إلى^(٣) أن يعلمه، وإن رفع ذلك إلى القوام بالعدل من المسلمين؛ فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا: وما حكم به حكام الجبابة برأي من المختلف فيه مع كونهم أهلا للحكم في الأصل سوى دخولهم فيه من قبل ما لا تقوم به الحجة؛

(١) ق: في ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

فمختلف فيما حكموا به من ذلك على من حكموا /٣٣٤/ عليه، وعلى رأي من لا يرى ثبوته فوجوده على قياده كعدمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ولا يجوز للحاكم أن يحكم بهواه في الآراء فيحكم لفلان برأي ولفلان برأي لينال من يهواه^(١) ما يهواه، بل عليه أن يتحرى الصواب ويسأل أهل العلم عن أعدل الرأي، وإذا رأى من بعد رأيا آخر أصوب؛ جاز له الرجوع إليه، وقد فعل أهل العلم ذلك والحكام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الضعيف المبتلى ببعض القيام بأمر المسلمين من الأحكام والحبس وغير ذلك إذا كان أكثر دعاوى أهل الزمان لم ترد^(٢) بها الأثر أنها مسموعة أم لا، ولم يعرف هذا المبتلى أن هذه الدعوى مسموعة إلا أنه فهم مراد المدعي وسكن قلبه إلى استماعها، وكذلك إذا لم يعرف نصا أن هذا المدعي في هذه الدعوى بعينها من قال كذا، والقول قول من قال كذا، إلا^(٣) أنه مما يتحراه ويسكن إليه قلبه أن القول قول من قال كذا، والبيئة على من قال كذا، وكذلك لا يحفظ هذا فيه يمين ورد يمين أم لا، لكن فيما عنده أن هذا فيه اليمين وفيه ردها، وكذلك لم يحفظ اللفظ في ذلك ويحلف بما يراه من اللفظ من عنده، وكذلك في^(٤) الحبس لا يحفظ /٣٣٥/ في هذا الحادث أنه يجوز حبسه إلا على ما يحفظ من الأثر جواز حبس من جرمه^(٥) مثل هذا أو أقل منه، وكان منه جميع

(١) ق: هواه.

(٢) ق: يرد.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: جرحه.

هذا على هذه المعاني، إلا على ما عنده، ويسكن قلبه على معاني ما يجيء من غيره من الأحكام، ولم يكن هذا بمنزلة من يجوز له القول بالرأي^(١) بل هو ضعيف لم يعرف الأصول بل يعرف قليلا من مسائل الفروع، ما الأولى له الدخول في مثل هذا أو^(٢) الوقوف؟

قال: **معني فعلى ما وصفت من حكم الحاكم باطمئنان قلبه وسكون نفسه فمعني أنه قد قيل: لا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بعلم منه ينفذه في معاني الأحكام من معرفة المدعي والمدعى عليه، ومن يكون القول قوله، وعليه وله اليمين، وما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم فيه من معاني الدعاوى والحكومات بين الخصوم، ومعرفة حقيقة الأحكام بمعانيها، ولا يجوز للحاكم أن يدخل في شيء من الأحكام والدعاوى باطمئنان قلبه وما يوافق نفسه من الهوى؛ لأن ذلك بجانب للحق خارج على سبيل الظن، والظن بجانب للحق، وقد قال الله تعالى:**
﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، والله أعلم.

مسألة عن علي بن أبي القاسم: فهمت ما سأل عنه المخدم في ترك الأحكام بين الناس /٣٣٦/ لأجل قلة قدرة عندهم وترك محاماتهم عليه، أن الذي أحفظه عن أبي سعيد الكدمي أن الإنسان إذا كان يعرف المسألة والحكم الجائز فيها واحتيج إليه ولم يوجد أحد يقوم مقامه وكان حاكما منصوبا، أو حكماه الخصمان ورضياه حاكما بينهما، فإنه لا يسعه ترك ذلك، ويلزمه أن يحكم بينهما كما يلزمه الصلاة والصيام.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

مسألة: ومن غيره: وعلى قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه، أذلك^(١) في جميع الأشياء من الحقوق وغيرها سوى الحدود؟ **قال:** هكذا يخرج معنى ذلك على قول من قال بذلك.

قلت: وعلمه هذا هو إذا اطلع على حقيقة أصل هذا الشيء أم إذا بلغه من قول أحد واطمأن قلبه بصدق ما بلغه يكون ذلك وجاز^(٢) له الحكم به؟ **قال:** إن الاطمئنان علم يجب به العمل فيما يسع فيه عند من عرف الاطمئنان وعلمها، وعلم معانيها التي جعلت لها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في حال ما أنا فيه إذ قد جعل لي من جعلني الحكم بين الناس بالحق؛ إذ قد جعل له هو الإمام أن يجعل للحكم بين الناس من أراد من الثقات ولم يكن حاكم غيري في البلد التي جعلت عاملاً فيها، أيلزمني الحكم على هذه الصفة بلا اختلاف أم يختلف في لزومه /٣٣٧/ لي؟ فاعلم هداك الله أنه مما يختلف في ثبوته وجوازه، ولك السعة لأجل التخيير الذي جاء به الأثر؛ **إذ قال من قال:** لا يجوز قبول الحكم ولا يلزم إلا من إمام عدل دون من قد جعل له من الحكام، أو من قد يقوم مقامه من المسلمين عند عدمه أعني الإمام. **وقال من قال:** يجوز لمن أجاز له الإمام أن يميزه لغيره أن يحكم بين الناس ويكون بمنزلة في مخصوص أو معوم، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) ق: علماً أو جاز.

مسألة: وإذا نزل بي حكم لا أعرف الوجه فيه أو كان فيه اختلاف ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال، هل أكون سالما معذورا إذا رفعت الخصوم إلى المسلمين أو أخرت الحكم بينهم إلى أن أسأل عن وجه الحكم في هذا، ولو تعطل شيء من الحقوق من أجل أن الطالب يشق عليه الخروج إلى من رفعتهم إليه، ويستحب بترك^(١) دعواه ومطلبه ولا يخرج أو ربما يغيب المطلوب أو يموت إلى أن يصلوا أو إلى أن أسأل أنا عن ذلك، أم أكون على هذا المعنى مضيعا معطلا هالكا ضامنا إذا عرضت نفسي لهذا الشيء، وليس عندي فيه معرفة، فاشفني سيدي بالجواب؟

فنعم، سالم ولك تأخير الأحكام إذا لم تعلمها ولم^(٢) تميزها ولك السعة وخاصة فيما لا تقوم به الحجة من العقل، وأما /٣٣٨/ ما يقوم به الحجة من العقل؛ فلا يسع ولا ينفس في السؤال طرفة عين وهو مثل من يشك^(٣) في الجملة أو في شيء منها أو يردها بإنكار أو شك^(٤)، فهذا الفصل لا يسع تأخيره عما يجب عليه من تقييد الأحكام فيه من القتل بعد الاستتابة وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة، وكذلك الشك في الشاك فيه لا يسع إلا مفارقتة، وأما ما خرج من معنى الأحكام و^(٥) الأموال والدعاوى في معنى النفقات والسرقة والجراحات

(١) ق: يترك.

(٢) ق: ولا.

(٣) ق: شك.

(٤) ق: يشك.

(٥) ق: من.

وما خرج معناه من الدعاوى بين المسلمين^(١)، فهذا لا يضيق تأخيرهِ إلى مصاب العلم، وإذا زال الفهم والحكم، وكذلك ما كان معنى العقوبات الخارجة على معنى الأدب والنظر من الحكام، والله أعلم.

مسألة: وإذا وسعني ترك ذلك إلى أن أسأل، أيلزمني الخروج للسؤال بأسرع ما يمكن الخروج وليس لي أن أتوانى في ذلك أم لا خروج ولا غاية لذلك إلى أن أجد من يبلغني علم ذلك؟

ليس عليك الخروج فيما وسعك تأخيرهِ فأنت في سعة إذا ما وسع تأخيرهِ إلى وقت وسع تأخيرهِ إلى ما لا وقت له ولا غاية، وهكذا جميع الأحكام إلا أنه على حال لا يقصر ولا يلوي جهدا. وقيل: "إذا أراد الله بعبده خيرا ابتلاه"، وأعظم ما ابتليت به إذا أتيت به / ٣٣٩ / على وجهه، ووضعتَه في مستحقه على ما أمرت به، ولا توفيق إلا من الله.

مسألة: ومنه^(٢): وإذا كنت لا أعلم أي لا أجد أحدا يميز لي عدل الاختلاف، أيلزمني التماس ذلك ممن ينسب إليه العلم، ولا أعذر دون ذلك إلى أن أعدم علم ذلك من الجميع، وكيف صفة المعنى فيما يلزمني من طلب ذلك؟ أما العواني التي تختلف فيها المعاني ويكثر فيها التنازع والاختلاف بين العلماء والأسلاف؛ فمردود تمييزها إلى أولي الأمر بها، فإن عدموا كان المبتلى الناظر في عدلها إن كان له نظر بتمييزها، وإلا لحقه معنى التأخير (ع: التخيير) بينها على قول بعض المسلمين حتى يفرج الله على المبتلى بها، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: الإسلام.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وإذا أعدمتم من يميز لي ذلك ولم أعرف أن^(١) تميز عدل ذلك، هل لي بعد ذلك أن أحكم بما أريد من الأقوال وأتخذ وأحكم به في جميع أحكامي، أم حتى أعرف الأعدل، وأكون معذورا عن الدخول بالحكم في هذا ما لم يبين لي الأعدل، ولو تعطلت الحقوق أم كيف المعنى في هذا؟

فمعي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ولا يسع الحكم بمختلف فيه إلا أن يصح الأعدل، وهو موقوف لا يسع أحدا الدخول فيه، إلا أن يعلم عدله؛ لأنه ممكن صوابه كله وخطأه كله، وصواب / ٣٤٠ / بعضه وخطأ بعضه. **وقال من قال:** يسع ما لم يعلم ولا يضيق؛ إذ آثار المسلمين معمول بها كلها حتى يصح خطؤها، وإنها وإن خرجت مخرج الرأي فالرأي من الدين، وقد أثبتتها الدين رأيا، ولا نحب الإهمال على^(٢) كل حال فيما يتعبد العبد وينال.

مسألة: وإذا حكمت بقول مما فيه الاختلاف ولم أعرف عدله ولم أشاور أحدا ليميز لي عدله، بل اتخذت هذا القول وصرت أحكم به، أيسعني ذلك وأكون سالما عند الله أم لا؟

الجواب: إنك تركت المأمور به وشيء (ع: أراد ولا شيء) عليك إذا لم تخرج من رأي المسلمين أهل الاستقامة في الدين.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان من جعل لمثل هذه الأمور للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قليل العلم، وربما ترفع له أمور يجب الإنصاف فيها، وجهل وجه الصواب، وتمادى إلى أن يسأل المسلمين، وربما ضاعت حقوق الشاكي وانهمز

(١) لعله: أنا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حتى.

من تلزمه العقوبة، أيكون آثماً لتقصيره عن النصفة وأخذ حق الشاكي، ويضمن ما يتلف من حقه أم لا؟

الجواب: لا يلزمك شيء على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأما الخروج مما قلت: إنك قد ابتليت به وبعده باق في قبضك /٣٤١/ فالأمر فيه يطول؛ لأنه إذا كان الذي أنت مسلطة في دخوله وقبضه في الأبواب وغير ذلك من جميع مواضعه؛ فلا يصح خروجك منهم وهم فيه إذا كنت مستطيعاً أن تخرجهم منه فلا بد وأن تخرجهم منه وتدخل فيه الأمانء خوفاً من وقوع الضرر ممن يأخذ بعدك على أهل البلد، وإن لم تجد أمانء وأخرجتهم منه وأخرجت، ولم تعلم أحداً أنك خرجت؛ فلا يضرك من دخله بعدك، ولو جاز وظلم، هذا إذا عجزت عن قبضه وحفظه وعجزت عن أن تقبضه أمانء، فلم تجد له ذلك. وإن كنت لم تخبر أحداً بخروجك منه وكان فيه ساكناً أحداً من قرائك ليس له أمر ولا نهي فيه من قبل، ولما خرجت وفيه عسكري أخذه بذلك^(١) بغير نظر منك، فإن كان لك استطاعة في إخراج من سلطته فيه بالقول اللطيف، فقلت: فإن لم يتبع؛ فلا بأس عليك إذا أخذ وقع قبل ذلك، وأما ما بقي في قبضتك ولم يأخذه منك ظالم؛ فعلى ما وصفناه وهذا جواب فيه لما مضى مما قد أخذ عليك غلته من^(٢) غير تسليط منك، ولا بخبرة منك أنك خارج عنه ولا كنت سبباً في ذلك، والله يعلم صحيح النيات والأعمال، والله مع الصادقين، ودين الله يسر، ومن يتق الله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

يجعل له /٣٤٢/ مخرجا، ومن طلب الرخص في موضع الدخول فيها مختارا أشد عليه ممن طلبها وقد حصل في شباك البلاء.

وأخبرني والدي أن إماما من اليعاربة يحربه سلطان منهم، وفي الحصن أمناء فمات الإمام في الحصن ونادى السلطان وأصحابه أهل الحصن [إن كنتم]^(١) تحربون الإمام قد مات فاذهبوا عن الحصن وعنا، وإن كنتم تحربونا نحن فشدوا حربكم؛ فلا [نخلصه حتى نموت ونفنى]^(٢) عن آخرنا، فذهب السلطان وأصحابه وسدوا باب الحصن وخرجوا وتفرقوا في بلدانهم ولزم كل أحد منهم بيته ولم يخرج حتى للصلوات؛ لئلا يعلم الناس أنهم خرجوا منه زيادة في الورع، حتى يعلم الناس أن الحصن ليس فيه أحد ويؤخذ من غير سبب منهم، وهذه صفة الخروج الذي خرجوا به وكفى به لهم في ذلك مع الله تعالى اجتهدا وشرفا ودليلا على بيان كيفية المرتبة العالية في الخروج، وبالله التوفيق.

وأما أنا أحب لك إن كنت تقدر على القبض من غير دخول في شك فهو المرتبة الأعلى، وإن لم تستطع؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعبادة الله خير من الدنيا وما فيها، فكيف ولا يبذل ما يبذله المرء منها لله يستوي معه تعالى جناح بعوضة إذا الدنيا كلها لا /٣٤٣/ تسوى مع الله جناح بعوضة، فكيف يصح أن يكون في عقول أهل العقول ما يبذله في الله كثيرا وهو قليل من قليل، فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

(١) ق: إنكم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخلصه حتى نموت ونفنى.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن تعلم أحدا ولا تترك فيه أحدا غير ثقة ولا أمين، ويؤمر أن يقف فيه بعد ذلك وتخرج بليل من حيث لا يعلم بك أحد أنك خارج، ولا تعود حتى لا يكون منك سبب، هكذا خروج المسلمين من معقلهم إذا عجزوا عن القيام، ولم يجدوا أحدا يقبضوه إياه، وهكذا خروج أصحاب إمام مات معهم يحاربه سلطان فمات حين الحرب في الحصن، فنادوا السلطان وأصحابه: إن كنتم تريدون الإمام فقد مات واذهبوا عنا، وإن كنتم تحبوننا فشدوا حربكم؛ فلا نخلصه لأحد غير ثقة حتى تفنى أرواحنا كلنا جميعا، فذهب السلطان وأصحابه وخرجوا هم بليل كل منهم إلى بيته، واختفى فيه حتى لا يخرج لصلاة الجماعة إلى أن يشتهر ويؤخذ من غير سبب منهم.

وأما الإمام أبو زاهر لما قتل النبهاني وقبض الحصن خدع المسلمين، وقال: نذرت لله نذرا أن كل من كان كارها حياة هذا السلطان مسرورا بقتله لأولم لهم وليمة يأكلوها في الحصن، وقد أولمتها /٣٤٤/ هلموا إليها، فجمع أهل الورع فيه وخرج هو وعسكره منه وأغلق عليهم الباب، فقالوا له: وما المراد بهذا؟ فقال: هذا أمانتي وقد قبضتكم إياها وبرئت ذمتي منها وصار أمانة في أعناقكم وذمتكم، فأرادوا أن ينصبوه إماما وكان من العلماء فأبى وغالبوه وغلبوا عليه ونصبوه، وهكذا صفات الخروج من أموال الوقوفات أيضا.

وأما أنا من محبتي لك أن تقبض هذه وتجعل فيها الأمناء ويكون الذي تجعله واليا هو يأتي بهم كولاية السلطان سعيد بن سلطان لمن يوليه هو يدخل بعسكره ويخرج العسكر الأول ويأمرون بالمعروف هم وأنت والي الجميع ومعين الجميع، ومن خلف الجميع ما بالك جعلك الله جوهرة ثمينة من الذين إذا عدلوا يوما

واحدا فضلها على عبادة سبعين عابدا بالنوافل، فتجعل نفسك حبة صغيرة من اللؤلؤ^(١) من جملة السبعين العابد.

وقولك: إنك عاجز؛ فقد نخض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الظاهر من هو أقل منك قوة؛ فلا تترك الغرب ولا الشرق مما قبضت، وانظر إلى السيد العالم محمد بن خميس قبض حصن سمد الشأن ولم يغير شيئا ولم يدخل في أمر غير جائز له، والمسلمون لتجدهم على هذا الترتيب؛ لأنه لازم عليهم من /٣٤٥/ قدر منهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصن الرستاق قبضوه أولاد الإمام زمانا وليس غير زكاة الرستاق لا غير، والسيد هلال قابض حصن السوق ولا يأخذ زكاة، وأنت إذا جاءك أمر لتأخذ من الرعية في ذلك الوقت ما يكفي وتحمي^(٢) المسلمين وليغنيك الله تعالى، وأما الرخص فأنا يا سيدي قليل العلم ولم أبلغ مرتبة من له أن يقول بالرأي من الأصول والآراء الصحيحة بالقياس، وإنما نفتي بما هو أحزم مما وجدناه، وكثير من أقاويل المسلمين ضعيفة لا يجوز لنا أن نعمل بها، نراها عيانا وإن كان لا يجوز أن نخطئ قائلها؛ لأنه قالها كما رآه في نفسه كان صائبا أو غير صائب فليسه بمخطئ إذا كان في الباطن غير كاذب ما لم يخطئ بدين من قال بخلافه فافهم ذلك، وإني لك من المحبين الناصحين، وهذا جواب على جميع ما سألت عنه.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قليل العلم، هل يجزيه الولاية والبراءة في الجملة التي في الإمام والقاضي والوالي ولو كان بر

(١) ق: اللؤلؤة.

(٢) ق: ويحمي.

[...] ^(١) طاعة ولا معصية أم لا يجزيه ذلك، وإن قلت: يجزيه ما لم يتل ويمتحن، فما صفة الابتلاء والامتحان أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء / ٣٤٦ / إلا إما ولاية وإما براءة عرفني ذلك، ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين، هل يلزمه شيء أم لا، وماذا يلزمه، وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا، وكيف حالي أنا إذا أن الشيخ الوالي سالم بن عبد الله جعلني عاملاً له، أو كنت شارياً غير عامل له لكنه أجاز لي واللفظ "قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجزه لك من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين"، أيكفيني ذلك ولو لم أعرف إجازة للإمام له أم حتى أعرف إجازة الإمام، وإن قال: "إن إجازة الإمام كذا وكذا" من غير أن أراها هل يكفيني خبره أم لا، وكذلك إن أجزت أنا لأحد ممن يقوم مقامي ما يجوز لي من ذلك ولم أعلمه بإجازة الوالي لي، أيسعه ذلك، وهل يجوز له فعل ما أمره به في بيت المال من قبض وإنفاذ، ومن قبض زكوات وغير ذلك، وحوائج المسلمين أم حتى أريه الإجازة، وإن كان الوالي لم يكتب لي الإجازة وأخبرته بإجاز لي، أيكفيه ذلك أم لا، وكذلك إذا لم أعرف إجازة الإمام للوالي وكان الوالي يأمرني بقبض الزكوات ويحيز لي فعل أشياء في بيت المال ويتم لي فعل أشياء ويدفع لي من بيت المال بأشياء، أيجزني من غير اطلاع مني / ٣٤٧ / على إجازة الإمام له أم لا، وأنا إذ جعلني الوالي عاملاً له أو كنت شارياً وأفعل ما يأمرني به مما ذكرته لك، أتلزمني ولايته بعينه أم تكفيني الولاية فيه بالجملة حتى يقوم على الحجة أو أمتحن، أم يكون هذا امتحاناً أم لا يكون الامتحان مثل هذا، عرفني سيدي بما يجوز لي

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

ويسعني في هذا وما أشبهه وما يسع من أجزت له ذلك أنا أيضا، فبين لي الجميع كل معنى بعينه. وعلى قول من قال: "لا يتولى الوالي بتقديم الإمام له"، وأنا إذ جعلني الوالي عاملا له أو كنت شاريا وأفعل ما يأمرني به مما ذكرته لك، أتلزمي ولايته بعينه أم تكفيني الولاية فيه بالجملة حتى يقوم على الحجة أو أمتحن، أم يكون هذا امتحانا أم لا يكون الامتحان مثل هذا، عرفني سيدي بما يجوز لي ويسعني في هذا وما أشبهه وما يسع من أجزت له ذلك أنا أيضا، فبين لي الجميع كل معنى بعينه. وعلى قول من قال: "لا يتولى الوالي بتقديم الإمام له واليا حتى يتبين سيرته"، أيكفيني الولاية له في الجملة ولو كفت منه على هذه الحالة، وإن كنت عنده ولم أر منه باطلا في شيء من الأشياء لا في قول ولا عمل، لكني يقصر علمي عما تحب علي من ولايته، واكتفيت بولاية الجملة، أيكفيني ذلك أم لا بين /٣٤٨/ لي ذلك؟

الجواب: من كتاب الاستقامة: واعلموا أن ولاية الشريعة وبراءة الشريعة بهما أصلان من أصول دين الله تبارك وتعالى، [وحكمان من أحكام دين الله تبارك وتعالى]^(١) وبهما يسلم العباد من الهلكة من^(٢) تضييع ما لزمهم من أحكام الولاية والبراءة، وبهما يسلم العباد عن ولاية أعداء الله في الحكم بالظاهر وهو في الحقيقة، وبهما يسلم العباد عن عداوة أولياء الله في حكم الظاهر وحكم الحقيقة، وهو أن يوالي العباد لله جميع أوليائه، ويعادوا له جميع أعدائه في الجملة.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

ومن غيره: والإمام والقاضي والوالي والشاري داخلون في ولاية الشريعة وبراءة الشريعة، إلا أن بعض المسلمين قال: لا يسع في أئمة العدل إلا الولاية، وفي أئمة الجور إلا البراءة وهو هذا من الأثر، والإمام لا ينفك أمره أبداً ممن امتحن به بعصره وكان من أهل مصره من أحد أمرين، إما أن يتولى وإما أن يبرأ منه بذلك.

جاء الأثر أن الأئمة لا يسع جهلها وإنما ذلك على أهل عصره؛ لأن الإمام لا يخفى عدله ولا جوره. وقال من قال: يسعه ذلك في الجائر والعدل، وأما إذا رأى منه أمراً لا يعرفه أطاعة أم معصية أم إيمان أم كفر؛ فالإمام في هذا على ولايته ولولا هذا لم يسعه أن يمسك على (ع: عن) ولي له / ٣٤٩ / طرفة عين حتى يكون عالماً بجميع العلوم وهذا من المحال، والابتلاء هو الامتحان، والامتحان نزول بلية، وبليته علمه، والمعنى في ذلك إذا بان الصواب من شهرة أو ربيعة أو خبرة أو شهادة لم يسعه أن يمسك عن ولايته؛ لأنه لا يسعه أن يرجع عن العلم إلى الشك ولا عن الإيمان إلى الضلال، ولم أعلم أن عليه خروجاً في مثل هذا، ويعجبني لك أن تستأذن أو يستأذن لك هو؛ أعني: الشيخ سالماً (ع: أو سيدنا) إمام المسلمين حتى يؤتى^(١) الأمر الأحوط لك. وأما إجازة الشيخ ابن^(٢) عبد الله لك، فإن كان قد جعل سيدنا الإمام أو أن يجيز لك

(١) ق: يولي.

(٢) زيادة من ق.

فجائز، وإن لم يكن كذلك وكانت إجازة سيدنا الإمام لسالم^(١) مطلقة، وأجاز لك بهذه الإجازة؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين.

وأما هذا اللفظ الذي ذكرته فهذا لفظ خاص ويقتضي فيما أجاز لك من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين دون غيرها من الأحكام، وأما إجازته لك ما لم تصح عندك إجازة سيدنا الإمام بخطه أو بشاهدي عدل، فقوله غير مقبول في معاني الحكم، **ويعجبني** لك وله أن يجيز لك إمام المسلمين؛ لأنه أحوط لكما جميعاً، وإن لم يكن فيعجبني أن يريك الإجازة فإن وجدتها قاضية؛ جاز / ٣٥٠ / لك في بعض القول، وإن لم يكن كذلك فلا يجتري؛ لأنها أحكام وقبض وتسليم.

وأما بقوله: "قد جعل له أن يجعل لغيره أو أجاز له أن يجيز لغيره"؛ **فلا يعجبني** لكما جميعاً ولا يخرج من أقوال المسلمين، وأما ولاية القاضي والوالي والشاري وهو البائع نفسه أعني الشاري؛ ففي ثبوت ولايتهم اختلاف، وعلى الرعية إذا لم يصح منهم الأقوال الموافقة للأعمال الصالحة، وأما ثبوت ولاية سالم بن عبد الله عليك لجعله ما جعله؛ فقد مضى القول فيه، وثبوت ولاية القاضي والوالي إن كان داخلاً فيهما أو في معنهما، واعلم شيخنا أنه قد جاء الأثر الأشهر بالكراهية والنهي والتحريم على ضعفاء المسلمين المتمسكين بالدين أن لا يتولوا ببصر نفوسهم، ولا يجوز لهم ذلك إلا من ثبتت عليه ولاية أحد من المسلمين، والبراءة من أحد من الفاسقين، الصحيح شهرة أو ترافيع^(٢) بينة عادلة أو شهادة

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: برفيع.

قاضية، والله أعلم. فانظر في ذلك وتدبره حرفا حرفا ولا تأخذ منه إلا الحق، والسلام عليك ورحمة الله. من سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وإن أسألك سيدي -رضيك الله- إذ قد شهر معنا أن ولده انتصب إماما ولم تدر من أقامه لذلك ممن هو أهل لذلك /٣٥١/ أم لا، ووقتنا هذا دعوة المسلمين فيه ظاهرة، أيكون حكمه عندنا بمنزلة الإمام الثابت الإمامة العاقد له أعلام المصير ويجوز منه وله ما يجوز من الإمام الثابت الإمامة، وله من جميع الأشياء كلها أم كيف الحكم في هذا، وما الذي يسعنا، وإن لم يصح معنا ثبوت إمامته، فما الوجه لنا فيما ابتلينا به من الأمر، أ تكون مثل ما كنا عليه ويجوز لنا الحكم بين الناس بالجبر وغير ذلك من جميع ما كان مجعولا لنا من قبل، وكذلك التصرف في بيت المال من بيع منه وشراء له وإعطاء من يستحق منه وأخذ ما جعل لنا من الأجرة وتسليم ما للمستخدين من الأجراء في الماضي والمستقبل وغير ذلك من جميع ما كان مجعولا لنا من قبل، وكذلك الكتابة بين الناس؟ فتفضل سيدي اشرح لي شرحا مفيدا تاما مقتضيا لجميع هذه المعاني وما يتولد منها، وصرح لي كل معنى منه مما كتبه لك ومما لم أكتبه مما يتصل بهذه المعاني وأشباهاها ولك الأجر العظيم إن شاء الله.

الجواب: فاعلم شيخنا -أدام الله عليك السرور وأخلدك في الحبور وكفاك شر كل مكروه ومحدور-، وإن السيد سيف بن سلطان صح معنا موته ثم صح معنا تقديم المسلمين ابنه سلطان إماما لكافة المسلمين /٣٥٢/ وصحتي لففتها من الفقيه ناصر بن خميس وخلف بن سنان رَحِمَهُمَا اللَّهُ وأيضا من الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد وسليمان بن محمد بن ربيعة المربوعي وقد ولاه على أهل نزوى وقد أرسل إلينا وجميع الإخوان الفقيه عدي بن سليمان كتابا فيه ذكر العقدة

ومن حضرها، وكان المتولي لعقدها عدي هذا وخلف بن محمد بن خميس وسليمان المذكور، وكلهم ثقات فقهاء في هذا الزمان فيما قيل، والوالي سعيد بن علي وأناس من أهل الغشب [مسمين وغير مسمين]^(١) وكذا أهل الرستاق مع كثير من المشايخ اليعاربة، وبلغني أنهم استتابوه، وفي هذا الكتاب الذي أرسل إلينا أن المسلمين رضوا به وأذعنوا له بالسمع والطاعة على شروط شرطوها عليه وعهود أخذوها منه؛ لئلا يقدم على أمر قليل ولا جليل إلا برأي المسلمين مع أشياء يطول بها هذا الكتاب.

وقال العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: قد ألزمت نفسي ولاية هذا الإمام وطاعته على ما صح معي، وصحت عقده على يد المسلمين وهو سلطان بن سيف بن سلطان: وعندي والله أعلم أن إمامته في ظاهر الأمر أوجب من إمامة أبيه؛ لأن المسلمين دخلوها وحكم التقية زال عنهم فيما بلغني، /٣٥٣/ وعندي أن طاعته لازمة لجميع الرعية وولايته لازمة لجميع من صح معه صحة إمامته كان من رعيته أو من غيرها، وقد قيل لي في حصن المسلمين بنزول حضرة المشايخ منهم ناصر بن خميس وناصر بن سليمان وسليمان بن محمد ودرويش وغيرهم من المسلمين، ما تقول في هذا الأمر؟

فكان جوابي أنني قد ألزمت نفسي ولايته وطاعته ودعوت إليهما من أجباني وقد افترقنا على أمر واضح نهار سابع وعشية تاسع وبكرة اثنا عشر من شهر رمضان، وقد افترقنا على أمر صحيح في هذه المجالس، وقد اتفقنا على إمامته بلا كراهية ولا تقية من الجميع إلا ما شاء الله، وهذا شيخنا وبركتنا يقتضي جميع

(١) ث: مسمين وغير مسمين.

جواز الدخول وتقييد^(١) الأحكام مع الأخذ والعطاء وجميع أمور الإسلام بعد التجديد منه وقبله فيه اختلاف لمن جاز له الدخول قبل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وكتب هذا سالم بن عبد الله من ملاء الشيخ سعيد بن بشير الصبحي.

قال العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: يوجد عن الشيخ أبي سعيد في رجل وجد متعلقاً بأمر المسلمين ومتقلده من إمامة ونحوها؛ قال: لا تلزم طاعته إلا أن يصح أن المسلمين قدموه عليهم إماماً ورضوا بذلك، فإن صح أن المسلمين / ٣٥٤ / قدموه بصحة أو بشهرة؛ جازت ولايته ووجبت طاعته وثبتت إمامته ولا أعلم فيه اختلافاً، والله أعلم.

وإني سائل الفقيه خلف بن سنان رَحِمَهُ اللهُ نَسْأَلُهُ عن أمر الكتابة وما عليه المسلمون فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت له: لا يخفى عليكم شرع المسلمين، فكان جوابه وجوابي أن الكتابة جائزة والوقوف جائز وكتبنا له: الوقوف أحوط والكتابة جائزة، وقلت أنا للفقير ناصر بن خميس: ما أنت عليه من أمر الكتابة؟ فقال لي: لم أكتب لرمد عناني ولم يقفني هذا الأمر لحاجة المسلمين. وقال الشيخ ناصر بن سليمان: أنا أكتب ولم أقف، فهذا الذي عرفته منهم وكله جائز وواسع لما جاء فيه من الاختلاف والسعة، وقولي قول المسلمين.

(١) ق: وتنفيذ.

[الباب الثالث عشر فيما يجوز للإمام بيعه وشرائه لغرض دولة

المسلمين]^(١)

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار على أثر مسألة عن الذهلي: وهل يجوز للإمام أن يسأل رعيته ليدينوه من أموالهم لحوائج نفسه التي لا بد له منها أو بما يتقوى به على حرب أعداء المسلمين كان العدو في المصر أو غير المصر إذا خاف دخوله فيه، كان لشراء سلاح أو خيل أو طعام أو غير ذلك؟ قال: إن كان الإمام شارباً؛ لم يجوز له ذلك، وإن كان غير شار؛ جاز له أن يتدين برضى من يدينه.

/٣٥٥/

قلت: فإن دأبه أحد على مال المسلمين وحصل معه منه مال وعنده شراة وأعوان وضعفاء لا يستغنون عنه، كيف يصنع؟ قال: يحاصص الإمام بينهم وبين الديان فيما يحصل عنده من مال المسلمين، وإن لم يكن معه من هؤلاء أحد؛ فلا ينفق منه شيئاً حتى يتخلص من الدين الذي على مال المسلمين.

قلت له: وهل له أن يتدين على مال المسلمين من غير أن يشرط على من يدينه أنه على مال المسلمين؟ قال: لا يكتم ذلك عليه، فإن اختلف وادعى هو ذلك وقال: "من له الدين دينتك على مالك ونفسك"؛ فالقول قول صاحب الدين مع يمينه إن لم يشترط عليه أنه في مال المسلمين، وعلى المتدين البينة.

قلت: فإن لم يشترط عليه أنه في بيت مال المسلمين [غير أنه تدين بأمر الإمام

(١) زيادة من ق.

وعدم المسلمين^(١) ببعض الأسباب، كيف الخلاص؟ قال: إن الأمر والمأمور في ذلك شركاء وعليهما الخلاص من أموالهم، وإن تخلص المأمور من ماله يرجع على الأمر بما سلم من الدين جميعه وهو على الأمر دون المأمور، والله أعلم.

مسألة: وأولات الأمر إذا قل عليهم الطعام وخافوا من قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين وذهاب^(٢) دولتهم وتشتت وتفرق جماعتهم، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيع الطعام إذا كان معهم الطعام؟ /٣٥٦/ قال: جائز لهم ذلك بعدل السعر وجائز لهم أن يجبروهم على أن يدخلوا بيوتهم إذا أنكروه، فإن امتنعوا عن بيعه أخذوا نصف ما يوجد عندهم.

قلت: فإن قالوا: لا نبايعكم بالنسيئة بل بالنقد؟ قال: يجوز أن يأخذوا منهم الطعام بالثمن، فإن لم يمكنهم في الوقت تقدموا، فإذا أمكنهم أعطوهم وكل هذا إذا خافوا الضرر، وكذلك إن كان في بيت من البيوت طعام الجبابة فجائز قبضه والتصرف فيه عند الضرورة، والشهرة أعدل من الشاهدين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز بيع مال المسلمين إذا احتاج المسلمون إلى بيعه وخافوا ذهاب الدولة وهوان أمرهم؟ قال: **معى** في ذلك قد قيل باختلاف في غير الوقف، وترك^(٣) بيعه أحب إلي، وفي بيعه أخاف عليهم وقوع الضرر من بيعه.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وفساد.

(٣) ق: وتركه.

قلت: هل يجوز إقرار الإمام وهبته في مال المسلمين لأحد من الناس إذا رضى به مصلحة مع مشورة أهل العلم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك ولا أعلمه في قول أصحابنا، وإنما أرادوا به التوقيف لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فقد استوعبت هذه الآية جميع الناس ولا أعلم /٣٥٧/ في هذا اختلافاً، وإنما تنفذ الغلة في إعزاز الدولة، والقوام إن احتاجوا إلى ذلك بالقسط والعدل على ما يراه الإمام وأهل العلم مع تسوية ضعفائهم ومن ترجى به الصلاح من أهل دعوتهم.

قلت: أيجوز بيع العروض من الأسلحة والأوقية غير الموقف؟ **قال:** لا يجوز ذلك، وهذا مما يستعان به ويقوى به أمرهم، إلا أن يكون في بيعه صلاح، فالإمام والعلماء الناظرون في ذلك.

قلت: هل يجوز منحة مال المساجد ومال المسلمين ثمة أو غلة؟ **قال:** لا يجوز تسليمه في الحكم؛ لأنه ضرب من الهبة ولا تجوز الهبة على من لا يملك أمره، وإن خرج صلاحاً عند العوام؛ لحقه معنى الاختلاف في الجائز، وهكذا المفاصلة تجري إذا تبين صلاحها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن الإمام، هل يجوز له أن يشتري العبيد من بيت مال الله ويتخذهم في جهاد العدو وعز دولة المسلمين؟ **قال:** معي أن الإمام هو الأمين على بيت مال المسلمين وعلى دولتهم ومفوض في ذلك، فإن رأى ذلك من مصالح رعيته وتقوية لدولتهم وعزا لهم ونصرة له على المحاربين؛ فلا يضيق عليه ذلك، وقد قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية.

قلت له: فإن اختار الإمام ذلك، هل /٣٥٨/ له أن يجبر من امتنع منهم عن الجهاد؟ **قال:** الله أعلم، وأقول: هم بمنزلة غيرهم من الناس على اختلاف السلف الماضي من أهل العلم في لزوم الجهاد ووجوبه على من تخلف من الذين ألزمهم الله فرض الجهاد في كتابه، وكسوتهم ونفقتهم من بيت مال الله، وإن رأى هذا الإمام جواز جبرهم وامتنعوا عن الجهاد؛ فجائز له بيعهم وعتقهم إذا كان أثمانهم من الصدقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: هل للرجل أن يتخذ الإبل للزينة والهيبة للعدو؟ **قال:** هكذا عندي إذا وافق الحق في اتخاذها والقول في سواها من الأنعام والخيول هكذا، وكذلك للإمام اتخاذ ذلك لبيت المال إذا وافق معنى الصلاح في دينه ودنياه بلا ضرر في أمره، وبلغني أنه كان عند الإمام المهنا بن جعفر تسعة آلاف مطية أو ثمانية آلاف ولعلها لبيت المال فيما يحكي عنه ثقات المسلمين يتقوى بها على إقامة الحق وهيبة العدو، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في حكم الإمام والوالي لنفسه

الصبي^(١): وسئل عن الوالي والإمام، هل لهما أن يحكما على من عليه حق لبیت المال من بيع باعاهما أو غيرهما، وكذلك كتابة الحجر عليه؛ إذ هما يتوليان القبض والإنفاذ؟ **قال:** هكذا عندي وليس هما يقبضان الحق / ٣٥٩ / لأنفسهما، وإنما يقبضان لكافة المسلمين وعليهما العدل في إنفاذه وقبضهما لهذا الحق والزكاة ممن وجبت عليه يخرج مخرج الحكم.

قلت له: ما تقول في الوالي إذا كان في يده جموع من مال الله وأحدث الإمام حدثاً، هل له أن يشهد المسلمين على ما في يده من أمانة المسلمين أصلاً كانت أو عروضاً؟ **قال:** هكذا عندي إذا خاف أن يستولي على ما في يده ذلك الإمام ومن يأمره، وخاف لزوم الضمان على نفسه وأشهد المسلمين الذين هم حجة الله، ويرأ إليهم مما في يده خوفاً أن يليه من لا يأمنه رجوت له السلامة والخلاص من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام أو الوالي إذا باع أحدهما شيئاً من بيت المال بالنسيئة، فعندي أن جواز كتابتهما وشهادتهما وحجرهما على من عليه الحق يختلف في جميع ذلك؛ لأن بعض المسلمين يضمنهما ثمن ما باعاه به، فعلى هذا لا يجوز حكمهما ولا شهادتهما، وأحسب أن بعض المسلمين لا يلزمهما ضمان ذلك، فعلى هذا لا أقول بباطل حكمهما ولا شهادتهما، وأيضاً مثل ذلك وكيل اليتيم والمسجد والبائع سلعة غيره وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول شيخنا في الحاكم إذا كان له حق على رجل مقر له /٣٦٠/ به، وامتنع عن تسليمه بدعواه أنه معدم في وقته ذلك^(١)، وهو يملك بقدر ذلك الحق من المتاع، هل يجوز له أن يحبسه إلى أن يسلم له حقه أو يصح عنده عدمه أم لا؟

الجواب: إن في كتاب الاستقامة عن الشيخ أبي سعيد جواز حبسه، وهكذا وجدت في كتاب بيان الشرع، وهذا إذا كان ما وصفت أنت من معنى خطابك اللطيف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحاكم إذا وجد من يسرق من ماله أو يخرب عليه زرعاً أو غير ذلك، هل يجوز له أن يحبسه على ما يراه له من الحبس أم لا؟

الجواب: يجوز حبسه على ما جاء في آثار المسلمين، وذلك أن للحاكم حبس من يتصور عليه منزله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل للحاكم جبر من عليه له حق ليسلمه له وحبسه إن أبي؟ قال: إن كان مقراً له غير جاحد له جبره على تسليم الحق وحبسه إن امتنع، وإن كان منكراً؛ فلا يجوز بل يرفعه إلى حاكم غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل ادّعى على رجل حقاً فأنكره إياه ثم أقر له به، أترى عليه بذلك حبساً أم لا؟ قال: إن الحبس على نظر القائم بالأمر، فإن كان هذا الرجل يجترئ على أخذ أموال الناس بالباطل فواسع له حبسه، وإن لم يكن معروفاً /٣٦١/ بذلك، وإنما وقع عليه بالإنكار على سبيل السهو ثم أقر بعد ذلك؛ فلا حبس عليه، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في نصائح وترغيب في القيام بالأمر

هذه سيرة عن الشيخ أبي نبهان إلى بعض السلاطين: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك حمد من بذكره طول دهره لانشراح صدره، منحه تحت أمره، في معهد صبره، حمده بشكره، والتزم عنه الرضى بجميع ما قضى، وجمع في لبه روما لقربه بين المعرفة وحبه؛ فصار المقبل إليه لعزه بكله، في مقام ذله، ليعطي من العبودية حق الربوبية، رجاء ثوابه، وخوفاً من عقابه، وأصلي على محمد النبي المصطفى وآله أهل الوفاء، صلاة أستدفع بها نقمه، وأستجلب بها نعمه، لعسى أن أبلغ ما هو بي أولى في الآخرة والأولى، هو حسبي لا غيره ربي سبحانه جل شأنه، لا إله إلا هو الحي القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعلى ما يشاء قدير، وبعد فإني وله الحول والقوة والطول سأوجه في هذه الرقاع نحو الملك المطاع ما أقول فيه بالصدق الداعي إلى الحق الموجب للفرق بين العدل والفسق: /٣٦٢/ إن الله خلق أصناف الخلق، وفتح أبواب الرزق، واختص من بين عباده أهل العقل بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة، وجعل فيهم سادة وأئمة قادة، فمنهم من جار ومنهم من عدل، ولم يزل الملك بين عادل وجائر، ينتقل من الأول إلى الآخر، حتى انتهى الأمر إليك في قرى عمان فدار فيها عليك، والناس بين طائع وعاص، وقد أعطاك الله الصياصي والخول والمال والسوط والسيف والرمح والكرع والرجال، وصار لك المحابس والمطامر والأصفاد والمقاطر، ولا بد لك فيه من أحد أمرين (خ: حالين)، إما أن تريد به الدنيا أو الآخرة، فإن ترد به الدنيا؛ فالعدل في الرعية واحكم بينهم بالسوية، وامزج اللين بالشدّة، فاجعل كلا منهما في موضعه طول المدة، واحنن عليهم وارفق بهم ولا تكلفهم المشاق جبراً، ولا

تكرههم على شيء من الأعمال قهراً، ولا تأخذهم بشيء من المال إذا كان ذلك ليس عليهم، واصلدهم بالعدل موعداً في يومك وغداً، ولا يكن حظهم منك الغدر، ولا من موعداً لهم الخلف إلا لعذر، ولا تستعمل أنواع تلك الآلة التي ذكرنا أنها بيدك وأمرها /٣٦٣/ إليك في أحد من أهل الإقرار، ولا من أولى الإنكار أبداً إلا بحق، ولا تزد عليه فوق ما يستحق، وأنصفهم بالعدل ممن قرب فدنا أو بعد ففني، حتى منك كما تنصف منهم لك ولأهل ودك؛ ففي العدل داع يدعوهم بالميل إليك بالطباع، فإن تترك البدي وتجمع بين العدل والندی؛ كان ذلك أخرى أن يجذب لك أنفس الأكثر من الوری، وأدنى إلى تمكن ودك من قلوبهم؛ لأنها مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، فتري كثيراً منهم يسعى إليك فينزل بجوارك فيعم دارك، ويجلب البضائع إليها لمعنى التجارة إليها، فيكثر الخراج حتى يأتبك من كل الفجاج، فتقدر بسعة من المال على إقامة الجنود والعساكر ويقوى الملك لزيادة الرجال، المقتضي لصون البلاد وقهر العباد، إلى غيره مما لا يخفى في المال من المنافع في الحال، وإن ترد [غير هذا]^(١) في القرى من ديارها، وخرق دمارها، وتفرق من في دارها، الداعي إلى خرابها؛ ففي الجور والظلم والبغي والعدوان والغشم، فإنه على هذا أخرى بها؛ لأنها الموجب لقطع الوصل، وتفرق الشمل المقتضي لنقص الملك ونثر (خ: ونقص)^(٢) السلك، وخرق الفلك، وربما آل به الأمر إلى /٣٦٤/ الفساد، فضلاً عن نيل السداد، ونيل المراد؛ لأن قيام الأمر فيه بالحماة من الرجال، والرجال

(١) ق: غيرها.

(٢) ق: ونقص.

بالمال، والمال بعمارة البلاد، وسعي العباد بأنواع الحرث فيها، أو جلب المتاع إليها، في الغدو والرواح روم الأرباح أو بهما جميعا، وإذا تفرق أهلها، وانقطع من الناس وصلها، لقلة عدلها قل دخلها، فأصبح الرحال^(١) حيث تسمع بالمال، فأني فائدة في غير العدل، فإن كان المراد به إحراز الملك من الضياع، وقهر الرعايا لتبقى له فيهم السيادة فيكون المطاع، فالعدل^(٢) أولى أن يطاع، وكيف لا وقد ظهر فيمن خلا في الزمان، لمن بقي في هذا الأوان، ما يدل عليه بأوضح برهان، فكم فيمن مضى ممن بالعدل ساد، فملك العباد، وقاد الأجناد، وقهر العباد، وبقي في الملك حتى باد، فإن ترد به البقاء فيه فبالعدل أبقى، وإن كان لأبقى؛ لأنه إن بقي له لم يبق هو، ولكن حتى يفنى، فاحرص عليه فإنه أرجى أن تبقى فيه به، ولا تقل فسد الآن أهل هذا الزمان، حتى لا يقهرهم لكثرة العصيان غير البغي والظلم والعدوان، فإن هذه كلمة لا عصام لها بل هي داعية نفس، ونفثة شيطان، فهم وإن كانوا كذلك /٣٦٥/ فقهرهم بالعدل أولى، وأحق بالملك أن يبقى، فإن العدل معان، ومن لم يقدر على ضبطه بالعدل؛ فهو من قهره بالجور أبعد، ولكن الشيطان سول للجائرين فأملى لهم، بل لو كان منهم فيه الاعتماد على العدل لزاد، وإن هو لم يزد لم ينقص ذرة؛ فهو أولى بهم، كيف والجور على حرصه، داع إلى نقصه، وإن لم ينقص لم يزد به، فلا شيء هو ولأي معنى يراد، ولا فائدة فيه لولا العمى والركون إلى دواعي النفس والشيطان والهوى، بل لو فرض على أنه بالجور يزيد، لكان ذلك المزيد في الحقيقة عين

(١) ق: الرجال.

(٢) ق: فبالعدل.

النقصان؛ لأن مآله إلى الخسران، وأتّى له بالزيادة على الجور إن لم يكن في سابق ما قضى به على نوع الإنسان، في كونه سببا لوجود النقصان، وكفى من الأدلة على هذا أنه من المحال أن يكون إلا ما كان في سابق علم الله أنه في وقته سيكون، وما كان في علمه أنه^(١) يكون فلا بد من كونه، أليس في هذا ما يدل بعمومه على ذلك ولا بد من بلي؛ إذ لا سبيل إلى نعم لقوة برهان ظهوره، وشدة لمعان نوره، وإذا كان الأمر كذلك على حال، فليحمل في الطلب كل امرئ ذي بال، فإن ما قدر له مناله فلا بد له في وقته أن يناله، لا قبل ذلك ولا بعده لا محالة، فإن تعجله بغير ٣٦٦/ العدل قبل أوانه عاقبه الله بجرمانه، فأى زيادة على هذا تكون في الملك وغيره بالجور، والأمر قد فرغ منه فمضى، كلا قد سبق القضاء، وجف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة فانقضى، فلا زيادة فيه ولا نقص، وإنما تجري المقدورات من الأمور (خ: التدابير) على وفق المقادير، فإن هو عدل في الطلب أجمل، بلغ إليه ما قدر له كون وصوله، لكن لكل شيء ظرفان زمان ومكان، لا يكون غيرهما إدراكه بحيلة، وما لم يقدر له كون حصوله؛ فلا يدركه بحوله، وبهذا يستدل على أن الملك لا يزيد بالجور والبطل، ولا ينقص بالحق والعدل، فإن ما قدر سيكون، وما لم يقدر فلا يكون، وجميع ما قدر نيّله فلا بد وأن ينال، وما لم يقدر نيّله لم يدرك بحيلة محتال، فالأمر والخلق بيد الملك الحق، والأسباب كلها مناطة بيده ليس لغيره منها شيء فهي في قبضته، فالأمر تجري بإرادته على وفق مشيئته عز وجل وسبحانه وتعالى في ملكه فهو السميع البصير، وعلى ما يشاء قدير، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فأين على التقدير

(١) ق: أن.

موضع الزيادة بالجور، والأمر قد مضى في علمه فانقضى، ربما كان الرجوع إلى العدل في حق من /٣٦٧/ رام الملك به موذنا بحصول الزيادة وبلوغ الآمال، أما في الحال أو في المآل على أنه وإن كان لكل شيء سبب؛ فلا زيادة عما جرى به القلم ولا نقص. فاعرفه، وإن كان المراد به^(١) مصلحتهم لمعنى الردع لهم عن البغي الذي هم فيه أو الغي؛ فالجور من الفساد، فكيف يرجى به وجود صلاح وحصول معنى فلاح، فلا^(٢) شيء من أمر الدنيا أو الدين، أيقوم بالباطل والعدل بالجور والصلاح بالفساد، على العموم أو الخصوص في البلاد، أو في أحد من العباد؟ كلا إن هذا من القصد، لمعنى وجود ظهور ينافيه في غاية البعد، وعلى إضاعة الفرض، فإذا كانوا مفسدين في الأرض أليس يخشى من وضع الجور فيهم على فساده أن يزيدهم فسادا على فسادهم، ويكون العدل فيهم أرجى لوجود المصلحة، إما بالرجوع عما هم فيه بأنوار أسرارهم، أو بالمنع لهم من إظهاره في موضع من دياره، إنه لأرجى^(٣)، [وكذلك مما]^(٤) يخشى فالعدل بهم أولى، وبالمملك أخرى في أمر الدين والدنيا، وإن كان ليس من المستحيل منع الجور بالجور والظلم بالظلم؛ لأن ذلك مما يمكن أن يكون، لكن وإن كان كذلك؛ ففي العدل ما يكفي لمن له يقفي، ويغني فيشفي؛ فلا عذر فيه لمن مال إليه، وعول في أمره إليه، فأضّر به قوما ونفع^(٥) /٢٦٨/ به مع ضرر نفسه

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلاي.

(٣) ق: لا رجاء.

(٤) ق: وذلك بما.

(٥) ق: ويقع.

آخرين، وإن هو لحقه به في الحال شيء من المنافع؛ فهو عين ضره جزماً؛ لأن شره في المال لا محالة به واقع، ليس له دافع، فهو على حال شيء في نفسه، ولكنه ليس بشيء؛ لأنه باطل وفاعله كذلك، فاختر لنفسك أي شيء من هذا تختار، ما دمت في هذه الدار، فقد جعل لك فيها الخيار، ولم تجرب على شيء منهما، فإن ترد العدل فاهج سبيله في العباد، وإن ترد الجور في الدنيا على عباد الله في البلاد، فدونك وإياه فاعمل به فيهم، فكل يعمل على شاكلته [وربك بالمرصاد]^(١)، وما هو من الظالمين ببعيد، فقم به ودم عليه حتى تفنى، ولك البشري، فإن من ورائه الدمار، لغضب الجبار، والمصير إلى دار البوار، مخلداً فيها لا تزول عنها أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ^ط [الشورى: ٢١، ٢٢] وقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ^٢، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِّنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ^ط؛ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الدَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^ط أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ؛ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ^ط [الشورى: ٤١-٤٦].

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وربك أعلم بالمرصاد.

وإن ترد الآخرة دار القرار لتزحزح عن النار، فتفوز بالجنة منزل الأبرار، فاسع لها سعيها المخصوص بها لا على أي شيء اتفق همجا، فإن لكل دار منهجا يوصل إليه، من سعى فيه واتبع هداها، خوفا أن يقع في مهاويها، فتقطع به عن الوصول فيبقى على تردده في صحرائها باركا، فيمسي هالكا فضلا عن أن يكون لشيء مالكا، وإذا كان هذا حال من سعى على غير دليل، فكيف بمن أهمل أمره، فترك السعي عمدا، إنه لأشد بعدا، ففي محكم التنزيل الإلهي: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى^{٣٩} وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى^{٤٠}، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٣٩-٤١]، فإن تكن فيما ترومه صادقا فشمر عن ساق، واحسر عن ذراع، وبادر السعي لها على الزهادة بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة، فاجعل العلم علما، والعمل سلما، والدنيا مغرما والآخرة مغنما، فالزم الشكر، وأدم الذكر، وتجرع مرارة الصبر، على ما تلقاه في طريقته المثلى /٣٧٠/ من الشدائد والنصب والبلوى، ففي الحديث عن النبي ﷺ في الجنة: أنها حزن برودة، وأنها على عقبة كؤود فهي صعبة المسلك على أهل الكنود، دقيقة المنهج ضيقة المدرج، فالأكثر من الناس لسعيها كاره؛ لأنها حقت بالمكاره، حتى قل سالكها، لوعر مسالكها، وعز من يصل إليها لخفاء مهالكها، ومع هذا كله فليس فيه وافر حظ حاضر، فتهوى إليه وتساعد بالطبع عليه، بل من رومها لزوم البدعة^(١) وتعجيل الراحة في يومها، فهي إذا تميل إلى ما هو من ذلك عاجل، وهذا شيء آجل، فهو إذا على ما به من سدادها، مخالف لمردها، إما لوجود عمى^(٢)، وإما لاتباع هوى، وتلك

(١) ق: الدعة.

(٢) ق: العمى.

طريقة دار أهل البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار، فهي إذا محفوفة بالشهوات العاجلة، وأكثر الأنفس إليها مائلة، وجميع النصح في الدين راجع إلى هذين، مع الأمر بسلوك الطريقة المثلى، والنهي عن متابعة النفس على ما تهوى، حتى تفنى فتبعث في الآخرة مع الأحياء، وتكون الجنة لها هي المأوى، دار أهل التقوى، ولنعم دار المتقين، وليس منهم إلا من أدى اللوازم، واجتنب المحارم لله تعالى رجاء /٣٧١/ لثوابه، وخوفا من عقابه، فإن تردها لتجتمع بين الأمرين، فتفوز بالملكين، ملك الدنيا وملك الآخرة؛ فاتخذ الأدنى الفاني سلما ترقى به إلى الباقي، وإياك أن تبغي عن طريقه حولا، أو ترضى بالأول من الثاني بدلا، فإنه لا يغني عنك من الله شيئا، إن لك في الله غنى عن كل شيء ولا يغنيك عنه شيء، فانتبه من سنة الغفلة فإنك على رحله، في دار نقله، فدر عنك البطالة، واحذر رقدة الجهالة، فالكل منها راحل، وجميع ما تؤتاه منها زائل، حتى لا تبقى لك باقية، إلا ما أسلفته في الأيام الخالية، من خير أو شر، أو نفع أو ضرر، فآثروا عباد الله ما يبقى على ما يفنى، إن للباقي في الماضي والحاضر والآتي غيرة، وللنفس عن شهواتها عند ذكر هادم لذاتها نفرة، فأكثروا في الغدو والأصال ذكره، واعتبروا يا أولي الأبصار بمن مضى ما دتم في هذه الدار، فإنكم عن قريب صائرون إلى ما صاروا إليه، فعولوا عليه، واجعلوه نصب العين، في كل ساعة وحين، عسى أن تنجع فيها الموعظة، فتزعج منها الرهبة^(١)، وتورثها الرغبة في الخيرات الآجلة، بدلا من الشهوات العاجلة، وتولج في الباطن منها إرادة من الأمر /٣٧٢/ كله بيديه، فتدج في طلبه حبا له وشوقا إليه، متوكلة في أمرها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوهبة.

عليه، وليس لها في غيره التفات لوطر، ولا فيما سواه إرادة ولا نظر، وهذا هو الطلب الأسنى من العبد للمولى جل وعلا، فأكرم به عبدا وأنعم، أراد الله بالخير فعامله به عمره، بعد أن شرح بنوره للإسلام صدره، وعرفه نفسه وأمره، فلم يتجاوز قدره، وأجال في أمر الآخرة والأولى فكره، فكشف له الغطاء عنهما حتى ظهر له أمرهما بعد الاستدلال عليهما، فرأى الدنيا بعين الفناء، والآخرة بعين البقاء، ونفسه في الموتى، لا محالة عن ذلك؛ إذ هو شيء لا مرد له فأنى يفِر عنه، ولا بد له منه مر أو حلو^(١)، وأيقن بالبعث بعد البلى، وأن من وراء الجنة دار كل تقي، مطيع لله ولي، أو النار سجن كل شقي، لربه عصي، وأعرض حاله، كيف يكون مآله، فأشكل عليه أمره ولم يدر لأيهما، مع الحزم بأنه لا بد له من أحدهما، فأورثه النظر البالغ فيما يطهر قلبه، ويمحو ذنبه، حتى يأتي ربه مخلصا له دينه، سالما من كل شيء دونه، ومال به على إيقانه، لرسوخ إيمانه، بالوعد والوعيد، إلى التجافي عن دار الغرور، والإنابة / ٣٧٣ / إلى دار الخلود، علمه اليقين بأنه لا صبر عن ثوابه، ولا على أدنى شيء من عقابه، فاتقى كل داع إلى هلاكه قبل حلوله، واستعد لموته قبل نزوله، فأعد من الزاد ليوم المعاد، ما لا يقبل الفساد، حمدا وشكرا، وحمل نفسه على تحمل المكاره صبرا، وكلفها حمل أعباء السفر وقرا، يكون له عند الباري ذخرا، ومنعها من رديء الشهوات قهرا، وزجرها عن متابعة الهوى زجرا، وردّها إلى الحق جبرا، وألقى إلى العلم قياده، كيف ما قاده فأخذ زمامه، لما اتخذ أمامه، فجرى به على وجه السداد في سبيل الرشاد، لمولاه العزيز كما أراد، فلم يزل لكثرة وجله، على مر الليالي بأجله، في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جلي.

زيادة عمله، لقصر أمله، حتى ينتهي أيامه، وينزل به على الإخلاص حمامه، فيلقى ربه الرضى، لما أسلفه فيما مضى، على وفق القضاء، بمنّ المولى وعونه تعالى، وتوفيق خاص به في حكمه، كما سبق في علمه، ومحض فضل في قسمة عدل، وحكمة لاحقة، لإرادة سابقة منه تعالى جده، ولا إله إلا إله هو وحده، فإن تكن صادق اللهجة في بذل المهجة، فأدم النظر، /٣٧٤/ وراجع البصر، فيما كلفته من أنواع التكليف فتحملته، ولا تتهاون بكبير ذلك ولا صغيره، قليله ولا كثيره، فليس الأمر فيه بالهوينى، ولا من الشر منجى^(١)، فينال الخير بالمنى، كلا فالمبتلى به يحتاج على ما به من الاجتهاد بأنواع الجهاد إلى كثرة حلم، ودقة علم، وقوة عزم، وشدة صبر وحزم، في حق العامة أجمعين، من جميع المتعبدين، فكيف به في حقه على ما قد زاد بك عن غيرك ممن لم ينزل بمنزلتك لزيادة الابتلاء، بما قد تعبدت به من أنواع البلاء، وكيف لا وكل من وقع عليه نازل محنة التكليف بلزوم القيام بشيء من دين الله تعالى لوجود العقل، وقيام الحجة عليه في ترك أو فعل، لا شك فيه بأنه راع، بالإضافة إلى ما استرعى إياه، وألزمه أن يراعاه، لمعنى حفظه من الضياع، وأن يؤم به مواضع الأمن ويجنبه الموارد السوء، ويذوده من كل موبقة، ويباعده من المراعي المخوفة، ويحامي فيدفع عنه من يسعى إليه بشيء من المكروه ليرهقه بشره، ويناله بضره، وبالجملة فيؤدي فيه جميع ما عليه من المصالح، ودفع المضار في المأوى والمسارح، على موجب الحق، من لين ورفق، /٣٧٥/ أو شدة على قدر ما يستحق هذا من حيث العموم،

(١) ق: ينجى.

وعلى الخصوص؛ فلا بد لكل راع من رعية^(١)، وعلى قدرها تكون البلية، وكل مسؤول عن رعيته، فإن عدل نجا، وإن جار وقع في الردى، فالعقل راع لما عداه في البدن من الجوارح وغيرها، ومسؤول عن شرها وخيرها، وكل ذي أهل فهو لهم راع، ولا بد له من السؤال عنهم، وعلى كل من له رعية يقودها ويسوقها أن يوفي لها بحقوقها، ومع لزومها عليه لها فهو في رباقتها، ولا بد له من أن يأتي عليه يوم لا يفكه من وثاقها، إلا وجود عدله بمن الله وفضله، فإن هو أحسن فيها وأدى إليها جميع ما يلزمه لها من رعاية الأصلح، وترك الأطلح، فاز بالأفلاح والمتجر الأريح، وإن تكن الأخرى هلك، ولم يغن عنه ما ملك، وأنت أيها الملك في هذه الديار أكبر الرعاية بالنسبة إلى ما ترعاه، فزاد بك عظم البلية لزيادة الرعية، وصار على كاهلك من الأثقال، لمزيد الأحمال ما قد أخفى الله عن كاهل غيرك، ممن لم يكن من الناس كذلك، فانظر في أمرك فقد تحملت عظيما، وخطبا جسيما، وأصبح عليك لرعتك لوازم حقوق لا خلاص لك منها إلا بأدائها / ٣٧٦ / إليهم (خ: إليها) في يومك، وإلا فلا بد من المطالبة منهم (خ: منها) لك بها في غد، وهي للناظرين قريب ما حرص على الخلاص من شرها، فإن بين يديك يوم لا يخلصك من أسرها إلا عدلك فيها، بأداء جميع ما يكون عليك لها، فبادر إليه قبل أن تؤديه لمعنى آخر فيه عن يد وأنت راغم ذليل صاغر، أو تتوهم أنك على دفعه قادر، وليس يقدر عليه عادل ولا جائر إلا بعون من الله، ألا وإني فيه أقول عن علم بأنه يأتيك، عن قريب فيوافيك، أو تظنه بعيد الأمد فسيح المدد، وليس كذلك فإن كل ما هو آت قريب، والبعيد ما ليس بآت، فانتظر هنيئة وكأنك

(١) ق: رعيته.

بالدنيا لم تكن والآخرة لم تزل، والجزاء من جنس العمل، فاعدد نفسك في الموتى، ولا تحسبها في الأحياء، فإنك هالك لا محالة عن ذلك، فإن ترد النجاة من المهالك، والبلوغ إلى أسنى الممالك، فاتبع خير المسالك لرضى المالك، وتجنب القواطع، واحذر الموانع، واخلع لباس الجفاء، والبس ريش الحياء، ودرع الوفاء، بعد التطهر بماء التوبة من رجس كل حوبة، حتى تمضي على ذلك، والمنة لمولاك على ما هداك، حتى تأتي بسلام /٣٧٧/ قواعد الإسلام، غير آمن من النعمة، ولا آيس من الرحمة فتلجها من باب الإيمان، على مدارج الإيقان، إلى معاهد الإحسان، فتعبد الله على الرضى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تزال على هذا الأمر مدة العمر، غير غافل في حين، ولا وان طرفة عين عن مجاهدة النفس بأنواع القدس، في رياض الأنس، حتى تبرأ من كل مرض فلا يكون لك في الدنيا غرض؛ لأنك فيها عرض، وهي كذلك وعمما قليل يفنى ذلك، وإلى ربك المنتهى، فأكثر من زادك ليوم معادك، وإياك والسماع لدعوة من يأمرك بالتواني حتى غد فضلا عما عداها مما وراءها، فإنها أمان كاذبة، لبروق خالية، فإن غدا لا يدري حاله، ولا ما يكون فيه أن لو كان كيف يكون مآله، فرب يومك لا تستكملها، فضلا عما في غد تؤمله، فالأمر محتوم، والأجل مكتوم، والموت يأتي بغتة فيختلس، فأنى يؤمن في نفس، فذر الكسل، واحذر الأمل الداعي إلى الفشل، المقتضي لترك العمل، عن زلل لنوع خطل، وبادر على قدر الاستطاعة، إلى أنواع جنس الطاعة، في الحين والساعة، فليس أوفى منها بضاعة في الحال، ولا يوم تقوم الساعة قم بدليل /٣٧٨/ وأدج بليل، لأقوم

قيل^(١) في أحسن سبيل، فإنك في ليلة صبحها القيامة، وعند الصباح يحمد القوم السرى، ما أقرب الليل من الصباح، وأدنى الغدو من الرواح، أيام تمر، وساعات تكرر، وكأنك بالأولى مفقوده لوجود الأخرى، ألك زيادة في عمل، أو نقص من زلل، بعد موافاة الأجل، هيهات أن يكون من لا كون له، فإن تكن في الورى ذا عقل يسمع ويرى، فاتبع ما أمرك به من الشكر لمولك على^(٢) ما أولاك، بأنواع العبادة، على أنماط الزهادة، بنية صادقة، وأعمال موافقة، من قلب شكور، ونفس وقور، ولسان ذكور، وجسم على البلاء في طاعة الله صبور، وممرن نفسك عليه حتى تألفه، فتصير لها بالطبع عادة، فتراها في كل يوم في زيادة، وإن تكن^(٣) لك في الله حاجة فسارع إليه ثم واضب عليه، فإن الخير عادة والشر لاجحة، ولا تعرج إلى قول من بالتأخير يدعوك بالغدو^(٤) إلى العشي، فضلا عن اليوم إلى ما بعدها، فتلك خديعة طبع فاسد لشيطان مارد، وإنها من الغش والعداوة، إما من النفس لحيل^(٥)، أو من الشيطان لحسد ودغل، أو منهما جميعا فدعهما ولا تلتفت إليهما، فإنه لا بد وأن يكون منهما /٣٧٩/ في غد مثلما كان بالأمس، ولا غاية لذلك على حال، حتى الوفاة على الإهمال، وإنه المراد^(٦) العدو منك،

(١) ق: قبل.

(٢) ق: وعلى.

(٣) ق: يكن.

(٤) ق: من الغدو.

(٥) ق: لحيل.

(٦) ق: المراد.

فدعه عنك، واقبل النصيح ممن جاء به، فالناصح من لك بالحق^(١) يناصح؛ إذ قد أهمه أمرك، فقام إليك يشمرك^(٢)، فيخرجك من خسرك، فذلك عليه، وأرشدك إليه، لتعمل به فتربح، وتفوز فتفلسح، لما رأى أنه لا نجاة لك من الخسران إلا به، فقال في أمره لك بالطاعة: خذها بقوة في دين، وإيمان في يقين، وشدة في لين، وعمل في علم، وتقى في حلم، وسعي في إخلاص لمعنى الخلاص، يوم لات حين مناص؛ لأنه على حال بمنزلة الروح لصور الأعمال، فكل سعي خلا من الإخلاص فعناء، وأمره هباء، فاحرص عليه وامزج المخافة بالرجاء، والعهد بالوفاء، والقول بالصدق، وجميع أمرك بالحق، في كل ما يكون من حركة وسكون، من جميع ما [تأتي وتذر]^(٣)، عن قلب برئ من الكدر، وإلا فاجتنب ما خطر، وعجل الفرض متى حضر، وتوسل إليه بالذي تقدر من النوافل عليه، من غير حد ينتهى إليه بعد؛ لأنه فرع مطلق في الشرع، من شاء أقل ومن شاء أكثر، إلا ما خص أنه لا بد فيه لأقله أو أكثره منه، فهو كذلك فافهمه، ومع ذلك فلا تغفل عن نفسك وكن / ٣٨٠ / من أمرها على حذر، بالغ مدة العمر، فإنها أمانة بالسوء ميالة إلى الشر، تحب اللهو وكثرة اللغو، من طبعها السهو مع ما بها من أمراض، إلا أنها أعراض، فهي مما تقبل العلاج، فقابل الغفلة بالذكر، والنعمة بالشكر، والحن بالصبر، والشح بالبذل، والجور بالعدل، والشبهات بالورع، والشهوات بالفزع، وبغز القناعة ذل الطمع، وبالرضى ما يجري به

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: شمرك.

(٣) ق: يأتي ويذر.

القضاء، والبخل بالسخاء، والكبر بالتواضع، والجهل بالعلم، والغيط بالكظم، والغضب بالحلم، والعنف بالرفق، والأذل بالصدق، والباطل بالحق، والعجلة بالتأني، إلا في ما تحمد^(١) هي ويذم، والمعاصي بالتوبة مع الندم ما كان منها فتقدم، وعلى هذا فقس ما أشبهه من شيء، فما من داء إلا وله من ضده دواء، وبالجملة فعلى طالب النجاة بعد الجملة أن يتخلى من الرذائل، ويتحلى بالفضائل، فيؤدي جميع الفرائض وما لحق بها من واجبات السنن، ويتقرب إليه بما أمكن من النوافل، فكلا الأمرين من [الوسائل، لمعنى الوسائل (ع: الرسائل)]^(٢) في حق من أراده، وكان به مراده، فصمد إليه بعد المعرفة له بالاستدلال عليه، ألا وإن من عرف نفسه / ٣٨١ / فلا بد وأن يعرف ربه، ويطلب قربه، فتجيب إلى ربك بتحسين كل رسالة منك تهديها إليه (خ: إلى) بارئك، ولا تقصرها عن وظيفة تستحقها، فتبخسها حقها، فإنها راجعة إليك، وعائدة بأمره عليك، والله غني عنها؛ فلا يناله شيء منها، فاهد إليه كما تحب أن يهدي إليك، فكما تدين تدان، وبما تعمل تجزى، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فعليها، ولا يظلم ربك أحدا، فدع الاغترار أبدا، فليس في التجاهل موضع الاعتذار، ولا في الجهل للنجاة مضمار، وكيف لا وقد أقام الأدلة على الأعلام المدلة، فأوضح الطريقين، وهدى النجدين، فكل يعمل على شاكلته إن كان خيرا فلها، وإن كان شرا فعليها، فأين موضع العذر لهالك، وقد أوضح المسالك، ودل كل سالك على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحمل.

(٢) ق: الرسائل، لمعنى الوسائل.

موضع النجاة والمهالك، حتى صار لا خفى، إلا على من استحب العمى على الهدى، فانظر فيما مضى من عمرك لنفسك، إن تكن لك في النجاة همة، قبل أن تؤخذ على الغرة بكظمة، وتدارك بالتلافي^(١) ما فاتك من جميع ما يلزمك تلافيه^(٢)، وكن على أبلغ حذر منها، وإياك فيما بقي والتفريط، واليأس والقنوط، فإن /٣٨٢/ البارئ غفار، لأهل المتاب والاستغفار، فاستمع الخطاب واتبع الأوامر، واجتنب المزاجر، ولا تقرب الجرائم^(٣)، والفواحش العظام، من قول الزور، وارتكاب المحظور، على سبيل الانتهاك ولا البدع، ودع الركون إلى مخادع، معاطب الخدع، بالمخالفة لشيء من دينه الذي شرع، وإياك والشرك، والنفاق والشك، والحسد والبغي، والجور والظلم والغبي، والوقاحة والطيش والمرء، وذميم العجلة والكبرياء، والفخر والخيلاء، والعجب والرياء، والحب والعداوة في غير الله، والرضى عن النفس السوء^(٤)، والميل إلى الدنيا، والأنفة عن قبول الحق ممن جاء به، والانقياد إلى شيء من الباطل، فإن اتباع غير الحق لا يجوز على حال في شدة ولا رخاء، في عافية ولا بلاء، فعد عنه متبع الضد، وجميع ما يكون بك من الخلق السوء، فأزله عنك، حتى يخرج عنك، ولا تستهولن الأمر لكثرة المأمور به ولا المنهي عنه مما لا بد منه، استهواء لا يدعوك إلى الإيأس، من درك القيام بهما، ولا تستبعدن طريقهما، فإنه في بعده مع عسره، على من مال به الهوى إلى حب الأولى، وأراد أن يتعجل الراحة والمشتهى، قبل أوانهما، قريب على من رامه

(١) ق: بالتلاقي.

(٢) ق: تلاقيه.

(٣) ق: الحرائم.

(٤) ق: السواء.

بحقه في الحال، هين في جنب ما يقضى به في المال، يسير على من يسره الله له وأعانه عليه غير عسير، فإن من كان مع الله كان الله معه: /٣٨٣/ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وأي بعد وعسر وثقل حمل لوقر، على من صار المولى عون، نعم وكيف لا وقد فرق أكثر هذه المشاق من التكليف بإجمال أنواع العلم والأعمال حتى^(١) الأوقات، ومنها على النوازل بالإضافة إلى الأحوال، ولم يهجم بالكل منها عليك دفعة، حتى لا تقدر حمله ولا دفعه، ولما رفع هذا المعنى العزيز، وأودعه الموضع الحريز، وأحاط بك الأعداء والحساد، والقطاع والرصاد، ليوحشك بهم إليه، حتى تلجأ في الحين، إلى حرزه الحصين، أملك بعدما -على لسان رسوله محمد ﷺ- أخبرك أن «هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»^(٢)، كل ذلك لرفقه بك ولطفه، ورأفته وعطفه، لئلا تنقطع في عدوك إليه ابتهارا، قبل أن تصل إليه ليلا أو نهارا، كيف لا وقد حمل عنك ما قد حملك، بدليل أنه لما أملك ونهاك، امتن عليك فحباك، بما إليه هداك^(٣)، وأحى قلبك بحب ما قد رضي به لك من الإسلام دينا، وأولاك من القوة فأعطاك ما به تقوى على حمل ما قد كلفك حمله، وألزمك أن تؤديه حيناً فحيناً، ولولاه لم تقدر في أرضه على النهوض بشيء من بعضه، دع كله؛ إذ ليس بيدك من أمر القوة /٣٨٤/

(١) ق: على.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٣؛ والفاكهي في فوائده،

رقم: ٥٧؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث، رقم: ٢٢٩.

(٣) ق: أهداك.

شيء^(١)، ففي الظاهر كأنك حامل وفي الباطن محمول؛ لأنك بالعناية مشمول، هذا ما لا يصح غيره، فاشكره على ما أنعم به عليك ولا تكفره، واحترز من أعدائه بحرزه، تظفر بسر كنزه، وإنه لحرز بهي، منيع قوي، بديع المباني، رفيع المعاني، ثابت القواعد، شاهق المعاهد، قيم المدارج، مستقيم المعارج، بين المواج، باهر الأسرار، ظاهر الأنوار، إلا على أكمله، لا يقدر على فرق ما بين النور والظلمة، ولا النجم والشجر من الأكمله؛ لأنه أبلغ من الشمس وأهج، فهو أنور منها وأظهر، فكيف يخفى على أدنى من له بصر من الوري، يقدر به أن يرى، وقد اتسع فسماء، حتى وسع الأرض والسماء، وليس المراد به لمن أراد أن يدخله بسلام، غير الدين الإسلام، فاحرص بعد أن تلج على أن لا تخرج، بل لا تزال في مدارجه، ترقى في معارجه، إلى الملك الأعلى، حتى تنتهي إلى ما قدره لك من منازل العلى، فإن تأت إليه وتدخل فيه عن إذن إلهي، بقلب رضي، ونفس زكي، فقم به على وقار، في خضوع وذلة لخشوع، مع إقبال منك بالبال، وغيره من الجوارح في كل حال، على مولاك العزيز^(٢) الجبار، حتى يكون له بالكلية، حين لا تبقى فيك بقية، لغيره / ٣٨٥ / من البرية، روما للخلاص في منازل هذا^(٣) المناص، من لوازم حقه، على عدله وصدقته، لعسى أن يؤدي بك إلى ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهو بالخير كله محشي، وفوقه محشي، والشر من حوله محيط؛ لأنه بجميع ما عداه منوط؛ فلا

(١) ق: بشيء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بهذا.

نجاة ولا ظفر، إلا لمن [فطن، وبه عمره]^(١) قطن، ولم يطلب الخروج بعد كون^(٢) الولوج، إلا أنه ضيق المسالك، فسيح الممالك، خفي المهالك؛ فلا سبيل إليه إلا به، لمن رامه في توكله عليه، فاستعن به على قطع طريقه، واسأله النجاة من تعويقه، ومن الشيطان وفريقه، وبالغ في الحذر بإدامة النظر، وكثرة التفطن فيما تأتى وتذر. انتهى ما أردنا نقله من هذه الرسالة، وصلّى اللهم على محمد النبي وآله.

فصل: ومن رسالة كبيرة عن الشيخ أبي نيهان إلى بعض من استولى على^(٣) المملكة من أهل عمان: فانظر في جميع ما أبديتك به في أوضح بيان، لأصح برهان، يا من يدعى في عمان باسم السلطان من الأمر والنهي لك في خاصة نفسك، وفيما لرعتك عليك نظر من أبلغ في النظر جهده ليعمل بالصدق، في خلاص نفسه بالحق، فإنك إن تعمل به لربك في الأمرين، تحرز الملكين، /٣٨٦/ وتبلغ شأوى العلى في الحالين، حتى لا يكون بينك لعظم فضلك، وبين الأنبياء على عدلك، إلا أنك لست برسول ولا نبي، ولكنك أفضل ولي لله صفى؛ لأنك لهم الخليفة في الأرض على إحيائك للسنن والفرض، وإن تكن الأخرى فأذل عصي، وأخزى شقي، ولم يغنك الملك عن شيء، ومع الفراغ من خطابك وبذل النصيح لك، فلا بد لنا من أن نلوي العنان بالخطاب للرعية بالنصح لهم، ليؤدوا لك على عدلك ما يكون عليهم من واجب حقك، بالسمع والطاعة منهم لك،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عليه.

والرضى والتسليم لعدل حكمك، وتوزيع قسمك والإجابة إلى دعائك، والمسارة إلى نصرك، وأداء الزكاة إليك، وإلى من قام فيها مقامك بأمرك، لوجود حمايتك، واستماع أمرك، واتباع نهيك، ما كنت على طاعة الله ورسوله قائما، ولكتابه وسنة نبيه وإجماع المسلمين وصواب آثارهم عاملا وبها حاكما، تمسي بها وتصبح عليها، تستضيء بنورها، ولا ترضى بغيرها، فافهموا عني ما أقول لتؤدوا إليه على أدائه لواجب حقكم عليه لازم حقه عليكم؛ لأنه لا براءة لكم ولا خلوص، إلا بأدائه له عن طيب نفس منكم كما لازم غير منقوص، فإن تؤدوه كذلك /٣٨٧/ موفى، وإلا فالله سائلكم عنه (خ: عن) ذلك غدا، ومؤاخذكم بالوفاء ما أطاع الله فيكم وحنأ عليكم، فإذا دعتكم جور الأعداء، وكف أيدي السفهاء فرفع لكم عماد الإسلام، وأقام فيكم لازم الحدود وأنفذ الأحكام، فإذا عصى ربه؛ فلا طاعة له عليكم وقد أضاع ما يجب له بالطاعة من حق فأبطله؛ فلا حق له فيه بعد أن عطله، إلا أن يقلع عن ذنبه فيرجع، فيكون على ما كان عليه فيؤدي لك^(١) بالعدل إليه، إلا أن يكون حدثه مما يحل عقدته فيزيلها، وإن رجع لكن يبقى [(ع: بعد الرجوع)]^(٢) إلى ولايته، وإن دعاكم إلى ما يكره الله من شيء ولا يرضى به لعباده؛ فهو العاصي بدعائه إلى شيء من المعاصي، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الباري المصور الرزاق، فاعصوه في ذلك، فإنه أهل أن لا يطاع فيعصى، وأن يعزل على الإصرار من الرجوع فيقصي، إلا من نزل على الخصوص من الرعية، أو العموم في الناس بمنزلة التقية، فيما تجوز من شيء

(١) ق: ذلك.

(٢) ق: بالرجوع.

فالأمر فيه راجع إليه، وإن توسع بالرخصة؛ فهو محل عذر لمن رامه بحق، فإن أبي إلا عناده مجاهرا له في ذلك، فله السبق في إحراز الفضل على من سواه ممن قبل الرخصة وعمل بها فاتقاه بعدل، ألا وإنه /٣٨٨/ على التضييع بشيء مما قد لزمه لغيره في نفسه، أو غيره لربه، أو لغيره من فعل الشيء أو تركه يعصى، فيكون من حقه على من قدر النهي له عن فعل المنهي عنه تحريما، والأمر له بأداء ما عليه من الواجبات لزوما، فإن هو راجع فأعطى الحق من نفسه فهو المراد، الداعي إلى وجود السداد، وإن أصر على فاسد أمره؛ فليعتزل أمر المسلمين، فإن أبي من الاعتزال؛ فهو حرب لهم فلينبذ إليه على سواء في القتال، حتى يفيء إلى أمر الله من الغي، أو تفنى روحه صريع البغي، وإن أقعده الضعف عجزا عن نكاية العدو أو إقامة الحد أو إنفاذ الحكم فيهم على عدلها حتى لم يقدر أن يوصل إلى كل ذي حق حقه، وبقي في نفسه على تقواه، فلم يجبر على أخذ الصدقة ممن لم يحمه ولم يترك لأمر يقدر عليه، مخافة إثمه، ولم يسرع^(١) إلى محجور نهي يؤثمه في ظلمه، جاز له ولمن يعطيه على الرضى زكاته، أو ما يكون منها أن ينفذه، فيما هي له من شيء تجوز فيه الأئمة العدل، ما بقي للمسلمين إماما في قولهم، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوتها على هذا من عجزه، فإن جبرهم في هذا الموضع على غير الحماية صار من الجائرين، ولم يكن لشيء^(٢) منها أهلا أن يعطى، ولا في موضع خلاص لمن له بعد علمه بأمره /٣٨٩/ أعطى عن كره أو رضى، في أكثر قول من مضى، وعلى هذا فكيف

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشرع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

يكون حال من أعانه على أخذها جبرا، وجمعهما من أموالهم قسرا، إنه لمن أعوان الظلمة وإخوان الأثمة، وضمان ذلك لازم لهما، ومحكوم عليهما به في أموالهما، إلا من أتاه بدين منهما ثم تاب من قبل أن يؤخذ به؛ فإنه لا غرم عليه بعد التوبة ولا إثم على أكثر ما فيه، فتفهموا عني مجمل معاني هذه المباني، وراجعوها^(١) بأذان حاضرة حتى تعوها، واستعينوا على تحليلها، لمعرفة تأويلها، بإدامة النظر في صحيح الأثر، والبحث عنها لأهل البصر، ليعمل كل منكم بحقها، ويقول بصدقها، لا لأجل الرواية ولكن بمعنى الدراية، فإن كلا منكم راع وله ولاية، وعليه فيما استرعى إياه بالعدل أن يحسن الرعاية، وأن يكون من التهاون بأداء شيء من الواجبات عليه لمن يرعاه في حذر، على أبلغ ما قدر، فإنه لا خلاص إلا بوجود الإخلاص، ومن اتقى على العمد مثقال ذرة مما قد لزمه، ذاكر له في موضع القدرة؛ فليس بمخلص جزما، لا يدفع بحق، فليثق الله كل امرئ منكم في نفسه بأدائه لما عليه وتركه لما ليس له أجمع، من رعية^(٢) أو ملك، [قبل أن يقال: فلان هلك، فلم يغن عنه ما ملك]^(٣)، وفي نفسي أي لو أقول لضعف العقول: إنكم / ٣٩٠ / بمعزل عن هذا المنزل، فأني تفهموه، وعلى قلوبكم أكنة أن تفقهوه، كان على آذانكم وقرا، عن سماعه ذكرا، أمرا أو زجرا، عذرا أو نذرا، لصدقت في قولي بعون من ربي لا بحولي، على رغم أنف الحاسدين، وغيرهم من المنكرين، فيأني بهم لا أبالي، مع صحة قالي، أيجحد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وراجعوها.

(٢) ق: رعيته.

(٣) زيادة من ق.

فيكذب وهو الصدق، أليس هذا بالحق، بلى وكيف لا أو نعم، وشاهد العيان أوضح من أن يحتاج إلى برهان، إنكم عن طريق الرشد في غاية البعد، صم عن الذكر، عمي عن محاج الهدى، بدليل أنكم استبدلتم الذي هو أدنى وأفنى بالذي هو خير وأبقى، ورضيتم بالحياة الدنيا بدلا من الآخرة، فأثرتوها بالإقبال عليها على كل حال، وتركتم ما وراءها كأنها لكم محل بقاء، على ما بها من الشقاء، وأنتم فيها مخلدون، وكأنكم لم تعلموا أنكم بالرغم عما قليل منها مخرجون، إنا لله وإنا إليه راجعون، ذبّان طمع، نسّاك خدع، وفرّاش جهل، ما أجمعكم بالألسن على ثلبها، وبالقلوب على حبّها، وبالجوارح على قربها، عنادا لربها، بدليل إعماقكم النظر إليها، واستغراقكم الفكر فيها، مقبلين في كل حين عليها، وميلكم إلى من مالت إليه، وعلى من تميل عليه، على أي حال، كان وفقا أعقبكم في الصدور نفاقا؛ / ٣٩١ / فلا يزال أحدكم طول عمره يجمع فيمنع، إن أعطي منها قدر البلاغ لم يقنع، وإن وسع عليه فيها لم يشبع، حتى لو قدر أن يلماها في لقمة فيضمها، لعجل الوثبة فأسرعها حتى يبلغها، حين أعماه^(١) الشيطان لفساد النهى، بواسطة النفس والهوى، عن رؤية قبيح باطن حالها، بالنظر إلى مليح ظاهر جمالها، فألهاه عن أخراه بدنياء، حتى أنساه ذكر ربه، ومخافة ذنبه، فأورثكم الشحناء والعداوة والبغضاء، واستهوى كلا منكم بالذي يهوى، فذهب بكم إلى الشر المانع، من الخير النافع كل مذهب، فتارة يدعوكم إلى الاتفاق^(٢) على ما يكون من أنواع النفاق، وأخرى إلى الافتراق وقبح

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عماه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإنفاق.

الشقاق، حتى فشا السمن وظهر الكذب فكثر النزاع، وعظم الخداع، ومال الأكثرون من البرية إلى دعوة الجاهلية، وتركوا الأمر والنهي بالحق، فظهر في الخلق أنواع الفسق، حتى لا أمر لنفسه دع ما عداها ولا زاجرا، وفرق بينهم الأهواء، فأوردتهم الموارد السوء، وتركهم بواد غير ذي زرع، فعاشوا في عمى، وماتوا على غير هدى، وبقي لهم خلف أضاعوا الصلاة، ومنعوا الزكاة، واتبعوا الشهوات، فانتهكوا الحرام، ٣٩٢/ وهم يزعمون أنهم على الدين الإسلامي، أليس هذا على الصحيح من الكذب الصريح، أعلى ما أنتم عليه مضى النبي؟ وتابع هذا الرسول الأمي، ويمثله أمركم^(١) الله ورسوله وصالحوا عباده المؤمنين من فقهاء المسلمين، تلك أمة قد خلت على تقى في طريق هدى، وقد بنتم فأين منهم أنتم، ما أبعد اليوم من الأمس، وأخفى السها من الشمس، أولئك حزب الله قد مضى في الإقامة على سبيل الاستقامة، وأنتم أتباع الشيطان، لا أمان ولا عهد ولا إيمان، ولا وعد ولا إحسان، ولا صدق ولا أمانة، ولا نصح ولا ديانة، ولا ورع ولا تقى ولا فزع جور قحت، وباطل محض، وغى صرف، وآخرون شابوا الصالح بالطالح، فخرجوا من طاعة ربهم حين مرجوا، فأين ذا من ذاك، أنتم كذا وهم كذا، كم فيهم لله من مطيع، ولهم على إحياء دين الله من صريع، وأنتم بين ظهرائكم قد عصي الرحمن ظاهرا، وأطيع الشيطان شاهرا، ولما يكن منكم له منكر، ولا على أهله مغير، حتى انطمس الدين فاندرس، واتضع لذهاب أهله فارتفع، ولم يبق في الألسنة إلا اسمه، ولا في الدفاتر إلا رسمه، غير مسموع ولا منظور ولا متبوع، إلا بقية من المسلمين، صاروا في الأرض مستضعفين، لا

(١) ق: أكرم.

/٣٩٣/ يقدرون على سواهم لذلك سلط الله عليكم شرراكم يسومونكم سوء العذاب، فيتسللون دياركم ويقتلون رجالكم ويسلبون أموالكم، كلما أقمتم لطلب الدنيا بالدين إماما، ورفعتموه على الناس مقاما، على قل ديانة، وضعف أمانة، وظهور خيانة، جردكم لباس العز فأبدلكم مجانة أسمال الذل والمهانة، فأنزلكم سفالا، وأثخنكم نزالا، وأخذلكم نكالا، واتخذ لكم أعوانا من أبناء جنسه في الطبع وإخوانا، نغل فخاس، وعمد إلى أجهل الناس، فجعلهم حكاما، لا يدرون حاللا ولا حراما، وأدال مال الله بهواه^(١)، بينه وأقاربه ومن يهواه، فجعل يوليهم معاقل المسلمين، وإن كانوا فاسقين، فلزموا الصياصي، وبعثوا في القرى لجباية خراجها من الداني والقاصي كل شرير عاص، ولم تكن لهم همّة على المنع بعد الجمع، إلا في طلب المعاش، ولين الرياش، وبذل النفوس في عناق كل عروس، وعمارة الأرض بالغروس، وربما راق لهم في النظر شيء من الحقائق، على ما نسمع به في أموال الخلائق، فيتبادرونها بالشراء لها، حتى يأخذوها بأبخس الأثمان كرها لأهلها، [وقد أساءوا الأدب فلم يرضوا لأسلحتهم إلا الذهب]^(٢)، وربما لا يصبرون على طعام واحد، ولا في الأكلة الواحدة، إلا أن يكون نادرا، ترى على /٣٩٤/ مائدة كل منهم ألوان الأطعمة، يحجب إلى مائدته كل من أطعمة، وله من فاخر الثياب ألوان، لا يقنع بأخشنها، ولا يرضى إلا بأحسنها وألينها، فلا يوطّن أهل الحاجة من حولهم في طوى، وأجسادهم في عرى؛ فهم في ضر، بين قانع ومعتز، لا يرقون لحالهما وإن طال سؤالهما، وإن

(١) ق: هواه.

(٢) زيادة من ق.

جاد أحدهم فبشيء يسير هين حقير، لا يرضى به على نفسه في نائل أن يكون منه لسائل سوقي النحاس، ولا أدنى غني من الناس، إلا أن يكون هنالك في البخل على مثل ذلك، قد أضربهم الشح المطاع، والهوى المتبع، وزادهم النعيم، بمقتضى الشهوة بطرا وقسوة، فقلوبهم لا تخشع، وأعينهم لا تدمع، وآذانهم لا تسمع، وبطونهم من القليل لا تشبع، فكيف تنجع فيهم الموعظة فتنفع، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل، وعن طريق الرشد (خ: النجاة) أزل، بواطنهم مظلمة وأنفسهم شرهة نهممة، ألا تصيبيهم من ذلك تخمة، أليس هم في^(١) الدنيا في عمه، بلى حتى لم يكن لهم في غيرها هممة، نعم قد أقبلوا في أيامها على جمع حطامها، وتركوا الرعية مهملة كأنها نعم مرسله، لا قائد ولا ساق، ولا ذائد ولا واق، يستضعف الأكثر الأقل، ويقهر الأعز الأذل، فالطرق تقطع، وتحجب فتمنع، والقرى /٣٩٥/ تغزى، والأموال تنهب بزا، من إبل وبقر وظأن ومعز، ولجين ونضار، وقماش وعقار، والناس بين قتيل وجريح، هذا يتأوه وذاك زميت، وآخر ينوح، هذا سليب المال، كاسف اللون حزين البال، وذلك يشكي، وآخر يبكي، لا دافع ولا قائد ولا مانع، وعلى هذا فلو تركوا ذاك لأصابوا بالترك دعة وسكونا، وراحة من تعب ما يلقونه من جهة أخرى هي إخراج ما يكون من الخراج، وأخذهم بالنكال، والأصفاد والأغلال، وجبرهم على القتال، وما يكون معه من بذل المال، لا في موضع لازم ذلك لهم محال^(٢)، حتى أحاط بهم الذل والهوان، من كل جانب ومكان، فأى زمان أقبح وأمرّ وأشجى لأهل الإيمان، من

(١) ق: من.

(٢) ق: بحال.

هذا الزمان، وكيف لا يكون كذلك وقد انهمك الأكثرون على الجهالة في أنواع الضلالة، حتى اندرس الصدق وانطمس الحق، أم هذه دعوى، والتاجر لمحجور البيوع واليمين الفاجرة، والصناع للغش والمواعيد الكاذبة فيما يصنعون، والأجراء لترك الجهد فيما يعملون، والمتعلم للمفاخرة، والعابد لطلب الدنيا بعمل الآخرة، والرؤساء للظلم، والقاضي للرشاء والميل في الحكم، والأمير للجور وسفك الدماء والتدمير، /٣٩٦/ والرعية^(١) للغى والفساد والبغي، فانظروا يا أولي الأبواب المبصرة، إلى هؤلاء الكفرة والظلمة والفجرة، كيف بدلوا نعمة الله كفرا، أيحسبون أنهم يجدون لهم عند الله عذرا، كلا والذي تولى كبره واحتمل وزره، أدهى وأصر، وأضر وأقبح، وأمر وأشر، أقيم للدنيا في المسلمين، ولإقامة عماد الدين، وإزاحة الشك باليقين، روما للسداد، بإظهار العدل في البلاد، وإنفاذ الحكم بالحق في العباد، وإحياء السنن، وإماتة البدع، وإخماد الفتن، وإزهاق الباطل، ومحو الجور من الظلم والعناد، وطهارة الأرض من جميع أنواع الفساد، فلها مكاثرا، ومشى مفاخرا، فأمسى كافرا، وأصبح فاجرا، يغضب لغير الله، فيعادي من نازعه دنياه، ويشني من يدلّه على أخراه، ويأمره بطاعة مولاه، وينهاه عما يهواه سماع الكذب على حال، وإن كان فيمن هو في أوانه أزهد أهل زمانه، يبلغ في دماء أهل الإقرار مثل الكلب المهرار، يقعد القرفصاء، ويمشي المطيطاء، معجب بأمره ونفسه وحاله، ولباسه وماله، قد نفخ الشيطان في مغطسه ربح الكبر، فرفع رأسه وسمح بأنفه، فتارة يصعّر على الناس خديّه، وتارة ينظر إلى عطفه، حتى راكع خولا، واتخذ مال الله /٣٩٧/ دولا، إن تكلم أوحش، وإن بطش أفحش، فصار ممن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرغبة.

يتقى، حتى لا يأمنه على نفسه ولا ماله أحد وإذا كان ذا تقى، لما يرى ويسمع بالذي جرى من سفكه لدماء الورى، ودماره لغير واحدة من القرى، يعهد غدرا ويقتل صبورا، وربما أمر بالمثلثة ليسيء القتلة، فكم لكم^(١) من جريح، ومطمور في حبسه يصيح، بلسان ذلق فصيح، حتى يموت عطشا وجوعا، إلى غير ذلك من غل اليدين، وكسر الساقين، وسمل العينين، قد تلبس بأنواع الشر، له قلب أقسى من الصخر، لا يرق لشاك، ولا يرحم عبدة باك، أليس هذا من الخطب المهول، المذهل لألباب أهل العقول، ومن العجب أنكم على تفرقكم، وكثرة فرقكم مما رجع بكم في القسمة لكم على الجملة بالنسبة إلى ما نالكم به العدو من جهة الحمية، والعصبية الجاهلية فريقان: أحدهما: ريامي، والثاني: هنائي، يشتمل كل واحد منهما^(٢) في الديار على جماعة من حمير ونزار، فإن يكن من تقلدوه أمركم من هؤلاء مال معهم على أولئك حبا لفريقه وبغضا للآخرين، وإن كانوا له مطيعين، فترى هذا يديني وذاك يقصي، لا لمعنى في دين، ولكن لبغض صادر عن محض عداوة كامنة، في الصدور ساكنة، أورثها /٣٩٨/ الآباء شرار الأبناء، ومع هذا فكله فلو أنه لم يجاوز الجفاء، إلى غيره مما زاد عليه وكفى؛ لكان فيه لفريق أهل القلى، لمعنى السلامة من الشر خير ونفع بالإضافة إلى ما وراءه من الضر، ولكنه بدون المضرة لم يكتف حتى أدى إلى محق ديار، ومحو آثار، فالأنفس تقتل من عبيد وأحرار، والأموال تغنم كأهل إنكار، وهم من ذوي الإقرار، ربما تباع في الأسواق على ما نسمع من غير إنكار، وأنتم قيام تنظرون، ولما له

(١) ق: له.

(٢) ق: منكم.

تذكرون، ولا له بالحق تغييرون^(١)، فإن أسندتم العذر إلى التقية؛ فنفسى تحذني فيكم أن هذا كله من جهتكم لوهن في إيمانكم، وقبح في أعمالكم وفساد في ألبابكم وغل في صدوركم، لسبب مبين هو إثراكم الدنيا على الدين، حتى صار كل واحد منكم لكثرة ما بكم من الغل والغش والحسد يتقي الآخر؛ فلا يؤمنه في أمره على نفس ولا مال، ولا أهل ولا سر، ترى جماعة فتحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، يتربص كل واحد منهم بصاحبه الدوائر، عليهم دائرة السوء، فيظهر على أسارير وجهه الفرح بما يصيب الآخر من الشرور، ويترح بما أصابه من الخير والسرور، فكيف يأمنه على هذا من الغدر في عهد، ومن الخلف في وعد، ومن الخداع في أمر، ومن السعي به إلى ذي كفر، وقد أفضى بكم ما أنتم به من الأخلاق اللئيمة، /٣٩٩/ إلى جناب^(٢) عظيمة، أورثتكم التقحم في أمور جسيمة، تقتضي التفرق عن سخيمة، ولم تزالوا كل يوم في مزيد حتى آل بكم البغض، إلى سفك دماء بعضكم بعض؛ ففشى في جميع الأرض طولها والعرض، فكأنك يا صاحي لا تسمع إلا بالقتل في جميع النواحي، فأنى تكون لكم قدرة، وعزة ونصرة، وقد ذهب ويحكم بالتفرق ويحكم، أوليس صار بعضكم عوناً لسلطانكم الباغي على تدمير بعض وهلاكهم جوراً، كلما دعاكم ليغريكم بأناس منكم على غير حق أسرعتم إليه الوثبة، فإن وقع لكم الغلب عليهم تبادرتم إلى قتلهم ظلماً، وإلى أخذ أموالهم غنماً، أم تقولون إنه أتى أمثال هذه الأفاعيل الفاسدة بغيركم، فتجمعوا بين أمرين قبيحين، قول الزور وفعل المحجور،

(١) ق: تعبرون.

(٢) ق: جنات.

أمثل هذا تبقى، في قول ذي رأي من أهل الحجى والتقوى؟! تبّاً لكم وسحقاً؛ لهذا سلط الله عليكم من يسومكم من الجبابة سوء العذاب، يقتلون فريقاً ويقتلون فريقاً، ولو أنكم كنتم على أمر جامع من التقوى، لرجونا أن تكون لكم اليد الطولى على من ناوأكم، حتى تذلوها بما كل من عاداكم، بدليل: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ومن نصره الله؛ فلا غالب له، ومن كان مع الله كان الله معه، / ٤٠٠ / ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ولكن قد فرق بينكم تفرق قلوبكم؛ لاجتماعها على حب الدنيا مع تفرقها منكم، حتى لم يكن لكم هم إلا هي، ونسيتم ما وراءها حتى أعمتكم بالنظر إليها عما سواها، وعما كان منها بالذين من قبلكم حين آثروها، وعلى أفعالها وازروها، كيف حلّ بهم من أمر الله ما صاروا به عبرة لمن بعدهم ممن له بهم من ذوي الألباب خبرة، فاتقوا الله عباد الله وبادروا آجالكم بصالح أعمالكم، واستغفروه من ذنوبكم ثم توبوا إليه مما أنتم عليه، عسى أن ينظر إليكم بعين الرحمة، فيرفع عنكم أنواع^(١) هذا البلاء، ويولي عليكم من يقوم فيكم بالعدل من أهل الفضل، فإن الله أكرم من أن يولي المجرمين على عباده المؤمنين، فعجلوا المتاب إليه، فإنه ما أصابكم بشيء من أمثال هذه الرزايا والحن والبلايا، إلا لتحمل الآصار من الأوزار على الإصرار، بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، فأنتم أهل لما قد حل بكم، ولما زاد عليه لما أنتم به، وإن كان لا عذر لمن فعل بكم ما قد فعله من الأفعال الخارجة عن طريق الصواب، لمجاوزته حد الجائر، ولا لكم إلا وربما كان الداعي من تولى

(١) زيادة من ق.

عليكم إلى ذلك فيكم كثرة عنادكم، /٤٠١/ وقلة انقيادكم إلى ما يراد منكم وإن كان بحق، أترجون على هذا من الله أن يدفع عنكم العذاب فيرفع؟ كلا حتى تسمعوا له طائعين، وتكونوا بالذي يرضى به عاملين، ألا فاتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرِّشَادِ، وأدلكم على ترك العناد، والتمادي في الفساد، وأحثكم على ما يصلح من الزاد ليوم المعاد، ألا إِنَّ خَيْرَ الزَادِ التَّقْوَى، فإنه المنجاة من الردى، والمراقبة إلى نيل المنى، في جنة المأوى، ولكل درجات مما عملوا فاتقوا الأمر الناهي، بأداء الواجبات وترك محرم المناهي، وتقربوا إليه بالنوافل زلفى يجبكم^(١)، ويصلح أعمالكم، ويبلغكم من الفضائل آمالكم، ولا تتركوا إلى هذا الجبار فتمسكم النار، [...] ^(٢) ألا ترون إلى سيء أعماله، وقبح أفعاله، وعظم شقاقه، لسوء أخلاقه الدالة على نفاقه، على أنه قد سرى في جميع أعراقه، حتى لم يبق فيه متسع لوارد حق، وعهد صدق، فهو في دهره، أنفق من في عصره، وأشدهم على المسلمين حتفا لكفره، وثقل إصره، حتى لا يرضى إلا عمن يماله على أمره، بُعِدا له^(٣) من عصي ما أفجره، ومنافق ما /٤٠٢/ أكفره، قد توشح بالكبر، وتردى بالفخر، وتآزر على ما به من الغدر^(٤) بجلد النمر، فخالف من قدره، وعاند من صورته، فإن تقدرُوا على زواله بعد رد النصيح فهو عين الريح، فإن مثله يقبح أن يكون في محل الأمين على شيء من السرقين، فكيف يصلح لإمرة المسلمين، أو يجوز أن يكون إماما للمسلمين، ولا شك أنه من المفسدين،

(١) ق: يحبيكم.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل سطر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: القدر.

إن هذا هو العجب، أخبروني ما الذي دعاكم إلى تقديمه فيكم وتأثيره عليكم، وأمره ظاهر، وفساده شاهر، أليس هذا من ظواهركم ما يدل على قبح سرائركم، وعسى أن يكون مرادكم به نوالاً، فأعقبكم خزيًا^(١) ونكالا، فهو لكم إمام، يا من يقدمه من الأنام، وحمله على أعناق الناس جبرا لهم وقهرا، لا عن رأي العلماء، ولا نظر الحكماء، ولستم بعد الاستقامة في منزلة من يلي عقد الإمامة، وإن كنتم الرؤساء، فأنتم وإياه في هذا شركاء قبحا لأمركم، ولما تأتون له لعدركم، أليس قد ظلم من استرعى الذئب الغنم، فأبي عذر لكم عند ربكم، وفي ظهور جوره، وكثرة زوره ما يدل على أفول نوره، حتى صار أقل الناس ذكرا، وأكثرهم كفرا، لا تحصى أفعاله ٤٠٣ / الباطلة، فكيف يجوز أن يرقى به في العاجلة، إلى هذا المقام الشريف العالي؟ إني أقول فيه ولا أبالي: إنه في الجبارة أحد الفراغة الجائرة، يحب المديح ويكره النصيح، فأين هو من محل الثناء على ما يكثره من البناء، ويأمر به الناس من الفحشاء، ليغري بينهم العداوة والبغضاء، أو على غيره من العجز الذي بلغ به من الوهن كل مبلغ، حتى لا يقدر أن يذب عمن في داره، فضلا عمن يكون بجواره، فهو إذا أوهن من يعرفه وأعذرهم، وأخس من نعلمه وأمكرهم، لا خير فيه ولا في من أمه، وعلى الناس قدمه، فكيف يصح مقول كل عمي جهول من هؤلاء الشعراء، الذين مالت بهم^(٢) في مديحه الأهواء، إلا أن يكون من جهة أخرى هي أنه يقتل ويدمي، ويجبي على الجبر من لا يحمي، ويعفو فيصفح، ليغدر فيذبح، كم له من جريح، وسليب وذبيح؛ فهو في الفجار رئيس الأشرار، أضر من فأر، وأحرق من نار، وأطيش من عقرب، وأروغ من ثعلب، وأحرص من نملة، وأجبن من صافر، وأعقر من كلب، وأحمق من

(١) ق: جزما.

(٢) ق: به.

نعامة، وأظلم من أفعى، ورجوعه أدنى ألا يرجى، وعسى في النصح أن لا يورثه إلا مزيد قبح؛ إذ قد انتهى به داعي الشيطان المنتهي بواسطة /٤٠٤/ النفس والهوى، حتى لو أراد أن يرد ما جباه، ويتخلص مما على نفسه جناه، لاحتاج من المال إلى ما لا يحصى، ولا يوتى له على أقصى، إلا ما شاء الله تعالى، فكيف له يجمع ما لا يدخل تحت الوسع؟ إني في الخلاص لا أرى له في هذا من مناص، اللهم إلا أن ينوي الأداء له متى بلغ إليه، وقدر عليه، لكن لا بد له من تسليم رأسه لأولياء دم من قتله فتكا، ولعل من فارق الدنيا على يديه لا ينهى لحد، فيدرك بعدّ، يا ويله ما أبعد من رحمة ربه إن لم يتب من ذنبه، ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ (من الأشرار) ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَآ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. ومن العجب أن من تؤذيه البقرة، وتقتله الشارقة، وتكفيه لعورته خرقه، ولسد جوعته كسرة، ولظمائه غرفة، وللباله أدنى زوجة، ولمسكنه هدفة، إلى ما زاد عليها من قاعد أو غرفة، أحتاج إلى أن يتهور في مثل هذه الورطة، عن توان أو شطة، وليس له من دنياه بحال إلا ما يسد هذه الخلال، وأدنى شيء يسدها، ويدفع نازلتها فيردها، لولا عمى البصائر، لفساد السرائر، /٤٠٥/ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، ومن لم يكن له نور (من ربه) فما له من نور، يقدر به أن يرى أن ما سوى هذا من خيره، تاركه لغيره، وأنه بأجمعه غير وان ذاهب فإن إلا ما تصدق به فأبقاه ليوم فقره في أخراه، كمثل هذا الغرور المتلبس بأنواع الغرور، فإنه أعمى من خلد، وأصم من

[...] ^(١) وأجهل من حمار، وأضل من ضب، وأشر من ورل، [وأعدى من صل] ^(٢) وأخس من صل، لكن بالنسبة إلى من يعلمه في أوانه من أهل زمانه، فإنه أردى الكل، أوره عتل، ليس له علم ولا ورع ولا حلم، يقول هجرا، ويعهد غدرا، فهو إمام المجرمين، ليس له دين، وعسى أن لا يكون من المستحلين، والحكم يقضي في الظاهر عليه بأنه من المجرمين، فهو مأخوذ بجميع ما أتاه من شيء يلزمه فيه الضمان لأهل عمان وغيرها من البلدان، يحكم عليه لأهله، على موجب عدله، وإن تاب فهو في ماله، ولا يقبل فيه دعوى استحلاله، حتى يصح له ذلك، فيكون بالتوبة مهدورا، وعن أدائه معذورا، وإلا فلا يفكه غير الرجوع إلى الله بالتوبة من جميع ذنوبه، والتسليم لما يكون عليه من شيء عند القدرة أو الدينونة، مع العجز في موضع ما لا يختلف في لزومه، أو النوى في موضع الاختلاف، على رأي من لا ^(٣) يوجهه في موضع الرأي، ثم الوصية به كما أمره الله فيها، لاسيما ٤٠٦/ عند لزومها له، فإنها في موضع القدرة عليها لا بد منها وأن يقود نفسه فيمن فتك به في العالمين من الأحرار المسلمين، هذا وإني لأخشى في سيادته أن لا يكون هذا من إرادته، يا ويحه ما أجهله والويل له، أولا يعلم من خلقه، كيف صوره فرزه، حتى ينتهي أجله، فيموت ويحيى ليلقى عمله، أو يؤمل أن يلقي غير الذي يعمل؟ والمولى جل وعلا يقول: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٧]، وقوله

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

تعالى: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٥] ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ٢٨ وَمَا تُحْزَرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٢٩ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ٣٠ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ ٣١ فَوَإِذْ هُمْ مُكْرَمُونَ ٣٢ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ٣٣ عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ٣٤ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ٣٥ بَيِّضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ٣٦ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ٣٧ وَعِنْدَهُمْ قَلْصِرَاتُ الْطَّرِيفِ عَيْنٌ ٣٨ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٣٨-٤٩]، أويظن أن يكون له ما لهؤلاء المحسنين من عباد الله المتقين على كفره وظلمه وجوره وغشمه، بعد قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ٣٠ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٦، ٣٥]، وقوله تعالى جده: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الحج: ٢١] وقوله /٤٠٧/ عز ذكره: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١] ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ١٣٢ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٢، ١٦٣]؟ أولا يدري أنه تعالى عز قدره يقول: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]، أويحسب (١) أن لن يقدر عليه بعد قوله: ﴿بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَن تُسْوَىٰ بَنَانُهُ﴾ [القيامة: ٤]، إلى آخر ما أبانه، أولا ينظر أخزاه الله وأعوانه كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ

(١) ق: ويحسب.

عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾، أولاً يسمع إلى هذا ونحوه مما أنزله في كتابه العزيز هدى ونورا يشفي به صدورنا ويعمي به أخرى، هي بذلك أخرى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠] (في جهالتهم)، ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١]، لاسيما هذا الفاسد للعين المارد، فإنه على ما به من الفسق لا يصغي إلى حق، فإن تقدرُوا على النصح له فافعلُوا، فإن قبل ورجع إلى الله عما عمل فهو المارد، وإن لم يعتدل وبقي في ميله عن الحق فأمره أن يعتزل، فإن أبى فحكموا فيه السيوف غير باخلين على الله بأجساد لا بد من فسادها، ولا بأرواح لا بد من فراقها لأجسادها، حتى يحكم الله وهو خير /٤٠٨/ الحاكمين، بادروه ناصرين لدين الله مسرعين أن تكون لكم عليه الدائرة فيقطع الله بكم دابره، ويخزيه في الدنيا والآخرة، فإنه يقول: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فإن تقتلوه في ربكم فأجر الجهاد، وإن يقتلكم فلکم من الزيادة أجر (ع: أفضل) الشهادة، ﴿وَمَا لَتَنْصُرُنَا إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] لأهل الصبر في مقام الشكر، ﴿فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَنَصَّرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُذْهِبِ أَقْدَامَكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصَلَّ

أَعْمَلَهُمْ ﴿٨-٤﴾ [محمد: ٨-٤]، وجميع من على جوره وآزره من أعوانه وناصره من ولاية أو شراة أو جباة ونحوهم ضالون عن الحق، يحكم عليهم بالفسق، سواء كان ذلك منهم عن علم أو جهل في ظلم؛ لأنه على ما به من الشقاق، ظاهر النفاق، فأين موضع العذر لهم في الإعانة على ظلمه لأحد بَرَّوْ قلم أو مدة من دواة، فكيف بما زاد عليهما من أنواع أفعاله الموجبة / ٤٠٩ / لضلاله، أراحه الله وما أراحه، شدوا على هؤلاء الطغاة في النكير إن تقدروا فإنهم بغاة ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] أو تفنى أرواحهم على إحياء الدين في عمار المتقين ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا، ولا مشارا عليه ولا مشيرا، فإنهم أولياء الشيطان، وأعداء الرحمن، بمعونتهم لهذا السلطان، قاتلهم الله أنى يوفكون، إلا من ندم فتأب إلى ربه ورجع عما عليه إلى قول المسلمين ورأيهم فدان بدينهم، فآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، والسلام على من اتبع الهدى، واتقى مواضع الردى، وطوبى لمن يقتل في سبيل الله تعالى، فإنه من السعداء، وله فضل الشهداء، فهو حي وإن فني، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ١٧٠ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، ولا حول قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم.

فصل: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى السيد الأجل الأكمل الأغر سيدنا حمود بن عزان بن قيس البوسعيدي أسعده الله تعالى إن شاء الله في الدارين، وعليك السلام / ٤١٠ / ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابك تخبرني عن تحريك في الأمر الذي أنت فيه وعليه، اعلم أن الملك إما رتبة عليّة بعد النبوة، وإما رتبة سافلة قريبة ممن طرد باللعن من السموات، وليس بين الإيضاح والارتفاع حالة غير العدل بالعدل والعدل عن العدل، ولا شك أن الملك جوهرة عظيمة، فمن وضعها فيما يزيد بها ضياء فاز بها، ومن وضعها في مزبل من الطمل كان أخسر ممن وضع خرزا من الزجاج في ذلك، وقد بلغك الله هذه المرتبة العلية التي بها تبلغ الفضل ما دون النبوة أفترکہا، وإن كان لك عذر في تركها فتكون كمن بلغه الله وصول مكة الشريفة، واستطاع أن يؤدي الصلوات المكتوبات حولها يترك الصلاة حولها ويطهر موضعاً متسعاً فيه، يذهب^(١) الناس للخلاء فيقال له: إن المسلمين شددوا إلى دون خمسة عشر ذراعاً أن يكون قبالة وجهتك^(٢) [في توجهك]^(٣) إلى القبلة بيت الله الحرام، فيقول: طهروا لي إياه ثلاثين ذراعاً وأكتفي لله بالصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «يوم واحدة من سلطان عادل خير من عبادة سبعين سنة بالوسائل إلى الله من عابد فاضل»^(٤)، ولم يخص هنا أن يكون إماماً، وأما قولك: لم نستطع^(٥) القيام بالعدل، فما العدل إلا رفع الظلم / ٤١١ / عن من توليته من الغير أو من بعضهم بعض، وإبلاغ كل ذي حق حقه ورفع المناكر، وأن تجعل على ذلك

(١) ق: فيذهب.

(٢) ق: وجهك.

(٣) زيادة من ق.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن عدل يوم واحد من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة من

عابد لله تقي بالوسائل»

(٥) ق: تستطع.

أمناء في ذلك في دينهم، ومن اجتهد في شيء وفقه الله تعالى، وقد نظرنا هذا التوفيق من الله تعالى في كثير ممن رغب في بعض إصلاح الأمور وأقل من ذلك شيخ بلد الميسين لا يستطيع أحد أن يضر أحدا ولا يضر شجر البوت ولا الشوع ولا السدر، ولا أن يقص عود بوت ولا سدر، ولا يخبط سدره، ولا ينقص^(١) من ثمرها، ولا يجني منها مقدار كف من ثمرات البوت، ولا يجني قرنا من الشوع إلا متى أطلق لهم الإباحة في الثمرة دون الأصل، ولا يسرق أحدا شيئا من داره ولا حفظوا أحدا خان ذلك ظاهرا ولا باطنا، وكل هذا التيسير من الله تعالى له من اجتهاده في ذلك، والسعي فيما طلبه فوفقه الله تعالى، مع أنه لو خالف مخالف لم يستطع أن يقيده بقيد حديد يوما واحدة، وكذلك محمد بن علي والي حصن نزوى قد كثر الضرر في زمانه في أموال أهل السفالة من نزوى بقطع الأنبا والليمون والسفرجل، ولم يعلم أن أحدا اطلع على أحد يضر ذلك، فلما تشمر الوالي لرفع الضرر واجتهد لم يتفق لأحد أن يضر وينكتم عليه الأمر إلا ويسلط الله عليه من ينظره فيؤدب، حتى ارتفع الضرر بالكلية عن الأشجار، /٤١٢/ ولم يستطع في زمانه أحد أن يلقط الساقط من ثمرة الأنبا في الطرق، وقد شاهدنا ذلك وقطعنا بأفواهنا الأنبا ونحن مستلقون نائمون، ولم نعلم أنه استعان بأحد من أهل القوة مع ما هو عليه وفيه من الأحوال التي لا تحمل، فكيف إعانة الله تعالى لأهل رضاه جل وعلا ولا استعان بمثلي ولا بي أنا، ولا نعلم أن أئمة العدل ينقلون العلماء ولا المتعلمين من بلدانهم إلى البلدان، مع أن كل بلد صغير أو كبير محتاجة إلى العدل، ولا نعلم أن العلماء ولا المتعلمين هم يشغلون

(١) ق: ينفض.

باستيفاء الزكاة وبالولاية للحصون والجيوش والأمور الشاغلة لأهل العلم عن علمهم وطلبة العلم عن التعليم، ولو كانوا كذلك لما ثبت لطالب طلب ولا لعالم أن يؤثر العلم، وإذا علم طلاب العلم ذلك منك أو خافوا ذلك أن يكون فيهم^(١) منك أن لو نصبوك إماما لما نصبوك أو غيرك كذلك؛ لأن لكل امرئ مقاما: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصفات: ١٦٤]، وقد ذكرت لك لمن وليت في الحصون كما يولى السلطان سعيد بن سلطان فيها، وكذلك أئمة العدل وغيرهم من أئمة الجور من شاءوا، ويأخذ الوالي من يريده ليكون معه فيه، ولم تول غير أهل الورع لكفيت أمر الزكاة؛ لأنه هو يعمل في البلد العدل حتى يجوز له الزكاة، وما دام يشكك فيها قلبه اكتفى هو وأصحابه /٤١٣/ بغلة مال بيت مال المسلمين كما فعله الشيخ العالم محمد بن خميس رَحِمَهُ اللهُ تعالى في حصن سمد نزوى، وقد سمعت به وهو معك أعزكم الله تعالى.

وقولك: لم تجد أحدا، فسبب عدم أنك تولي من تريد أن توليه والعسكر فيه لك لا للوالي، ولا تنظره ولا تنظر أهل العدل أنهم يجوزون وتجاوز لهم غلة مال^(٢) بيت مال المسلمين أم لا، ولا يستطيع صرف من يتنكر عليه منهم، وأهل الورع في زمانك اليوم لقلة علمهم يتورعون عن كل ما لا يعرفوه أنه جائز لهم أو محجور عليهم، ولو كان جائزا لهم طلب السلامة وهذا مما لا يلامون فيه، وكثير من أهل التقوى من المحبين لك ممن تأمنهم أن لا يخونوك في الحصون، وسييسر الله لك الأمور مع صدق الاجتهاد، وما داموا في شك من الأمر؛ فلا تطلبه

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

منهم لهم ولا لنفسك إلا إذا كان مع نفسك إباحته فلك لنفسك؛ أفالزكاة ما داموا في شك من قبلك أنها جائزة لك أم لا، فمما يصح لهم الدخول فيه أن توكل متى جازت لك من الرعية وكيلا، ولو كان غير أمين عليها من اختلاس شيء منها وهو فقير؛ فلا بأس عليك، وإنما البأس عليك ظلمه لمن وجبت عليه أكثر مما عليه، فحينئذ ينبغي لك أن تجعل للوكيل أمينا في دينه يصحبه مع من تركه^(١) ويقول: أنا مرسل معك معين /٤١٤/ لك ناظر إليك، أردعه من أن يأخذ منك أكثر مما عليك، فهذا مما يجوز للأمين حتى لو كان في علمه أنها لا تجوز لك؛ لأنه مع الواجبة عليه عليك لا عليه، وهذا مما لا يحتاج إلى وصول علماء؛ لأن رفع الظلم^(٢) عن الرعية من بعضهم بعض، أو من الغير لهم وإبلاغ كل ذي حق حقه بالصلح أو بحكم المنع عن التعدي على ما جاز جائز، وقد فعله كثير من أكابر البلدان في بلدانهم، والغالب أنهم بأنفسهم ليسوا من أهل الورع، وقد طال ما أعرفك أن تترك الحمق في الناس من قريب أو بعيد من بار أو فاجر، وتستعمل اللطف وأنت بخلاف ذلك، وكثير من أكابر العشائر هم يذكرونك بذلك ويستثقلون مقاربتك بذلك، ولا شك أنها خصلة مذمومة شرعا ومعاملة للناس منفرة للقلوب لا سيما وأنت سريع الغضب، فاصرف عنك هذه الصفات وأبدلها باللطف واللين في الظاهر، وإن كان مما يحتاج إلى شدة فتدبير حسن وحكمة محكمة مدبرة بنور عقل نوراني، تستجلب العقول النافرة^(٣)، فقد

(١) ق: يركيه.

(٢) ق: الظلمة.

(٣) زيادة من ق.

قال تعالى لرسوله موسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، /٤١٥/ وقال تعالى في فرعون ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠]، وقال تعالى في حق بلقيس: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]، وكل هذا ما يدل على المبالغة في اللطف والتعطيف^(١) من الملوك للرعايا، وليس على المرء أن يعمل إلا ما قدر عليه من الواجبات عليه عملها كما يستطيعها، وإنما الحكم في أخذ جواز الزكاة من الرعايا لا يجوز إلا بتمام شروط جوازها كما ذكرنا؛ لأن عليه واجبا لغير أخذها أن يقيم بها، وإلا فعليه ترك الأمر كله إذا لم يستطع على البعض بعد القيام بالبعض، وترك أخذ الزكاة، وإن وجدت نفسك كل هذا لا تستطيع أن تقوم به فجائز لك الخروج منه، ولكن الخروج منه يحتاج إلى علم ثان؛ لأن من يخرج عن ملكه وقد سهل الأمر فيه لغيره كان شريكه في الإثم فيما يفعله من الظلم بسبب ذلك، والله أعلم. وليس ما تحملته بأعظم ما تحملته بعض أكابر البلدان، وكثير منهم قد عدلوا في عشائريهم ولأهل بلدانهم، أم همتهم كانت أعظم ولم يرجوا بها آخرة، وأنت ترجو بها آخرة، وإن كنت تظن أن هذا الوقت مثل وقت الذي نصب فيه الإمام ناصر بن مرشد فليس الأمر كما تظن، وما سمعنا عن إمام عدل استقام في عمان وكان قبل /٤١٦/ زمانه زمان ظلم وجور إلا ومعاقل المسلمين متفرقة وأولي الأمر فيها ضعفاء، وانظر إلى الإمام

(١) ق: والتعطف.

الذي ذكره إمام العلماء أبو سعيد كيف ظهر عليه السلطان وغلبه وتلاشى أمر الإمام والإمامة، وإن كنت تظن أن لو نصب في عمان إمام بايعوه المسلمون هيهات؛ لأن أهل الله الصادقين النية قليلون، ولا يأتونه ويتركون أهاليهم وأموالهم وأولادهم يلعب بهم أمراء بلدانهم، ولا يبيعون أموالهم، وينتقلون بالكلية، والناس أكثرهم مع صاحب الدرهم والدينار، وما دام السلطان سعيد بن سلطان قويا أمره لا ينتفع المسلمون بعقد الإمامة غير الخوف والاشتغال بقتال السلطان لهم، ولا يبلغون به معقلا ولا فائدة، والباذل نفسه قليل من قليل لا يكفي لجيش، وغير الباذل لا يبذل نفسه، وإن كان لله إرادة عدل فالرجاء لها بعد القوي الغالب، وإن كان قادرا على كل حال ولكن الغالب في تدبيره أن القوي هو الغالب، وعسى وما قدر الله أنه سيكون فلا بد من كونه، طال الزمان أو قصر، وما قدر الله أنه لا يكون فلا يكون بحيلة، والله متين قوي على كل شيء قدير، وقد أشرت في هذا الرسم إشارات مفيدة جامعة، وأرجو من الله تعالى أن ييسر اللقاء بيننا قريبا بعد وصول /٤١٧/ السيد سعيد بن سلطان، ولا يحتاج إلى نظره وكل أمر تريده فعرفني فإنك المحل^(١) الأعلى من القلب، ولا تظن أني جاهل بمحبتك لي^(٢) ولا بوزنها في قلتها وكثرتها، ولا تظن أن قلبنا يحول عنك إلى غيرك، طال المدى أو قصر، فقد سرت محبتك مع الدم؛ فلا تزول إلا بزوال الروح من الجسد، ولا يخامرك الشك فينا ولو نظرت ما نظرت منا

فقد يترك الحسنة من كان مغرما بها مستهما ليس يمكنه المهر

(١) ق: بالمحل.

(٢) زيادة من ق.

وقل عسى ربي أن يحدث بعد ذلك أمراً، وليس في هذا الرسم ما يدل على أنك ملزوم بقيام ما لا تستطيعه، ولا بترك ما ذكرته أنت، ولا أنه غير معذور إذا تركته، بل فيه دلالة أن كل هذا مما يجوز لك تركه مع قلة الاستطاعة، وفيه دلالة أن قيامك بما أمكن من العدل أفضل لك من أعلى مرتبة، وإنها هي التي أجبتهما لك، ولا تدري ما يحدث الله لك بعدها، فإن زادك فضله، وإن لم يزد فبذلك كفاية، وهو العليم بما هو أصلح لك، وبالله التوفيق، وانظر إلى النبي ﷺ كيف لم يجعله الله^(١) نبياً إلا ثلاثاً وعشرين سنة، ويرتب ظهور قوته من مرتبة إلى مرتبة بلطف وتديير متين، عسى أن تكون لله فيك إرادة غير هذه، فهو العليم بما هو أصلح لك، وأما أنا /٤١٦/ فلو بليت بما بليت أنت به لما تركته وقمت بالحق حد الاستطاعة، ولم ترض نفسي بعد أن أراد أن يقربني إليه بمرتبة عليّة أتركها في حقه وأكتفي بما هو دونها، فليس هذا من علامات صحة المحبة الصادقة فيه، بل نيتي لو أقدرني الله تعالى على ولاية جميع أهل الأرض، ووفقي على ملأ الأرض عدلاً لكانت هي رغبتني إليه، ولو جعل لي طريقاً إلى المنافسة إلى هذه الدرجة لرغبت ونافست حتى يبلغني الله تعالى ذلك، لا^(٢) أريد به جاها في الدنيا، ولا نيل الحظ منها، ولكن أريد بذلك التقرب بما هو دون النبوة، وليس هذا موضع قوله ﷺ: «ليس هذا الأمر لمن طلبه وإنما هو لمن رغب عنه»^(٣)؛ لأن ذلك من هو كذلك في حكم الظاهر أنه يريد به الدنيا لا لمن اعتقده في النفس، فإن محبته

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ولا.

(٣) لم نجده.

ذلك في النفس واعتقاد بغيته هي الدرجة العليا للمرء المطلوب منه أن يعتقد إرادتها له الله تعالى، فكيف مع هذه النية أخرج من بعضها ولما سلطني على أهل بلدي أجهدت نفسي في إصلاح البلد وأهلها ولم أعذر نفسي حتى حصل لي العذر عن ذلك بولاية الظالم طالب للirstاق، وخرجت من داري والحمد لله على كل حال، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من ناصر بن جاعد بيده.

مسألة: وعنه: جوابا لمن سألته من الأمراء: /٤١٩/ أقول: وإني عنه في الآخرة لمسؤول، اعلم أيها السيد الكريم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالعدل، وإظهار كلمة الله العليا، وإخماد الباطل والضلال، وكلمة الذين كفروا السفلى، وحرب الجبابرة وكسر شوكتهم، وتضعيف قوتهم، وإخماء باطلهم، وطردهم من معاقل المسلمين، وتولية أهل الحق والعدل فيها، ومنع الظالم عن ظلمه، وإبلاغ المظلوم حقه، وبسط بساط العدل في الأرض بنور العلم، وطي^(١) بساط المعاصي والظلم هي العبادة الكبرى والقربة العظمى لله العظيم الحكيم، بعد أداء الفروض الواجب تقديمها على المرء الناهض لهذا الأمر لله العلي العظيم، لمن قدر على ذلك أو ظن في نفسه أن له قدرة على هذا الأمر الجسيم، وقد قال النبي ﷺ: «إن عدل يوم واحد من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة من عابد لله تقي بالوسائل»^(٢)، وتجوز الاستعانة بالناس بكل من يرجو نصرته من غير جبر، فالجبر لا يجوز إلا للدفاع عن البلد في حريمها، أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وعلى.

(٢) أخرجه بلفظ «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْزَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ غَامًا» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٩٣٢، ٣٣٧/١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١١٦٤٩.

حيث يكون من المواضع التي هي تمنعهم عنها إذا دهمهم عدو للجميع متعديا عليهم، أو قصدهم لأجل أحد تعديا عليه فله جبرهم، وأما على الخروج لغير الذب عن بلدانهم؛ فلا يجبرون، وإن استعان بأناس / ٤٢٠ / لا ثقة فيهم ولا أمانة في شيء ليس لهم قدرة على التعدي بغير الجائز فجائز، وإن كان يمكن فيه التعدي منهم فيكون الجواب على أقسام، فإن في بعض الأمور لا يصح إلا الأمناء مثل الحكام للحكم في القضاء، ومثل جباية الزكوات وما أشبه ذلك، ولكن^(١) إذا ولى على غير أمناء أمينا يملك أمره معهم ويملك أمرهم جاز له، والحروب إن ولى عليها أمينا وأمرهم أن يكونوا في طاعته، وهم في ظاهر الأمر لا يخالفونه، ثم خانوه في الحرب، وخالفوا قائد الجيش الأمين؛ فلا لوم عليه فيما فعلوه بعد ذلك مما ليس لهم في الحكم، ولا يسير جيشا لحرب إلا وفيهم أمير أمين، وإن لم يول أمينا فيهم، وحربوا من جاز حربه، ولم تقم عليه الحجة بفعل شيء من الباطل؛ فلا حجة عليه ولا إثم ولا غرم فيما يلزم فيه الغرم.

(١) زيادة من ق.

الباب السادس عشر ما يجوز للإمام من أجله ترك الحكم

والاستعفاء^(١) وترك الرعاية

الصبي: وسئل عن الإمام إذا ولي واليا على مصر^(٢)، فأقام فيه ما شاء الله حافظا وراعيا، حتى كان من الإمام ما شاء من الأمر المكروه، هل لهذا الوالي أن يترك رعايته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك وهو أمين فيما جى وما استحفظ من الأموال الموقوفة، وليس له تركها سدى، وكذلك الناس وأموالهم، وإن ترك هذا على هذا الوصف أخاف عليه اللائمة في الدين والمذمة والتبعة، وهو بحاله^(٣) حافظا راعيا حتى يفرج الله له الشدة. / ٤٢١ /

قلت له: هل للوالي أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال المساجد والأيتام والوقفات؟ **قال:** الله أعلم، ولا يبين لي أن للوالي الأجر على ذلك؛ لأنه من اللازم عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة اللازمة في هذا الموضع، وإنما يجوز أخذ الأجرة على الطاعة اللازمة من بيت مال الله؛ لأن له فيه حطا وشركة، فمن أجل هذا أظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عمن بيده حصن من حصون المسلمين مثل وال أو غيره، هل له أن يتركه تضجرا منه أو عزلا؟ **قال:** معي أنه لا يتركه إلى غير المسلمين ومن لا يأمنه عليه؛ لأن القوة به والمعقل، فتركه إلى من لا يأمنه تضجيع منه لأمر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والاستغفار.

(٢) ق: مصره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حالة.

المسلمين وتضعيف لدولتهم، وكذلك ما كان من جباية أو مال، وقد بلغني أن الإمام عبد الله بن محمد القرن لم يخرج من حصن بهلا إلا مكروها^(١) أو مسجوناً، وهكذا ينبغي لهم أن لا يخالفوا الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا مات الإمام أهو على ولايته أم تخرج الولاية من يده؟ **قال:** هو على ولايته ما دامت دولة المسلمين قائمة، ولم يخرج الأمر من أيديهم.

قيل له: فإن خرج الأمر من أيدي المسلمين وذهبت دولتهم، ما يسع الوالي في بيت المال الذي في يده؟ **قال:** هو أمانة / ٤٢٢ / عنده في يده إلى أن تقوم دولة المسلمين، وإن فرقه على فقراء المسلمين؛ جاز له ذلك، وإن كان هو فقيراً وأخذ منه لنفسه؛ جاز له ذلك، وإن غلبه عليه العدو قاتل على أمانته حتى يغلب، وإن خاف على نفسه القتل ولم يقدر على دفع العدو جاز له أن يفتدي بأمانته، وعليه الدينونة بما سلم من أمانته.

قيل له: أيجوز له أن يسلم الحصن للعدو إذا لم يرج أو لم يطق دفعه؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يجوز له الخروج منه ونيتة سلامة نفسه، لا نيتة أن يسلم الحصن للعدو ويمكنه عنه^(٢).

وروي رواية عن رجل من أفاضل المسلمين غاب عني اسمه لما خرج عليه العدو وهو في المدينة فظن أنه لا يقدر له على دفع، وأيقن بالقتل، خرج من المدينة هو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكروها.

(٢) ق: منه.

وأصحابه. وقال بعض: عليه أن يقاتل دون الحصن ودون أمانته حتى يقتل أو يخرج كرها.

وروي رواية عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن لما خرج عليه العدو وهو في حصن بهلا لم يخرج منه حتى أخرجه كرها.

قيل له: فإن مات الوالي أو قتل أيجوز للشراة أن يقاتلوا؟ قال: جائز لهم أن يقاتلوا دون أمانتهم وأنفسهم، ولا تجوز لهم جباية الزكاة /٤٢٣/ بغير أمر الإمام أو والي الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العلامة أبي نبهان: وسئل عمن دخل في طاعة إمام فولاه على أحد من الرعايا وأنزله في شيء من معاقل المسلمين، وأجاز له في بيت المال وغيره ما أجاز، هل لهذا الوالي من بعد أن دخل في الولاية تركها، والاعتذار منها والخروج عنها دون رأي الإمام أو المسلمين من ضعف في جسمه وقلة مقدرته، ويكون له على هذا مع القدرة، إلا أنه أراد الراحة والخفة والسلامة، وإن جاز له ولم يكن عليه بأس في تركه لها، أيجوز له أن يقبضه ما بيده من معقل أو مال الله، على أي وجه يكون الإمام في البلاد من عدل وصلاح أو جور أو فساد، وإن لم يجز له فيما في يده أن يسلمه إليه، فما الوجه لبراءته منهما، وهل فرق في هذا بين من عدل أو جار، صرح لي ما تراه من الخلاص في ذلك تصريحاً بيناً شافياً كافياً لك الأجر من الله؟

قال: لا بد له على دخوله في الولاية لأحد من أئمة المسلمين في خروجه من أن يكون عن تبرؤ منها إليه، والله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه، وليس لغيره أن يكلفه ما لا يقدره، وعلى من ولاه في موضع عجزه أن يعذره، فكل أعلم بحاله، وإن كان قادراً على القيام بما قد جعله به لم يكن له أن يخرج مما قد دخله، كما

له في العذر أو عليه /٤٢٤/ حتى يستعفي من قد أجازه له، فلزمه أن يقوم وعلى الإمام أن ينظر في أمره ليعمل بما يراه في عز الدولة أصلح وأعز من عفوه له من الولاية أو أخذه بها، وليس له أن يعذره إلا لوجود من يصلح لأن يستخلفه على ذلك أو لما به من عذر في الحال أو لمعنى رآه في الاستبدال به لغيره صلاحاً في الإسلام، ولا للوالي أن يخرج عن طاعته لغير عذر يكون له، ولكن أين من هو من أئمة المسلمين، فإني لا أراه في العالمين حتى يجوز لأن يطاع في مثل هذا الأعمال، فضلاً أن يلزم في حال، فأما أئمة الكفر فهم أكثر من أن يحصوا بعدد، وكلهم أهل فسق؛ فلا وجه لأن يتولى لهم في بلد على أحد من الرعايا لأخذ ما ليس لهم بحق، ومن دخل في عملهم لحق بهم فصار ظلماً مثلهم، وعليه الخروج مما دخل فيه، فإنه ليس له أن يقيم على ما أقاموه فيه من الباطل في حين طرفة عين؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان في الظلم، فكيف يجوز له أن يبقى على ما ليس له في واسع ولا حكم، ولا عذر له في ركوبه بدين ولا رأي، في جهل ولا علم، إني لا أعرفه على ذلك إلا أنه في محل الهلاك، وعليه أن يخرج مما نزل به بالتوبة إلى الله تعالى، والدينونة بأداء ما لزمه من حق لمن أخذه منه في تحريمه بما ليس له عليه في نفسه أو ماله فلزمه ضمانه، /٤٢٥/ فإن كان في يده^(١) شيء من المعاقل وأراد أن يتركه لعدم القدرة على حفظه والقيام به؛ فلا يجبر بتركه، ولا بخروجه عنه من يخافه على مثله لعدم صحة عدله، ولا من لا يؤمن أن يخبره خوفاً أن يستولي عليه أحد من الظلمة فيكون هو السبب في الدلالة، أو ما يقربها في الشبه لمن لا يجوز أن يدل على ذلك،

(١) زيادة من ق.

وإن كان هو المولي له؛ فإنه لا سبيل لأن يردّه إليه لما به في البلاد من الضرر على العباد، تولاه في الأصل على ما جاز له في العدل، فصار في يده أمانة أو على ما لا يجوز له، فليس له أن يسلمه لغير أمين، وإنما له أو عليه أن يدفع به إلى ثقة في الدين من إمام، أو من يقوم مقامه بأمره أو بغير أمره حال عدمه من الحكام، أو من يكون بمنزلة الحجة من الأعلام، وبعدهم فألى من يرجى فيه أن يقوم به من أهل الثقة والعدالة، وإلا فالترك له عند العجز عن حفظه بالخروج منه ورفع اليد عنه، وليس عليه أكثر من هذا فيه، فإن أشهد على تركه؛ فهو مما له لا مما عليه إن صح ما أرى فيه، وإن دعاه من ليس له أن يأمنه على مثله أن يسلمه إليه؛ فالمنع له بما جاز له من الدفع حتى يدنو الأجل فيموت الأعجل، أو يرجع الباغي عن أمره تائباً أو في وزره، أو يعجز القائم عما له عن دفعه وقتاله لضعف^(١) في نفسه أو ماله أو قلة في رجاله، /٤٢٦/ أو عدمه لمن ينصره، فيخرج كرهاً أو يخرج خوفاً يقتضي في أمره كون عذره، فيجوز له على قصد السلامة من ضره؛ لوقوع شره بلا أن يخبره، فإن أمكنه في خروجه لأن يكون بلا علمه وإلا فكما أمكن له، فالاضطرار في هذا وما أشبهه في الواسع أو الحكم غير الاختيار، وإن جاز في الخروج من قبل أن يغلب فيخرج بالكراهة لأن يكون غير خارج من الاختلاف في جوازه له؛ لقول من رأى عليه أن يقاتل دونه حتى يقتل، أو يخرج مكرهاً^(٢) فيصح له به العذر. وقول من أجاز له إذا ما خافه

(١) ق: عن ضعف.

(٢) ق: كرها.

على نفسه ولم يقدر أن يمنعه على^(١) بغيه عليه فيدفعه، فعسى في خروجه على هذا من عجزه أن يكون من الإخراج بالكره لما قد تضمنه من الإكراه معنى في حكمه، بدليل أن الباغي في ظلمه لم يترك لمراذه، بل قد اضطره في فساد، لما إلى به يخرج لا على الرضى حتى ألجأته الضرورة إلى تركه فأشبهه لعدمه القدرة على المنع أن يكون موجبا لعذره، وإن لم يؤخذ عن قفاه ظاهرا فيدع ليخرج صاغرا، فالمعنى في الباطن يشبه أن يكون كهؤلاء لقربه منه شبهها، وإن كان هذا أظهر أمرا وأبلغ عذرا، فإن ذلك لا يبعد من أن يكون كذلك على حال، وما كان في يده لله تعالى من مال على ما جاز له من أخذه /٤٢٧/ في لازم أو واسع، فهو معه أمانة، وعليه أن يحفظه حتى يؤديه إلى من يقوم في زمانه من ذوي الفضل بدولة العدل من إمام رضي للمسلمين ولي، أو من يكون لعدمه في القيام بها بمنزلته وإلا فهو على حاله حتى تقوم الدولة، وإن فرقه على الفقراء في هذا الموضع أو كله لفقره جاز له، وإن تبرأ منه إلى ثقة فعسى أن يبرأ، وإن كان في يده لا على ما يجوز له من أخذه؛ فلا بد له من ضمانه حتى يخرج منه بوجه يكون له به مخرج من لزومه، وليس له أن يسلمه إلى أحد من الجبابرة المفسدين ولا غيرهم ممن لا يستحقه، ولا له يأمنه على مثله، فإني لا أعرفه مما يجوز له، وإن قاتله عليه؛ فلا يدفع به إليه حتى يغلب في قتاله، فيؤخذ لا من يديه. وعلى قول آخر فيجوز له إن لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه في المنع أن يفتدي به مع الدينونة ل ضمانه، ولو قيل فيه بأنه مما يجوز في حكمه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم غرمه لم أبعد من الصواب في الرأي، لما جاء من

(١) ق: عن.

القول بالرأي في أكله مع شدة المجاعة لمال غيره إحياء لنفسه من الهلكة إن صح فيه بأنه كمثلته، ولعله من الصحة غير بعيد؛ لأنه إذا جاز في مال العباد هنالك لم يصح إلا أن يكون هنا في مال الله /٤٢٨/ أقرب على ما أرى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمن دخل معقلا من معاقل المسلمين فوجد كتباً فيه [واحد منها]^(١) مكتوب في كل كتاب: "هذا الكتاب لبيت المال"، فأراد الخلاص، كيف وجه خلاصه من ذلك؟ **قال:** هو أن يردها إلى من هي له إن عرفه، وإلا فهي في يده بمنزلة ما لا يعرف ربه، وذلك الذي ذكرته من المكتوب فيها أنها لبيت المال ليس بشيء، والعمل عليه ليس له وجه في الحق عند من أبصره، حتى يصح بغيره، وكأني لا أعلم أنه يخرج على معاني الصواب فيه غير هذا، والله أعلم.

قلت له: ويكون في يده على هذا أمانة أم هو لها ضامن؟ **قال:** إن كان أخذه لها على وجه ما يجوز له [فهي بمنزلة الأمانة في يده تكون، وإن كان على وجه ما لا يجوز له]^(٢) فهو لها ضامن حتى يخرج من ضمانها بوجه حق، والله أعلم.

قلت له: وإذا لزمه ضمان ما أخذه منها، أعليه فيما لم يأخذه ولم يدل عليه ولا لزمه حفظه فتركه ضمان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد مكتوب فيها: "هذا الكتاب لبيت المال جميعاً"، بل وجد شيء منسوب لبيت المال وشيء لأناس شتى، وشيء منها لم ينسب لأحد، هل

(١) ق: فأخذ.

(٢) زيادة من ق.

فرق فيها؟ **قال:** قد مضى القول في مثل^(١) هذا أنه ليس بشيء في معنى ذلك ولو كان بخط ثقة من المسلمين، وكأني لا أعلم في النظر ولا في صحيح الأثر يخرج على معاني الصواب /٤٢٩/ فيه إلا هذا، و^(٢) قيل فيه بغيره من جوازه، لم أقدر على قبوله لبعده من العدل في نظري على ضعف بصري.

قلت له: وإن كان ذلك على وجه الإقرار بما ممن هي له وسمي بها وعرفها بما تعرف به من غيرها في كل واحد منها، وكان بخط ثقة من المسلمين؟ **قال:** هكذا عندي حتى يصح ذلك بغيره إلا على قول أكثر المتأخرين الذين جعلوك حجة.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ولو.

الباب السابع عشر ما يجوز فيه^(١) أخذ الغير بجرمة غيره وحبسه لذلك

عن الشيخ الصبحي: وفيمن أخذ ماله أحد من البدو أو^(٢) الحضر من قبيلة معروفة ظلما وكان يعرفه أو لا يعرفه، ولم يقدر أن يقبض من ماله، ووجد مالا لرجل آخر من تلك القبيلة؛ أنه لا يجوز له أن يأخذ من مال غير من أخذ من ماله؛ لقوله عَلَيْكَ حكاية عن عبده يوسف الْعَلَيْكَ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قال غيره: وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال: ﴿لِشَجَرَيَّ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥]، وروي عن النبي ﷺ: «لا يؤخذن أحد بجرمة أبيه ولا بجرمة ابنه»^(٣)، وعنه الْعَلَيْكَ: «لا تحبني نفس على أخرى»^(٤).

قال غيره: إلا في العاقلة. [وفي ذلك قول لبعض المسلمين: إذا صار البدو يدا واحدة وهم قبيلة واحدة؛ جاز للمأخوذ منه أن يأخذ حقه أو مثله من الآخذ، فإن لم يقدر عليه أخذ من تلك القبيلة التي عون للشراء، والله أعلم]^(٥).

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الفاكهي في الفوائد، رقم: ١٢٤؛ وابن بشران في الأمالي، رقم: ٥١٠؛ وعبد الغني المقدسي في تحريم القتل وتعظيمه، رقم: ٦٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٧٢؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٣٥٣.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: الزاملي: /٤٣٠/ وفيمن جنى جناية وجب عليه بها عقوبة المسلمين وهو في البرية من البدو، أيجوز للوالي قبض أحد من قرابته أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الجاني لم يبق عليه حق من جنايته لأحد يطالبه به عند المسلمين، ولم يبق عليه إلا العقوبة بحبس أو بضرب وكان امتناعه عن المسلمين بغير محاربة لهم؛ لم يعجبني أن تؤخذ جماعته لأجله، وإن كان محارباً للمسلمين أو ممتنعاً بحق لأحد يطالبه به عند المسلمين من قبل تعدّ تعدى عليه، فحينئذ أجاز من أجاز من المسلمين [أخذ من يكون من قبيلته إذا كان يقدر على رده إلى المسلمين]^(١) أن لو أراد رده، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن قبل أن يأتي لمن يجيء من جماعته إذا بدا منهم مكروه على أحد في نفس أو مال إلى الحق طائعا أو كارها، هل للقائم بالأمر عقوبته وحبسه حتى يأتي بالجاني؟ **قال:** لا تبعد إجازة ذلك عندنا إذا رأى القائم بالأمر أدبه وعقوبته على مخالفته، وكانت المخالفة تضر بالإسلام وأهله إذا كان قبل [لذلك، وأتمه]^(٢) على نفسه، وقد فرق بعض المسلمين بين البدو والحضر.

قال القاضي ناصر بن سليمان: إذا رأى القائم الخلل والضعف والوهن، وعدم الهيبة في أمور المسلمين من عدم إلزام مقدم تلك القبيلة؛ فله أن يلزمه طلبا /٤٣١/ لصالح البلاد والعباد، وهذا من القيام بالعدل والأمر بالمعروف؛ لئلا يقع الاستخفاف من عوام الرعية، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: ذلك.

مسألة: ومنه: ومن عليه ديون للناس ورفعوا عليه عند الحاكم القائم بالأمر ولم يرج القائم بالأمر الظفر به دون أن يلزم أحدا من جماعته، وإن ألزمهم به رجا الظفر به، هل يجوز له أن يأخذهم بإتيانه ولا يعذرهم منه؟ **قال:** لا تعدم إجازة ذلك من قول بعض المسلمين إذا كانوا متهمين على إعانتة بالباطل والعدوان في ذلك. **وقال بعضهم:** يحجر ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولعل هذا القول أشهر.

قال غيره: وفي جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي **قال:** أكثر ما نحن عليه منع ذلك، ولعل بعضا يرخص فيه ويرى للحاكم السعة إذا تبين له صواب ما يدخل فيه.

(رجع) قلت: وهل بينهما فرق من عليه دين أو أحدث شيئا من الأحداث التي تجب عليه من قبلها العقوبة، كان فيها حق للعباد أو ليس فيها حق؟ **قال:** لا أعلم في ذلك فرقا إذا ثبتت التهمة عليهم بالإعانة له على الباطل، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب الصبحي: **الجواب:** إن معناهما واحد وهما قريبان من بعضهما بعض. وقد قلنا على ما جاء في الأثر: إن /٤٣٢/ في مثل هذا اختلافا وجائزا هذا، وهذا إذا لم يبين خطأ أحدهما. وإن قال قائل: إن المحدث أشد؛ لم يبعد لصحة الحدث ووقوع الكفر واحتمال المديون من ذهاب ماله وطلب ما يوفي به دينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا أحدث من دخل في مملكتك من الآخذين لرعتك أو من أعوانهم؛ فلا لوم عليك إن أخذتهم بما يجب عليك في حكم العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وفي آثار المسلمين: أهل العدل أنهم يد واحدة إذا تقدم أهل الجور على الجور أخذ بجوره، ومن أعانه ووازره وعاضده.

ومن الأثر من بيان الشرع: وإذا وجب على رجل لأعوان الجبابة وعماهم وكتائبهم حق؛ جاز لهذا الرجل الذي عليه الحق لأحد من أعوان الجبابة أن يسلم ما عليه لرجل ظلمه وغصب ماله أحد من الجبابة أو أعوانهم، فإنه يسلم ما عليه لأحد من هؤلاء الجبابة لهذا الرجل المظلوم، ولو لم يكن ظلمه الذي له الحق على هذا الرجل، المعني أنك تسلم الحق الذي عليك للظالم لمن ظلمه أصحاب هذا الظالم وأعوانه، وتخرج هذه المسألة أنهم يد واحدة يؤخذ هذا بظلم صاحبه على ما بان لي من معنى المسألة، وقد قال /٤٣٣/ بذلك المسلمون، ويبرأ من ذلك الحق الذي عليه؛ لأنهم كلهم شركاء في الأصل وأعوان على الظلم، والمتعاونون على الجور والظلم كلهم ضمناء وشركاء في الضمان، وإن قدر على شيء من مال أحدهم أخذ من مثل الذي ظلمه، فهذه المسألة من الأثر يدخل فيها أهل الشرك والإقرار من أهل الحضر والبدو، والذي يستحسنه لكم خدامكم وأهل الشفقة عليكم أن لا تهنوا ولا تحزنوا كما جعلكم الله حجة له على بلاده وعباده، وأيضا فإننا نخاف انبساط يد أهل الجور على أهل الحق، ويزيد إسلال السيف عليهم، وظهور العدل فيهم^(١)، وما يمكن من قمعهم وكسر شوكتهم، والله أعلم.

(١) ق: عليهم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه عقوبة عند والي المسلمين لجرم استحقه وتولى^(١) عن الوالي بها ممتنعا عنه وهو من البلد، أيجوز للوالي هاهنا قبض أحد من ذويه أم لا؟ **قال:** لا يخفى عليك مثل هذا فيما عندي على ما جاء في الأثر؛ لأن الناس تختلف أحوالهم، منهم من له قدرة على المعاند ولا يقيم على عناده إلا برضى ذلك الرجل ممن كانت هذه صفته، وكان هذا المحدث حدثه في الدماء، أو في الأموال، /٤٣٤/ ولم يقصر عن ضرر العباد وامتنع^(٢) بهذه القبيلة، فعلى هذا يجوز أن يقبض منهم من يرجى أنه يقدر على هذا المفسد؛ ليجيء به أو ينظر ذمته من مصر المسلمين إذا طلبه، والله أعلم.

مسألة: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين أنه إذا أدان أحد من أهل الحضارة عند أحد ديناً بطيب نفسه، فوجب عليه الحق فخرج من بلد إلى أحد بلدان عمان، أو انهمز؛ **فلا يعجبني** أن يحبس أحد من ذويه إلى أن يجيء^(٣) هو إذا لم تثبت^(٤) عليهم أسباب أنهم ستروه أو هزموه، إنما ذلك قول في البدو والذين تلحقهم التهمة بالكتمان أو^(٥) الإعانة على ذهاب حقوق العباد، ومعروفين هم وصاحبهم بالغشم والتواري والظلم.

وأما الخضر الذين هم بضد هذه الصفة؛ **فلا يعجبني** أن يفعل بهم مثل هؤلاء الظلمة الجهال، ولنا أسوة حسنة بناصر بن مرشد ومحمد بن عمر وإخوانهما لم

(١) ق: ويولي.

(٢) ق: يمتنع.

(٣) ق: تجيء.

(٤) ق: تنسب.

(٥) ق: و.

[نسمع ولم نعلم]^(١) أنهم فعلوا هكذا بالحضر. كتبه الفقير للرحمن خلف بن سنان بيده. ما كتب هنا فهو صواب معنا، كتبه الفقير لله تعالى ناصر بن خميس بن علي بيده. ما كتب هنا فهو عندنا الحق والصواب، كتبه عدي /٤٣٥/ بن سليمان الذهلي بيده.

قال الناسخ: كتبت هذا من التسويدة التي كتبوها وذلك أن^(٢) القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد كان يحبس ذوي المنهزمين حتى يجيء المنهزم فردوه هؤلاء المشايخ إلى هذا القول.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل ادعى على رجل أنه أخذ ناقته أو جملة أو أخذ له شيئاً أو ضربه وجاء إلى الوالي شاكياً، أيجوز للوالي حبس أحد من أقاربه أو أحد من شوكته إلى أن يرد المأخوذة؟
الجواب: [لا يجوز]^(٣) ذلك ولا تزر وزارة ووزر أخرى. وقد يوجد في بعض الآثار: إن صح الفعل والأخذ بحكم أو اطمئنانة؛ فجائز أن يأخذ مما ذكرت إن رجا أن يقدر أن يرد المأخوذ ويجيء بالفاعل على قول بعض المسلمين، وهذا في العامرية خاصة، وأما الحضر فلا؛ لأن العامرية كلهم يد واحدة، ورأيت رجلاً من أدناهم يسير قافلة كبيرة ولا أحد يقدر يعترضها منهم بسوء وهو في السيوح، ولا يؤخذ عليهم شيء، وألزمنا نحن بعضهم، ورأينا الوفاء منه ورد كل ما أخذ، والله أعلم.

(١) ق: يسمع ولم يعلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٣) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في منع الإمام بعض رعيته الخروج للسفر وحمل

السلح

عن الصبحي: وسئل عن الإمام إذا أراد منع أحد من رعيته عن /٤٣٦/ السفر إلى بعض رعاياه أو غير رعاياه؟ قال: **معى** أنه لا يجوز للإمام حجر المباح ولا إباحة المحجور، والسفر مباح للخلق، لا يجوز حجه ولا منعه على أحد إلا أن يصح أن خروجه وسفره في معصية^(١)، فمنعه يكون على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يرتاب منه المخادعة والقدح في دولة المسلمين والتوهين لها، فذلك على النظر من الإمام مع مشاورة الصالحين من أهل العلم، وعليه مرعاة رعيته والأدب لهم، والاجتهاد في مصالحهم، وتفقد أحوالهم، بلا حيف على أحد ولا ميلولة إلى قول أحد بهوى، وهو المسؤول عنهم يوم الثواب والجزاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولالإمام أو من يقوم مقامه أن يمنع الأعراب من حمل السلح وهو السيف والرمح والتفك والخنجر والقوس والدشنة والحضين، والجرز وما أشبه ذلك من آلات الحرب، وفي المدية اختلاف، والعصي والحصا ليس هما من السلح، إلا أن يلحقهما معناه في النظر، وهذا إذا خيف منهم الضرر، ولم يخف عليهم تعدي غيرهم، وكذلك أهل القرى إذا خيف منهم البطش، ولالإمام ووزرائه أن يأخذوا على أيديهم إذا عاندوا /٤٣٧/ برأيهم، والله أعلم.

(١) ق: معصيته.

مسألة: ومنه: ولا يبين لي أن للإمام أن يمنع من يريد الخروج إلى الحج بيت الله إلا أن يكون أمر المسلمين فرضاً عليه لا يوجد مثله في ذلك القيام ولا يقوم به غيره، فإذا خرج حاجاً ولم يقيم بما وجب عليه، فحينئذ يلزم هذا ما تعبد به، وللإمام منعه لأجل مصالح الإسلام، وعلى الرجل أن يقوم بالفرض الحاضر، وهذا مما يعذر فيه، وإلا فالحج لازم على من قدر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوالي أن يمنع أحداً من سوق المسلمين إذا رأى في منعه صلاحاً للمسلمين أم لا؟ **قال:** إن كان السوق مكرباً أو مقعوداً أو رضي المكرب بدخول ذلك؛ فلا سبيل للمنع، وأحب إلى شيخنا المرافقة بالرعية، وفي ذلك السلامة.

فقلت^(١) أنا للشيخ خلف بن سنان: ما تقول في مثل هذا؟ **فقال لي:** يجوز، ونحن نفعل ذلك وأنتم الناظرين، فهذا الذي عندي ورفعته عن غيري، فانظروا المصلحة أصلحكم الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الإمام إذا كره من رجل فعلاً، هل له أن يمنعه الدخول عليه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أعلمه.

قلت له: ومن أجل ما قال: الله أعلم، ومعني أن حكم الإمام ليسه كحكم الرعية، وذلك أن ٤٣٨ / الإمام يلي من الأحكام وترفع إليه الرعية أمورها مما لا بد لها منه ولا غنية لها عنه.

قلت له: هل له أن يمنعه أن يطمأ أملاكه عند غضبه عليه إذا أراد منعه وأدبه عما يكرهه؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان في منعه صلاح ولم يكن عليه ضرر؛ لأن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

الأئمة ناظرة في رعاياها، وإلا فأصل الدخول في الأموال مباح إلا في حال يضر بها.

قلت: هل له أن يمنعه من دخول السوق لأجل ما كان منه؟ **قال:** إن كان في منعه صلاح ورأى الإمام ذلك، وإلا فأصل السوق الإباحة ولا يمنع المباح. **وقد قيل:** من منع المباح كمن أباح المحجور، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقائم بالأمر من إمام أو عامل إذا رأى من بعض رعيته تقصير في شيء مما يريده منه مثل أنه أمر عليه بشيء وخالفه أو غير ذلك مما يرى فيه صلاحاً للإسلام وعزاً لأهله، إلا أنه ليس بواجب ذلك عليهم إلزاماً، هل له أن يحجر عليهم دخول أملاكه وأملاك بيت المال من أسواق وغيرها ردعاً لهم ليستقيموا على جميع ما يراد منهم، مما يجوز للقائم بالأمر أن يأمرهم به، إلا أنه لا يلزمهم ذلك حتماً أم هذا لا يجوز ولا يجوز له معاقبتهم إن دخلوا ما حجر عليهم دخوله من الأملاك؟ **فمعي** أنه قد قيل: /٤٣٩/ يجوز هذا إذا خرج ردعاً لهم وأدباً لمخالفتهم، ولعل بعضاً يشبهه بالزوجين إذا طلبا ما يجوز لهما من بعضهما بعض من النفقة والكسوة والخدمة لها، ومن القرار في المنازل وترك العمل والتشاغل وغير ذلك مما يجب عليها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا جرى من أحد من القبائل ومن بدو أو حضر شيء من الأفعال الدنيئة وأراد الوالي أن يمنعهم السلاح في البلد، جائز له أن يمنع القبيلة كلها أجمع البريء والمجرم أم لا؟

الجواب: إذا خاف تولد الفتن؛ جاز له أن يمنع السلاح جميع أهل البلد إلا الشراة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمجاهدين في سبيل الله، وكذلك

قبيلة البدو وهم [أحق بالمنع؛ لأن الثقة فيهم معدومة، وأكثرهم]^(١) أهل فتنه، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا طوب رجل في زكاة في يده فادعى أن ما في يده لغيره، أيقبل منه ما ادعاه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإن هذا مما يختلف فيه؛ فقيل: إن حقوق الله وحقوق العباد سواء، ولا يجوز أن ينفي عن نفسه حق الله تعالى مما في يده إلا بالبينة. **وفي بعض القول:** إن حقوق الله أشد من حقوق العباد، فما ظنك بهذا في الأخذ فيما ذكرت. وقيل: إن حقوق / ٤٤٠ / الخلق أشد من حقوق الله، وفي حقوق الله القول، قول من ائتمن عليها حتى يصح غير ذلك وعليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد شيء من أموال الغائب تجزم^(٢) على أهلها يوم تعرف ثمرة النخل كل شيء بلونه على ما يراه الحاكم، هل يكون هذا من الخرص أم أحكام الغائب غير أحكام الأصائل في مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الذي عرفناه عن المسلمين أن الجزم تحذير عن الخيانة لا في اعتقادهم أن يأخذوا كما جزموا، وأن لا يأخذوا إلا ما يجب عليهم بل الخرص تقدم^(٣) ليخافوا أنه مجزوم ومخروص عليهم وأنهم مأخوذون به، وذلك

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تجز.

(٣) ق: يقدمه.

اجتهاد من العامل، وفي الغوائب كذلك جائز، ولا فرق بين هذين وهما سواء، وربما أن الغوائب أرخص فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للحاكم أن يحكم على الناس أن يأخذوا المحمديات الفضة؟ تركت بقية السؤال.

الجواب: جائز له ذلك إذا كان ممن يعرف الزيف من الصحيح فيما يتجاوزونه أهل الزمان، ولا يدعهم على نظرهم خوف فساد السوق إذا فسد الصرف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل كذا وكذا محمدية فضة، وأقر له بها وأداها إليه، وقال المدعي: لا أرضاها، كيف النظر في ذلك، وإذا كان الحاكم ليست له بصيرة بنقد المحمديات، ونظر هذه المحمديات أهل النظر والمعرفة ٤٤١/ في ذلك، وكانت في نظرهم تلك الساعة أنهن جيدات الفضة، وحكم الحاكم بها ثم من بعد ذلك تغيرت بسبب فرك أو غيره وضاعت في يد المحكوم عليه بها، هل يلحق الحاكم ببيعته من قبل ذلك؟ والسلام عليك ورحمة الله، من الفقير هلال بن إمام المسلمين بيده.

[الجواب - وبالله التوفيق-]^(١): إنَّ الحاكم إذا حكم عليه بأخذ ما قال أهل النظر والمعرفة في ذلك، وهم لا يعرفون بالخيانة في ذلك والحيف على المقرور له؛ فلا ضمان على الحاكم فيما حكم عليه إذا حكم بالحكم الظاهر في حكمه ذلك، وليس عليه الباطن؛ فله ما ظهر وما بطن.

ووجه آخر: إنَّه إذا غاب بها عن أعينهم؛ فلا شك احتمالها أنها ليست هي

(١) ق: مسألة.

بعينها ولا يقبل قوله إنها هي إذا تغيرت إلا بصحة شاهدي عدل، والله أعلم.
واعمل بما بان لك صوابه واتضح عدله، من خادمك حبيب بن سالم.

الباب التاسع عشر في شيء من المواعظ

من كتاب مقامات الأولياء: فيا أهل الهدى، خلوا^(١) الهوى واصبروا، فالدنيا قنطرة فجوزوا واعبروا، وتأملوا هلال الهدى فإن غمي عليكم فاقدروا، وقد نادى منادي الصلاح "حي على الفلاح".

ومنه: أيها الناس، [...] ^(٢) ما ^(٣) أعظم المصيبة على من فقد قلبا واعيا، وأسرع العقوبة إلى من عدم طرفا باكيا، /٤٤٢/ وأكثر حسرة من كان في أمره متوانيا، وما أدوم ندامة من أمسى وأصبح لاهيا، لقد غلب على قلوبكم الهوى فتملكها، واستحوذ على نفوسكم الطمع فأهلكها، وأنتم عما يراد بكم غافلون، وبخلاف ما قد علمتموه عاملون؛ فلا الوعظ يشفي منكم عيلا، ولا الإنذار يجد إلى قلوبكم سبيلا، وقد علمتم أن وراءكم يوما ثقيلا، وأمامكم من الموت خطبا جليلا، فيا عجا لغافل مطلوب ولا بد من إدراكه، ويا رحمة لمعتر بالسلامة ولا ريب في هلاكه، ألا أذن تسمع، ألا قلب يخشع، ألا عين تدمع، ألا هارب إلى الله يفرع.

ومنه: كيف تصلح الفكرة لقلب غافل، وأنى تنفع اليقظة لعقل ذاهل، وكيف يحصل الفهم للرب عاطل، يا عجا لمفرط والأيام زوائل، ومائل إلى ركن مائل،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلوا.

(٢) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

لقد خاب الغافلون، وفاز المتيقظون، ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

كم رد إلى عامله، وكم أمل رجع بالخيبة إلى آمله، وكم عامل بلغ في أتعاب مفاصله، فهبت رياح الشقاء لتبديد حاصله، لقد نودي بالمطرودين ولكنهم لا يشعرون، ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، من كتب عليه الشقاء كيف يسلم، ومن ٤٤٣/ عمي قلبه كيف يفهم، ومن أمرضه طبيبه كيف لا يسقم، ومن اعوج في بداية وضعه كيف يتقوم، لكنه من خلق للشقاء فللشقاء يكون، ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، جعلنا الله من أفاق لنفسه وفاق بالتحفظ من أنباء جنسه، واستدرك في يومه ما مضى من أمسه، قبل ظهور العجائب وقدم الغائب.

ومنه: إخواني، من عامل الدنيا خسر، ومن حمل في صف طلبها كسر، فإن خلاص محبها عسر، وكان عاشقها قد قيّد وأسر. فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.

ومنه: إخواني، الذنوب تغطي على القلب فإذا ظلمت مرآة القلب لم يبين فيها وجه الهدى.

ومنه: أتحسبون أنكم للدنيا عمار أم تحسبون أنها لكم دار، فبادروا قبل هجوم ما لا يدفع، وذهاب ما لا يرجع، والندم حين لا ينفع، والاعتذار بما لا يسمع، قبل شخوص الأبصار في المحاجر، وبلوغ القلوب الحناجر، هنالك يبرق البصر، وينزل القدر، ويتحقق الحذر، ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ۚ كَلَّا لَا وَرَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۚ يُنَبِّئُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٠-١٣].

ومنه: إخواني، زوروا الآخرة كل يوم بقلوبكم وشاهدوا الموقف بتوهمكم، وتوسّدوا /٤٤٤/ القبور بتفكيركم، واعلموا أن ذلك كائن لا محالة بكم، فاعتبروا ببدن خلقكم.

ومنه: إخواني، التوبة التوبة قبل أن تنزل بكم النوبة، الإنابة الإنابة قبل أن يغلق باب الإجابة، يا غافلا عن مصيره، ويا واقفا مع تقصيره، سبقك أهل العزائم، وأنت في اليقظة نائم.

ومنه: إخواني، إن اجتمعتم على البكاء وإلا فالفرقة أصلح، يا هذا أخبر أخاك بعبه فالمؤمن مرآة المؤمن، وتعاونوا على البر والتقوى.

ومنه: إخواني، أين من لعب ولها، أين من غفل وسها، دهاه والله أفضع ما دهي، وهد ركنه فوهي، ذهبت لذة ذنوبه وجلس بها، نظر في الأولى ونسي المنتهى.

ومنه: إخواني، كم من حريص يجمع المال جمع الثريا فترّقه الأقدار تفريق^(١) بنات نعش، ويحك إن سرورها أقتل من السم، وإن شرورها أكثر من النم، إنها في قلبك أعز من النفس، وستصير عند الموت أهون من الأرض، حرصك بعد الشيب أحر من الجمر^(٢)، أيبقي عمر بأبرد من الثلج، إلى متى تحرص على الدنيا وتنسى القدر، من ذا الذي طلب ما لم يقدر فقدر.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بفريق.

(٢) زيادة من ث.

ومنه: إخواني، ويح المستكثرين من الخطايا، ألا يظن أولئك^(١) أنهم مبعوثون؟ ما كفى نزول أحيم^(٢) / ٤٤٥ / المعاصي حتى ضربوا سرادقات من^(٣) الإصرار، كم رأيتم مذنباً يسرح في ميدان بيد غفلته، جذبته كف الاختلاس، قد جرفته إلى حفرة.

ومنه: إخواني، الدنيا سموم قاتلة، والنفوس عن مكائدها غافلة، كم لذة تحلو في العاجلة وحرارتها في الانطلاق في الآجلة، يا ابن آدم، قلبك قلب ضعيف، ورأيك إطلاق الطرف رأي سخي، عينك مطلقة في الحرام، ولسانك مطلق في الآثام، وجسدك متعب في كسب الحطام، كم نظرة محتقرة بها زلة الأقدام.

ومنه: إخواني، ما بال نفوس تعرف حقائق المصير، ولا تعرف عواقب التقصير، وقد علمت طول المسير، أم كيف^(٤) أقبلت على التبذير، وقد حذرت غاية التحذير، أما تخاف زلل التغيير، أما حوسبت على الفتيل والنقير؟

ومنه: إخواني، السنون مراحل، والشهور فراسخ، والأيام أميال، والأنفاس خطوات، والطاعة رؤوس أموال، والمعاصي قطاع الطريق، والربح الجنة، والخسران النار.

ومنه: إخواني، تلمحوا كثافة الغفلة على قلوب الغافلين، همهم مقصورة على تحصيل المطعم والمشرب، إن هم إلا كالأنعام، سبحان من أعمى أبصارهم مع

(١) ق: ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حيم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

نفوذ أبصارهم (خ: بصائرهم)، وويل /٤٤٦/ للهائمين في معاصيهم يوم يسحبون في النار على وجوههم، وا عجباً لكم الحديث أوما تسمعون.

ومنه: إخواني، ما هذه الغفلة عن الاعتاظ، وما هذه القسوة والإعراض، وما هذه الرقدة وأنتم أيقاظ، تالله ما قسى قلبك حتى عظم ذنبك.

ومنه: إخواني، مات أرباب العزائم وخلت الديار، ذهب المجاهدون وامحت الآثار، ما بقي غير قبور القوم، واعجباً من أحياء تموت برؤيتهم القلوب، ومن قبور أموات تحيا برؤيتها النفوس.

ومنه: إخواني، أفيكم عازم على الصلح، أم منكم من يسمع النصح، هذا منادي القبول على باب الوصول ينادي فهل من مستمع إلى ما يقول؟ سارعوا إلى مغفرة من ربكم.

ومنه: إخواني، ابكوا على ساعة لا بد منها وبضاعة سترحلون عنها، أما ترون الموت قد أفنى الأمم الماضية، وهدم القصور العالية، وأفنى القرون الخالية، فعطل عشارهم، وأخرب ديارهم، فصاروا في القبور رميماً، ولقوا من هول الممات أمراً عظيماً، غصص الموت تقصم الأصاب وتذل الرقاب، وترد كل مخلوق إلى التراب، وتقرب المؤمن من الخير وحسن المآب، وتسوق الفاجر إلى أليم العذاب، مساكين أهل الذنوب، لا بالقرآن عملوا، ولا في الموت تفكروا، اللهم خلصنا من قبح التصنع والدعوى، وسلمنا من شدة البأس /٤٤٧/ والبلوى، وامنن علينا بحسن الخلاص والتقوى، فنحن العبيد وأنت المولى، وصلى على رسولك محمد النبي الكريم ﷺ.

يا معشر العلماء، كم كتبتم ودرستم، ثم إن طلبكم العلم في بيت العمل فشلتكم، لو ناقشتهم الإخلاص لأفلستم، شجرتها الإخلاص أصلها ثابت لا يضرها زرع

الريح أين شركائي، وأما شجرة الرياء فاجتثت عند هبوب نسيم وقفوهم، فَوَأَسَفَا
ما أكثر الزور.

يا معاشر العلماء، أتقنعون من الصفات بالأسماء، أتؤثرون الأرض على السماء،
أفي السكر أنتم أم في العماء، أغمضون العيون من غير كرى، أتنامون ممن يحمد
السرى، أتحلون عقدا إن الله اشترى؟

عرض عليه قراءة (ع: مالكة) الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي
بيده /٤٤٨/.

تمّ الجزء السابع والثمانون في الملل والنحل والولاية وقضائهما، من كتاب قاموس
الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والثمانون في الجهاد من كتاب قاموس
الشريعة، وكان تمامه ظهر يوم الأربعاء في اليوم الشريف المعظم تاسع الحجة من
سنة ١٢٨٢ بقلم العبد الأقل لله تعالى ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن
عامر بن محمد الشيباني، نسخته للأخ المحب الثقة الورع صالح بن سالم بن سلومه
بن سليمان السعدي. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم. /٤٤٩/